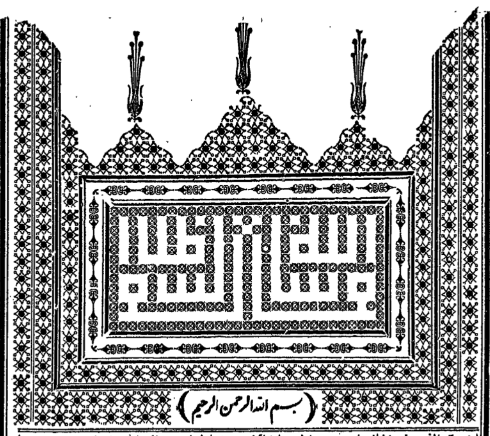

رقم ٢٢
المكان علوم اللغات

حاشية الامام شيخ
الاسلام الشيخ البيجورى
على متن السمرقندية
فى البيان

وبهامشها تقرير العلامة الفاضل الشيخ أحمد الاجهورى



(الطبعة الثالثة)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٢ هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى خصنا بالبيان وجعلنا من الفائزين بدار الجنان والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ذوى العلم والعرفان *(أما بعد)* فيقول ابراهيم البيجورى وفقه الله لطرق السعادة ورزقه الحسنى وزيادة قد سألنى بعض الاخوان أصلح الله لى وله الحال والشان كتابة زكية على المقدمة المسماة بالسمرقندية تبين مرادها وتكشف لثامها مع الاختصار والايضاح والاظهار والافصاح فلما انشرح صدرى لذلك والله أعلم بما هنالك أجبته لما طلب متوسلا بسيد العرب فقلت وبالله التوفيق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المؤلف بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بروايتى خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه الخ لكن اقتصر كثيرون على البسملة لان فيها حمدا والعمل على الاقتصار عليها فى نحو الاكل *واعلم أنه ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن الذى يشرع فيه لمقتضيين احدهما حق البسملة والآخر حق ذلك الفن ونحن الآن شارعون فى فن البيان فينبغى أن نتكلم عليها بطرف مما يناسبه فنقول أصل وضع الباء للالصاق وهو قسمان حقيقى كما فى قولك أمسكت بزيد اذا قبضت على شئ من جسمه ومجازى كما فى قولك مررت بزيد قال بعضهم والاشبه أن الالصاق هنا مجازى لان زمن التأليف بعد زمن ذكر الاسم اذ الالفاظ أعراض سيالة تنقضى بمجرد النطق

(بسم الله الرحمن الرحيم)
ا... والصلاة ... على آله ... فهذه ... د فائقة ... مر ... داجورى العلامه الفاضل الشيخ أحمد الاجهورى على حاشية السمرقندية التى عمت منافعها البرية لعلامة الزمان خاتمة مشايخ الاسلام الشيخ ابراهيم البيجورى أسكنه الله فراديس الجنان (قوله وهو قسمان) أى من حيث هو لا باعتبار ما وضعت له الباء اذ لم توضع الا للقسم الاول (قوله حقيقى الخ) الاول الصاق ماقبل الباء بما بعدها ومعنى كونه حقيقيا ان الباء تستعمل فيه على طريق الحقيقة فلا يتوقف استعمالها فيه على علاقة وقرينة والثانى الصاق ماقبل الباء بمجاور

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مابعدها ومعنى كونه مجازيا ان الباء تستعمل فيه على طريق المجاز فيتوقف استعمالها فيه على علاقة وقرينة واجراء التجوز فى الباء حين استعمالها فى الثانى كاجراء التجوز حين استعمالها فى الاستعانة فهو اما مرسل واما بالاستعارة ومثل الالصاق بقسميه الاستعلاء فاطلاق على على الاستعلاء الحقيقى حقيقى كاستعلاء زيد على السطح واطلاقها على الاستعلاء المجازى كشدة ويكون الارتباط بين الصلاة وبين نبينا صلى الله عليه وسلم مجازى وكذا يقال فى الظرفية الحقيقية وهى مالمظروفها تحيز ولظرفها احتواء والمجازية وهى خلاف ذلك فاطلاق فى على الاولى حقيقى واطلاقها على الثانية مجازى ثم يرد على التمثيل للالصاق الحقيقى بقولك أمسكت بزيد أن الالصاق مستفاد من الفعل فربما يظهر ان الباء زائدة ويجاب عن ذلك بما ذكره الصبان فى حاشيته على الاشمونى من ان أمسكت زيدا بدون الباء معناه الى منعته من الانصراف أعم من أن يكون على وجه القبض عليه أولا وان القبض عليه لا يستفاد الا من الباء وماذكرنا فى معنى كون الالصاق حقيقيا ومجازيا مستفاد مما نقله الامير عن الدمامينى والشمنى وأقره وحاصله انهما اختلفا فيما لو قال أمسكت بزيد فى صورة القبض على ثوبه فجعل الشمنى هذا اللفظ حقيقة موافقا فى ذلك لصاحب المغنى وجعله الدمامينى مجازا فاستفدنا من ذلك ان المراد بكون الالصاق حقيقيا كون الباء تستعمل فيه على طريق الحقيقة والمراد بكونه مجازيا كون الباء تستعمل فيه على طريق المجاز (قوله والاشبه انّ الالصاق هنا مجازى) فيكون استعمال الباء فى الصاق التأليف باسم الله أى اتصاله به من غير فاصل على سبيل المجاز وهو اما مرسل بعلاقة أو مرتبتين أو بالاستعارة كما يأتى نظيره فى كون الباء للاستعانة بان يقال نقلت الباء من الالصاق الحقيقى الى مطلق الصاق =

= ثم استعملت في الالصاق المجازي لكونه فردا من مطلق الالصاق فتكون مجازا مرسلا بمرتبة أو استعملت في الالصاق المجازي بنقل آخر فتكون مجازا مرسلا بمرتبتين أو شبه مطلق الالصاق المجازي بمطلق الالصاق الحقيقي بجامع مطلق الالصاق فسرى التشبيه من الكليات الى الجزئيات فتستعار الباء من جزئي من جزئيات الالصاق الحقيقي لجزئي من جزئيات الالصاق المجازي وهو الصاق التأليف باسم الله (قوله أن استعمالها في الاستعانة) كالباء في كتبت بالقلم فالمراد بالاستعانة التي دلت عليها الباء كون ما بعدها آلة فيما قبلها فهي بخلاف الاستعانة المدلول عليها بالفعل كقولك استعنت وأستعين فان المراد بها طلب الاعانة (قوله الى مطلق ارتباط) أي الى جزئياته لان معاني الحروف جزئية سواء كانت حقيقية أو مجازية (قوله بمرتبة) أي نقلة واحدة وهي نقلها من مطلق الالصاق الى مطلق الارتباط وقوله الآتي بمرتبتين أي نقلتين وهما نقلها من الالصاق الى مطلق الارتباط ونقلها من مطلق الارتباط الى مطلق الاستعانة بالذات (قوله ولا بد هنا) أي في البسملة من مجاز آخر أي غير الواقع في قولك كتبت بالقلم مثلا (قوله بين اسم المستعان به) أي اسم ما حقه أن يستعان به استعانة حقيقية على انها من قبيل الاستعانة بالذات كالمولى سبحانه وتعالى فان حقه أن يستعان به استعانة حقيقية وليس مستعانا به في لفظ بسم الله الرحمن الرحيم بل المستعان به أسماؤه والمراد من الاستعانة بها في التأليف مثلا التوصل بذكرها الى حصول البركة في التأليف مثلا فهي واسطة في حصول البركة في التأليف وليست واسطة في نفس التأليف (٣) لامكان وقوع التأليف بدونها ثم انه اقتصر في هذا المجاز على كونه بالاستعارة ولم يذكر احتمال كونه مجازا مرسلا مع انه محتمل بان يقال نقلت الباء من مطلق الاستعانة بالذات الى مطلق استعانة ثم ان استعملت في الاستعانة بالاسم لكونها فردا من افراد مطلق الاستعانة كان مجازا مرسلا بمرتبة وان نقلت من مطلق الاستعانة الى مطلق الاستعانة بالاسم كان مجازا مرسلا بمرتبتين ثم الواضح في تقرير الاستعارة ان يقال شبه مطلق الاستعانة بالاسم بمطلق الاستعانة بالذات بجامع مطلق الاستعانة في كل فسرى التشبيه من الكليات الى الجزئيات فتستعار الباء من جزئي من جزئيات الاستعانة بالذات لجزئي من جزئيات الاستعانة بالاسم وهو الاستعانة في التأليف باسم الله بمعنى التوصل الى حصول البركة في التأليف باسماء الله وهي وان لم تذكر باعيانها فقد ذكر ما يدل عليها وهو لفظ اسم فهي مذكورة بالقوة وهذا كاف في حصول البركة في التأليف مثلا (قوله ابتناء المجاز على المجاز) الفرق بينه و بين المجاز بمرتبتين ان اللفظ ان نقل من معناه الاصلي الى غيره واستعمل فيه على طريق المجاز ثم نقل من ذلك المعنى الى معنى آخر مجازي واستعمل اللفظ في ذلك المعنى فهو في حالة استعماله في المعنى الآخر مجاز على مجاز أي مجاز مسبوق بمجاز وان نقل اللفظ من معناه الاصلي الى غيره ثم نقل من ذلك الغير الى معنى آخر ثم استعمل في ذلك الآخر ولم يسبق له استعمال فيما نقل اليه أولا فهو مجاز بمرتبتين فالفارق بينهما الاستعمال فيما نقل اليه أولا وجودا وعدما (قوله على الخلاف في اللام الخ) بيان ذلك ان الواضع وضع اسم الجنس للكلي كالانسان للحيوان الناطق مثلا ليستعمل في الكلي تارة وفي أفراده تارة فالموضوع لاجله أمران الكلي والافراد والموضوع له هو الكلي خاصة فاذا عرفت الحقيقة بانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له وجعلت اللام لام الاجل أي التعليل كان التعريف شاملا للكلمة المستعملة في الكلي وللكلمة المستعملة في الافراد لما علمت ان كلا منهما موضوع لاجله واذا جعلت اللام للتعدية كان التعريف قاصرا على الكلمة المستعملة في الكلي لما علمت من ان الموضوع له هو الكلي خاصة وانما كان الموضوع له هو الكلي دون الافراد لان اللفظ عين للدلالة على الكلي دائما أما عند الاستعمال في الكلي فظاهر وأما عند الاستعمال في الافراد فلان الكلي موجود في ضمنها فالدلالة عليها دلالة عليه بخلاف الافراد فليس اللفظ الا =

ويكون أصل وضع الباء ما ذكر علم أن استعمالها في الاستعانة انما هو على سبيل المجاز وحينئذ يحتمل أن يكون مجازا مرسلا بأن تنقل الباء من الارتباط على وجه الالصاق الى مطلق ارتباط ثم ان استعملت في الارتباط على وجه الاستعانة لكونه فردا من ذلك المطلق كان مجازا مرسلا بمرتبة وان نقلت من ذلك المطلق الى الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا مرسلا بمرتبتين والعلاقة على كل دائرة بين الاطلاق والتقييد ويحتمل أن يكون مجازا بالاستعارة التبعية بأن يشبه مطلق الاستعانة بمطلق الالصاق بجامع الارتباط في كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار الباء الموضوعة للالصاق الجزئي للاستعانة الجزئية ولا بد هنا من مجاز آخر لان الاستعانة حقيقة بالذات لا بالاسم وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه بمطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان فيه فيسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار الباء من المشبه به للمشبه ويلزم على ما ذكر ابتناء المجاز على المجاز والحق جوازه لوقوعه في القرآن قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فان أصل السر ضد الجهر نقل أولا الى الوطء لكونه لا يقع غالبا الا فيه فالعلاقة الحالية والمحلية ثم نقل للعقد لكونه سبب الوطء غالبا فالعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ما دل على مسمى لكن ليس المراد به هنا هذا الامر الكلي بل المراد به ما صدقاته كالخالق والرازق والمحيي والمميت الى غير ذلك وهل هو حينئذ حقيقة أو مجاز خلاف لانهم اختلفوا فيما لو استعمل الكلي في جزئياته كما لو استعملت الانسان في زيد وعمرو وخالد الى غير ذلك فقيل انه حقيقة وقيل انه مجاز وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اللام الواقعة في تعريف الحقيقة وهو

الكلمة المستعملة فيما وضعت له فقيل انها لام الاجل وينبني عليه أن ماذكر حقيقة وقيل انها لام التعدية وينبني عليه ان ماذكر مجاز واضافة الاسم الى مابعده حقيقة ان أريد بالمضاف اليه الذات ومجازية ان أريد به اللفظ وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين المتضايفين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التعيين فيسري التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار صورة الاضافة من المشبه به للمشبه استعارة تبعية (فان قيل) صورة الاضافة ليست بكلمة مع أن المجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة في غير ماوضعت له الخ (أجيب) بأنها وان لم تكن كلمة حقيقة هي في قوة الكلمة * والله علم على الذات الاقدس فهو علم شخصي جزئي لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا في مقام التعليم والتحقيق أن العلم الشخصي من قبيل الحقيقة خلافا لمن زعم أنه واسطة بين الحقيقة والمجاز معللا بأنه لابد فيهما من الوضع الذي يخص لغة بعينها والاعلام ليست كذلك بل كما تكون في لغة العرب تكون في لغة العجم مثلا وكان مقتضى الظاهر خطاب المستعان به بان يقال باسمك فيكون هنا التفات على مذهب السكاكي لانه لايشترط تقدم ما يناسب المقام وهو مما اختلف في كونه حقيقة أو مجازا * والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهي رقة في القلب تقتضي الاحسان أو ارادته وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار مبدئه وهو الرقة جائز باعتبار غايته وهي الاحسان أو ارادته فيتعين أن يراد من الرحمة في حقه تعالى معناها باعتبار غايته وحينئذ تكون مجازا مرسلا أصليا من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا تبعيا كذلك ويصح أن يكون في الكلام كناية اصطلاحية وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه (فان قيل) الكناية يصح فيها ارادة الحقيقة وماهنا ليس كذلك (أجيب) بأن المراد من ذلك كون المعنى الكنائي لا ينافي المعنى الحقيقي وان منع منه مانع خارجي كما هنا وقرر حفيد السعد

عليها الا في حالة الاستعمال فيها دون مالو استعمل في الكلي ومعنى التعريف على ان اللام للتعدية ان الحقيقة كلمة استعملت في معنى عينت تلك الكلمة للدلالة عليه بحيث يفهم منها ذلك المعنى متى اطلقت وذلك المعنى هو الكلي خاصة (قوله وذلك بان يشبه الخ) جعلها مجازا بالاستعارة ويحتمل أن تكون مجازا مرسلا بان تنقل من الارتباط على وجه التعيين أي التقييد الى مطلق ارتباط ثم ان استعملت في الارتباط على وجه البيان لكونه فردا من افراد مطلق الارتباط كانت مجازا مرسلا بمرتبة وان نقلت من مطلق الارتباط الى الارتباط على وجه البيان كانت مجازا بمرتبتين (قوله صورة الاضافة) أي صورة هي الاضافة لان الاضافة هي الاتصال الواقع بين المضاف والمضاف اليه وليست هي النسبة التي بين مدلول المضاف ومدلول المضاف اليه لان هذه النسبة معنى من المعاني والاضافة ليست معنى بل هي دالة على المعنى يدلك على هذا قولهم الاضافة على معنى اللام الاضافة على معنى من الاضافة على معنى في وقولهم أيضا الاضافة تأتي لما تأتي له اللام فجعلوها دالة على المعنى فتعين انها الاتصال الواقع بين المتضايفين ويدل على ماقلناه أيضا تسمية الاسم الاول مضافا والاسم الثاني مضافا اليه فهذا دليل على ان الاضافة هي الاتصال الواقع بين الاسمين فتعين ان المراد من النسبة في قولهم الاضافة نسبة تقييدية بين اسمين الاتصال الواقع بين الاسمين ويدل على ان المراد منها ماذكر جعلها بين اسمين دون جعلها بين معنيين ونظيره أيضا قولهم أجزاء القضية ثلاثة موضوع ومحمول ونسبة فالمراد من النسبة هنا الاتصال الواقع بين المحمول والموضوع وحينئذ يتم جعل النسبة من أجزاء القضية (قوله هي في قوة الكلمة) أي من حيث انها تدل على معنى (قوله معللا الخ) علل ذلك الشيخ الامير بان الاعلام ليست من موضوعات اللغات الاصلية أي بل هي من الموضوعات الطارئة لان الاعلام طارئة على أسماء الاجناس (قوله بل كما تكون في لغة العرب الخ) بمعنى ان العلم الواحد يكون في لغة العرب مع وجوده بعينه في لغة العجم وان اختلف مسماه في اللغتين (قوله بان يقال باسمك) اقتضى كلامه ان الله مستعان به في هذه العبارة مع أن المستعان به فيها هو الاسم ويجاب بأن معنى كونه مستعانا به ان حقه أن يستعان به أو انه مستعان به على الحام لفظ اسم وجعل الاستعانة بالذات أو أن قوله به على تقدير مضاف أي باسمه (قوله وهو مما اختلف في كونه حقيقة الخ) يحمل القول الاول على مالو استعمل لفظ الجلالة في الذات غير مقيدة بالخطاب الذي دلت عليه الكاف ويحمل الثاني على مالو استعمل في الذات مقيدة بالخطاب وجعل الخطاب جزأ من المدلول وحينئذ فمجازيته ظاهرة لان المعنى الاصلي الذاتي بلا قيد والمعنى حينئذ الذات المقيدة بالخطاب والمقيد غير المطلق (قوله فان قيل الخ) حاصل الاشكال أن الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي زيادة على المعنى الكنائي لان قرينتها غير مانعة من ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائي وحاصل الجواب ان المدار فيها على ان المعنى الكنائي من حيث قرينته لا ينافي ارادة المعنى الحقيقي معه وان امتنعت ارادة المعنى الحقيقي لدليل خارجي عن قرينة الكناية فقرينة الكناية هنا وهي قصد الثناء على الله تعالى لا تمنع من ارادة المعنى الحقيقي وهو رقة القلب مع المعنى الكنائي وهو الاحسان أو ارادته وانما امتنعت ارادته لدليل خارجي وهو استحالة الرقة على الله تعالى ومحل كون الرحمن الرحيم كناية مالم تجعل القرينة على المعنى المراد استحالة الرقة فان جعلت القرينة ماذكر خرج الرحمن الرحيم عن الكناية لان شرطها ان تكون القرينة غير مانعة من ارادة المعنى الاصلي والاستحالة له قرينة مانعة من ارادته

السعد فى الكلام استعارة تمثيلية ولا يخفى ما فيها من اساءة الادب ولذلك تركناها بما لها وما عليها وهذا كله بحسب اللغة وأما بحسب الشرع فالاقرب كما أفاده السيد الصفوى أن ذلك حقيقة شرعية ثم ان هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف بناء على أن الباء حرف جر أصلى متعلق بمحذوف تقديره أؤلف مثلا ومجاز بالزيادة بناء على انها حرف جر زائد لا يحتاج لمتعلق وبناء على ما قاله بعضهم من ان الاصل بالله فأقحم الاسم فرقا بين اليمين والتيمن أى زيد فرقا بين القسم والتبرك ومجاز بالتقديم والتأخير بناء على ان الاصل بالله الاسم فقدم وأخر وان قال فى الاتقان نقلا عن البرهان ان ذلك ليس بمجاز والحق ان كلا من هذه المجازات ليس داخلا فى المجاز بمعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ وانما هو داخل فى المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الاصل وبعد هذا كله فجملة البسملة مجاز مركب لانها موضوعة للاخبار وقد استعملت فى الانشاء ومما ينبغى التنبه له أن الرحمن مختص به تعالى وأما قول أهل اليمامة خطابا لمسيلمة الكذاب

* وأنت غيث الورى لازلت رحمانا *

فمن تعنتهم فى كفرهم وأجاب بعضهم أيضا بأن المختص انما هو المعرف بخلاف المنكر (فان قيل) يلزم على ذلك أن الرحمن مجاز لا حقيقة له مع أن المجاز فرع الحقيقة (أجيب) بأنه يلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة أمر أغلبى والكلام على البسملة كثير وشهير وفى هذا القدر كفاية (قوله الحمد الخ) لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بأن الفعل لا يتم الا بمعونة اسمه تعالى ناسب تعقيبها بالحمد ثناء عليه تعالى وشكرا له حيث ان الامر كله منه واليه وانما عبر المصنف بالجملة الاسمية دون الفعلية مع انها الاصل اذا كان المسند اليه مصدرا كما هنا فان الاصل حمدت حمد الله فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر وأدخلت عليه أل على ما فيه من عدم الملجئ القوى كما قاله بعض المحققين لان الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد على المشهور فيهما واستشكل ما ذكر من ان الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول الشيخ عبد القاهر امام هذا الفن فى قولك زيد منطلق انه لا يفيد الا ثبوت الانطلاق لزيد وأجاب السعد التفتازانى بان الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظر لقرائن المقام فتحصل أن الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما اقترن بها من قرائن المقام ووقع للحفيد هنا كلام مردود كما بسطه الغنيمى فليراجع (قوله لواهب العطية) كذا فى نسخ وفى نسخ أخرى لله واهب العطية ولا يخفى ان الاولى ترجع الى الثانية بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل منهما ففى كلام المصنف تعليق الحكم بمشتق وقد تقرر ان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال الحمد لله لهبته العطية فيكون قد علل ثبوت الحمد لله بتلك الهبة مع ان الحمد ثابت له تعالى لذاته لا لعلة ويجاب بأنه لم يرد تعليل الثبوت وانما أراد تعليل انشاء الثناء الذى تضمنته الجملة ويمكن أن يقال انه علق الحكم بالذات الاقدس وعبر عنه بعنوان الواهب اشارة الى انه سبحانه وتعالى دائم المواهب على عباده بحيث لا يخلو أدنى دقيقة عن أن يكون له فيها امداد عليهم والمراد

(قوله وقد استعملت فى الانشاء) فالمعنى حينئذ أنشئ التبرك فى التأليف بواسطة اسم الله ثم ان جعلها انشائية ظاهر ان كانت البسملة بعد التأليف وغير ظاهر ان كانت سابقة على التأليف لان انشاء البركة فى التأليف لا يتأتى حصوله قبل التأليف فكيف تكون انشائية مع ان الانشاء ما حصل مدلوله به والمدلول هنا وهو انشاء التبرك غير حاصل بالبسملة لتوقف حصوله على وجود التأليف وهو حال البسملة غير موجود ويجاب بأن معنى قولهم الانشاء ما حصل مدلوله به ما له دخل فى حصول مدلوله سواء حصل المدلول بمجرده أو توقف حصوله على شئ آخر كقول البائع بعت فانه انشاء مع ان مدلوله وهو نقل الملك لا يحصل بمجرده بل يتوقف على القبول (قوله على ما فيه من عدم الملجئ القوى) مناقشة فى كون الفعلية أصلا للاسمية بأنه ليس هناك داع قوى يدعو الى ذلك ومفاد كلامه وجود داع الى ذلك غير قوى وهو كون العدول عن الفعلية الى الاسمية قرينة على قصد الدوام لان العدول عن الاصل الى الفرع لا بد له من نكتة وهى هنا قصد الدوام بخلاف ما اذا لم تجعل الفعلية أصلا فلا

(الحمد لواهب العطية)

يكون العدول عنها قرينة على قصد الدوام لانه حينئذ لا يلزم أن يكون لنكتة الا عند البليغ وأرباب الفنون ليسوا جارين فى تآليفهم على قانون البلغاء وانما كان داعيا غير قوى للاستغناء عنه بقرائن أخر دالة على قصد الدوام كدوام الكمالات الذاتية التى هى علة فى ثبوت الحمد ودوام الذات الاقدس الذى هو المحمود فهاتان قرينتان على قصد الدوام فلا ضرورة الى جعل العدول قرينة فظهر انه داع غير قوى للاستغناء عنه بغيره فى الدلالة على قصد الدوام (قوله بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد) مراده بالفعلية خصوص المضارعية ومراده بالتجدد وقوع الحدث مرة بعد أخرى ودلالتها عليه بالقرينة بخلاف التجدد بمعنى حصول الحدث بعد العدم فهو موجود فى كل من الماضوية والمضارعية والدلالة عليه فى كل منهما وضعية (قوله على المشهور فيهما) مقابله فى الاولى انها لا دلالة لها على الدوام أصلا بالوضع ولا بالقرينة ومقابله فى الثانية انها لا دلالة لها على التجدد كذلك (قوله ووقع للحفيد هنا كلام مردود) حاصله كما يؤخذ من حاشية الشيخ الامير ان الاسمية تدل على الدوام وضعا

بالعطية جميع العطايا فتكون أل للاستغراق وهى الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها فى جميع الافراد وعلامتها ان يصح حلول كل محلها أو بعض العطايا فتكون أل للعهد الخارجى وهى الداخلة على فرد من افراد الحقيقة اذا كان ذلك الفرد معلوما للمخاطب وعلى هذا فالبعض المعهود هو العطية التى نزلت بها سورة الضحى والتسويف فيها الاستقبال الاستيلاء على جميع ما تناوله عمومها بدليل أن حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متأخر عن خروج جميع عصاة أمته من النار لما روى أنه لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا لا أرضى و واحد من أمتى فى النار وقيل هو العطية التى نزلت بها سورة الكوثر وكل من العطيتين معلوم عند أهل العلم والملائم المقام الثناء الاول لما فيه من العموم ثم ان الواهب هو المعطى بدون عوض والعطية اسم للشئ المعطى لكن المراد بها هنا الشئ لا بوصف كونه معطى فيكون فى كلامه تجريد أو الشئ الذى يؤول الى كونه معطى فيكون فى كلامه مجازا الاول لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فيكون المصنف قد أشار بلطف الى أنه يؤلف فى المجاز حيث ذكر فى مطلع كلامه ما يحوج الى المجاز كذا قيل والحق ان لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل فحين تعلق الاعطاء بالشئ يتصف بكونه عطية كما أنه حين تعلق الضرب بعمرو مثلا يتصف بالمضروبية وحين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية وهكذا ولذلك شنع السبكى فى عروس الافراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز الاول بقى انه قد تقرر فى علم الكلام أن أسماءه تعالى توقيفية أى يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها عن الشارع وحينئذ فكيف يطلق المصنف الواهب عليه مع أنه لم يرد (وأجيب) بأنه جرى عن طريقة من يكتفى بورود المادة ولو بصيغة أخرى كما هنا فانه وردت المادة فى قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا الآية وفى الاسماء الحسنى حيث عد فيها الوهاب أو على طريقة من يجوز اطلاق كل ما يدل على الكمال وان لم يرد على ان التحقيق أن محل التوقف على الورود اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح الفرق بينهما فى الحادث ان عبد الله مثلا يطلق على كل أحد بالمعنى الوصفى ولا يلزم ان يكون علما لكل أحد هذا كله على تسليم عدم ورود الواهب وأما على وروده كما عزاه بعضهم لابن حجر فى شرحه على المنهاج فى باب العقيقة فلا اشكال ولا جواب فتفطن (قوله والصلاة الخ) انما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به فى فضائل الاعمال ولخبر من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب وقد أفرد المصنف الصلاة عن السلام وهو مكروه كعكسه لامر الله بهما جميعا حيث قال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد أنكر النووى على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بأنهم نصوا على ان الواو لا تدل الا على الجمع المطلق ولا دلالة فى القران فى الذكر على القران فى الفعل بدليل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولذلك ذهب غير واحد من العلماء الى أنه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الاولى كما لا ينكره مسلم ومع ذلك فالمعتمد القول بالكراهة لكن يجاب عن المصنف بانه ممن لا يرى كراهة الافراد لانه كان من أكابر أئمة الحنفية الذين لا يقولون بها* واعلم ان للصلاة ثلاثة معان الاول لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثانى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوى شرعى وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء واختار ابن هشام فى مغنيه انه العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترتب على هذا الخلاف أنها من قبيل المشترك اللفظى على الاول وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى

(قوله على سبيل التسمية الخاصة الخ) بيان ذلك انه اذا قيل أرسل الموجد أو المحدث أو الصانع النبى صلى الله عليه وسلم فان أريد بالاسماء الثلاثة الذات الاقدس بقطع النظر عن الايجاد فى الاول والاحداث فى الثانى والصنع فى الثالث كان اطلاقا على سبيل التسمية وان أريد منها فى الاول الذات المتصفة بالايجاد وفى الثانى الذات المتصفة بالاحداث وفى الثالث الذات المتصفة بالصنع كان اطلاقا على سبيل الوصفية وانما كان الاطلاق الاول خاصا والثانى عاما لان التعويل فى الاول على الذات المعينة ولا تعدد فيها والتعويل فى الثانى على وجود الصفة فعلى تقدير وجودها فى ذات أخرى غير الذات الاقدس يجوز اطلاق هذا اللفظ على الذات الاخرى المتصفة بتلك الصفة (قوله وبالنسبة لغيره الخ) المراد بالدعاء هنا خصوص طلب الرحمة ولا يؤخذ

(والصلاة)

على اطلاقه لئلا ينافى ما قدمه من ان الدعاء معنى لغوى لا شرعى وحينئذ فالمراد بالدعاء فيما تقدم طلب ما عدا الرحمة والدليل على ان طلب الرحمة معنى شرعى كما أنه لغوى الآية والاحاديث الآمرة بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان المراد بالصلاة فيها طلب الرحمة والاطلاق فى الآية والاحاديث شرعى قطعا (قوله العطف) أى الفعل الحسن

(قوله وهل خيريته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه الخ) هذا الكلام مشكل لان معنى خيريته على غيره أن الله تعالى أعطاه مزايا لم يعطها لغيره فيصير المعنى حينئذ وهل اعطاؤه المزايا التي لم تعط لغيره بسبب مزاياه أولا وهذا لا يعقل والخلاص من ذلك ان يراد بالمزايا التي اختلفوا فيها اهل هي سبب أم لا خصوص الطاعات التي انفرد بها النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره كتفكره في المصنوعات الزائد على تفكر غيره وكايمانه الزائد على ايمان غيره وكصلاته الزائدة على صلاة غيره الى غير ذلك والمراد من الخيرية اعطاؤه كمالات خارجة عن الطاعات كالاسراء والمعراج ورؤيته ربه بعيني رأسه في الدنيا وكالشفاعة العظمى والحوض وكونه أول شافع وأول مشفع وأول من تنشق عنه الارض يوم القيامة والمعنى حينئذ هل اعطاؤه الكمالات التي انفرد بها عن غيره مما ليس بطاعة بسبب الطاعات التي انفرد بها عن غيره أو اعطاؤها بمحض فضل الله تعالى لا سبب له وبهذا اندفعت المصادرة في جعل التفضيل بسبب المزايا ثم رأيت الشيخ ذكر في حاشيته على الجوهرة عند قوله وأفضل الخلق على الاطلاق * أن تفضيله صلى الله عليه وسلم على غيره في (٧) الدنيا والآخرة في سائر خصال الخير وأوصاف الكمال ولم يفصل بين الطاعات وغيرها وهو يخالف ماذكرناه في الجواب من ان تفضيله على غيره

(على خير البرية)

باعتبار الكمالات التي ليست بطاعات اندفع المصادرة فالاشكال أقوى (قوله وليحذر من الالتفات) المراد من الالتفات المحذر منه ان يصرح بنقص غيره النسبي كما وقع للبرعي في قصيدته وأما الالتفات الى ذلك بالقلب فهو أمر ضروري لازم عند التفضيل تابع له كثرة وقلة فان كثر التفضيل كثر الالتفات وان قل التفضيل قل الالتفات (قوله لا يثنى ولا يجمع) أي اذا كان مضافا لنكرة أو مجردا من أل والاضافة كما يدل عليه كلام الالفية (قوله ولا يرد على ذلك الخ) الايراد انما يكون اذا جمع مجردا عن أل ثم دخلت عليه فان كانت فيه حال الافراد ثم جمع كما هو الظاهر فلا اشكال أصلا لان أفعل التفضيل المقرون بال تجب فيه المطابقة كما قال فيها وتلو أل طبق (قوله وقد جعل بعض الشراح أل في البرية للجنس) حاصل الاحتمالات التي ذكرها أربعة الجنس والعهد والاستغراق الجنسي والاستغراق المجموعي وفي حاشية الجمل على التفسير نقلا عن السمين ان البرية هم جميع الخلق والمراد بالجميع المجموع فالبرية كلفظ العالم اسم لمجموع ماسوى الله تعالى فتكون العبارة ظاهرة ان لم تكن نصا في تفضيله صلى الله عليه وسلم على مجموع الخلق فاظهر الاحتمالات كلها الاحتمال الرابع (قوله بطريق برهاني) هو أنه لو خرج فرد منها عن تفضيل النبي عليه لخرج الجنس في ضمنه فلا يكون النبي أفضل من الجنس والفرض انه أفضل من الجنس ويرد عليه ان الخارج بخروج الفرد هو الجنس المتحقق في ضمن ذلك الفرد فيبقى تفضيل النبي على الجنس المتحقق في الافراد الأخر ويجاب بان المراد تفضيله على الجنس من حيث هو أي من غير تقييد ببعض الافراد واذا خرج فرد من الجنس خرج الجنس الذي في ضمن ذلك الفرد فيلزم تفضيل النبي على الجنس المقيد ببعض الافراد مع ان المقصود تفضيله على الجنس من حيث هو (قوله انتظام) أي دخول في سلك التفضيل أي في التفضيل الشبيه بالسلك وهو الخيط الذي تدخل فيه اللآلئ

كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وانها من قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد الافراد المشتركة في ذلك المعنى كأسد فانه موضوع للحيوان المفترس وتحته افراد مشتركة فيه والتحقيق الثاني لان الاصل عدم تعدد الوضع (قوله على خير البرية) في كلامه استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق في كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه وظاهر ان خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغير النبي عليه الصلاة والسلام فخيريته صلى الله عليه وسلم مطلقة وأما خيرية ابراهيم فمقيدة وانما اختار المصنف الوصف المذكور دون غيره لاندراج جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم فيه وهل خيريته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه التي اختص بها قال بعضهم نعم والتحقيق خلافه لان للسيد أن يفضل من شاء على من شاء ولذلك قالوا قد يوجد في المفضول مالا يوجد في الفاضل وليحذر من الالتفات الى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الانبياء نقصا نسبيا وان غلب على بعض المحبين ولا يخفى ان خير أفعل تفضيل فأصله أخير نقلت حركة الياء للساكن قبلها وحذفت الهمزة طلبا للخفة ولكونه أفعل تفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يرد على ذلك قوله تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار لان الجمع فيه انما هو لخير مخفف خير بالتشديد وأصل برية بريئة بوزن خطيئة فعيلة بمعنى مفعولة من البرء وهو الخلق فقلبت الهمزة ياء وأدغمت الياء التي قبلها فيها وقد جعل بعض الشراح أل في البرية للجنس ووجه بأن خيريته صلى الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيريته على جميع الافراد بطريق برهاني ويحتمل أن تكون للعهد الخارجي والمعهود من عهد له انتظام في سلك التفضيل من الانس والجن والملائكة لا للعهد الذهني لان المعهود الذهني فرد مبهم وهو يصدق بأحقر فرد فتفضيل الكامل على الناقص تنقيص بالكامل ويحتمل أيضا ان تكون للاستغراق وحينئذ فيحتمل أن تكون

للاستغراق الجميعي وان تكون للاستغراق المجموعي لانه صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كما نص عليه الفخر في تفسيره وكونها للاستغراق المجموعي هو الاولى ليكون المصنف قد نبه على أفضليته صلى الله عليه وسلم على المجموع المعلوم منها أفضليته على كل فرد بالاولى وائلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجميعي من تفضيل الكامل على الناقص بخصوصه وهو نقص لان القضية عليه تتضمن قضايا بعدد الافراد فيؤول الامر الى الخصوص وان أجيب عنه بأنه لا يلزم من تضمن الشئ للشئ أن يعطى حكمه من كل وجه والذوق شاهد عدل ومما ينبغي التنبه له أن المراد بالناقص في قولهم تفضيل الكامل على الناقص نقص من يعد ناقصا عرفا والافذلك لازم لكل تفضيل اذ المفضول لابد أن يكون ناقصا بالنسبة للافضل فتدبر (قوله وعلى آله الخ) لو قال وعلى آله العلية الخ لكان أحسن سبكا وأعلى مزية كذا قال العصام وغرضه أنه لو قال ذلك لكان أرجح لفظا ومعنى أما الاول فلان الاصل في السجع أن يكون مزدوجا بأن يكون لكل فقرة ما يقابلها الان كل فقرة بمنزلة شطر وأما الثاني فلان الفقرة الرابعة تصير كالدليل للفقرة التي قبلها ولا يرد أنه حينئذ يكون المتعلق بالآل فقرتين مع كون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول لان العبرة بعلو المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله ثم المتعلقة بالرسول على معنى الفقرتين المتعلقتين بالآل نعم يرد أن الفقرة الثالثة تصير أقصر مما قبلها وأحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وحينئذ لا يكون ما ذكر أحسن سبكا ويجاب بأنا لا نعتبر السابقة واللاحقة مطلقا بل كل فقرة وثانيتها فقط فنعتبر الاولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة هنا أطول من الثالثة ولا نظر لكون الثالثة أقصر من الثانية هذا واعترض على المصنف بأنه قد أهمل الصلاة على الاصحاب وأجيب بأنه لا اهمال لدخولهم في الآل لانه في كلامه بمعنى الاتباع في العمل الصالح كما هو الانسب بقوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل ولو في مجرد الايمان ويراد بزكاء نفوسهم طهارتها من دنس الكفر وقد اختار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة والافسر بحسبها بل جعل العصام في كلام المصنف ايهاما حسنا والمتبادر أن مراده به الايهام الاصطلاحي المسمى بالتورية وهو أن يكون للفظ معنيان أحدهما قريب والآخر بعيد ويراد البعيد لقرينة خفية ولفظ الآل له معنيان أحدهما قريب وهو أهل بيته والآخر بعيد وهو الاتباع وقد أريد منه المعنى البعيد لقرينة خفية وهي مقام الدعاء وقيل حال المصنف فانه يقتضي أنه لا يهمل الاصحاب وانه أراد بالآل ما يعمهم ويحتمل أن مراده به الايهام اللغوي وهو القاء معنى في الوهم أي الذهن وذلك المعنى أن أتباعه صلى الله عليه وسلم كعياله وقرابته في كمال رأفته بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم حيث عنون عنهم بلفظ الآل الذي هو في الاصل عيال الرجل وقرابته فتفطن (قوله ذوى النفوس الزكية) أي أصحاب النفوس النامية في الهدى أو الطاهرة من الادناس ويلزم من ذلك فلاحها وهو الظفر بالمقصود والدليل على هذا اللزوم قوله تعالى قد أفلح من زكاها وعلم من ذلك أن تفسير بعض الشراح للزكية بالمفلحة تفسير باللازم فان قيل هلا قال المصنف ذوى العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وبه تتفاوت مراتب الخلق فكان هو الاولى بالوصف بالزكاء أجيب بأن زكاء النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى لان ميل النفس الى الشهوات والعقل الى الكمالات فمن كانت نفسه زكية كان عقله بذلك أولى وهذا كله كما ترى مبنى على تغاير النفس والعقل وهو أحد قولين وذلك أنه قيل بتغايرهما فالنفس معنى لطيف رباني به حياة الانسان والعقل قوة

(قوله من تضمن الشئ للشئ) الشئ الاول قوله خير البرية بعد حمله على الاستغراق الجميعي والشئ الثاني هو القضايا المتعددة بعدد الافراد المفضل عليهم كقولنا خير من ابراهيم خير من موسى الى غير ذلك (قوله فان قيل الخ) حاصل الاشكال ان العقول أكمل من النفوس والزكاة بمعنيها صفة كمال فكان اللائق أن توصف العقول بأنها زكية لان صفة الكمال لا يليق بها الا اثباتها للكامل والكامل هنا هو العقول

(وعلى آله ذوى النفوس الزكية)

(قوله بذكر الله) المراد به البسملة (قوله لمجرد التأكيد) أى التأكيد المجرد عن التفصيل فلا ينافى أنه مصحوب بالتعليق نبه عليه الشيخ الامير ويؤخذ من كلام المحشى فيما يأتى (قوله وهو التأكيد) أى مع التعليق كما تقدم التنبيه عليه (قوله والتزم تقدير المجمل) كأن يقول هنا العلوم شتى لان قوله فان معانى الخ بمنزلة أن يقول فعلم الاستعارات أريد التصنيف فيه والمجمل يكون من جنس المفصل والبعض المحذوف هنا وأما غيره فلا أريد التصنيف فيه فصير التقدير هكذا العلوم شتى أما بعد فعلم الاستعارات أريد التصنيف فيه وأما غيره فلا أريد التصنيف فيه (قوله صار عانيا) أى مرتكبا وقوله ثانيا عانيا أى داعيا (قوله ووجه افادة أما الخ) ظاهر هذا الكلام ان دلالتها على التأكيد التزامية وقد قدم ان الدلالة عليه وضعية ويجاب بأن كونه لازما للتعليق لا يقتضى (٩) عدم الوضع له فهى موضوعة للامرين جميعا

للنفس بها تستعد للعلوم الضرورية والنظرية وقيل باتحادهما والاختلاف انما هو بالاعتبار وعليه فهما لطيفة ربانية لكن باعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار ميلها الى الكمالات تسمى عقلا والتحقيق الاول وان قال الشيخ الملوى فى كبيره ان التغاير بينهما خلاف التحقيق كيف هذا مع أن بعض الفضلاء قال ان اتحادهما مذهب الحكماء فليراجع (قوله أما بعد) قد أجمع المحققون على أن فصل الخطاب هو أما بعد كما نقله السعد التفتازانى عن ابن الاثير قال لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل أمر ذى بال بذكر الله وتحميده والصلاة على نبيه فاذا أراد أن يخرج الى غرضه فصل بينه وبين ذلك بقوله أما بعد وقد يختصر بعضهم فيقول وبعد لكن السنة أما بعد لما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد أخرجه الشيخان والتحقيق أن أما فى عبارة المصنف ونحوها لمجرد التأكيد بخلافها فى نحو قولك جاء القوم أما زيد فراكب وأما عمرو فماش وأما بكر فمحمول وهلم جرا فانها فيه للتأكيد مع التفصيل ولذلك قال الرضى انها موضوعة لمعنيين أحدهما على الدوام وهو التأكيد والآخر فى بعض المواضع وهو التفصيل وقال بعضهم انها موضوعة لهما دائما فجعلها للتأكيد مع التفصيل فى جميع استعمالاتها والتزم تقدير المجمل وبعض المفصل اذا لم يصرح بهما وفيه تكلف من ثلاثة أوجه الاول تقدير المجمل والثانى تقدير بعض المفصل والثالث اعتبار قرينة على هذين المقدرين ولذلك تعقبه الفاضل العصام بأنه صار عانيا التكلفات لا يجد لها عانيا ووجه افادة أما للتأكيد أنك اذا قلت أما زيد فقائم مثلا كان المعنى مهما يكن شئ فى الدنيا يكن قيام زيد ومادامت الدنيا موجودة لا تخلو عن شئ ففى هذا تحقيق وجود قيام زيد لا محالة لربطه بمقطوع به وهذا المعنى مستلزم للتأكيد كما هو ظاهر وعلم من ذلك أن أما نائبة عن اسم الشرط وفعله وهو الذى اشتهر لكن التحقيق أنها نائبة عن اسم الشرط فقط كما نص عليه ابن الحاجب وأما فعله فقد التزموا تقديم اسم مما بعد الفاء عليها ليكون كالعوض عنه وتوضيح ذلك أن أصل أما زيد فقائم مثلا مهما يكن شئ فى الدنيا فزيد قائم فحذف اسم الشرط وأقيمت أما مقامه وحذف فعله وقدم زيد ليكون كالعوض عنه وهذا كما ترى صريح فى أن الظرف هنا من معمولات الجزاء وقدم لما ذكر وهو أولى من جعله من معمولات الشرط كما أفاده بعض محققى المغاربة من أنه حيث طلب الابتداء فى الامر ذى البال الشامل للقول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ماذكر وجه ولا داعى لتقييد الشرط بذلك فتدبر (قوله فان الخ) أى فأقول ان الخ وانما قدرنا ذلك لان جواب الشرط لابد أن يكون مستقبلا عن فعل الشرط وما هنا ليس كذلك فان ذكر معانى الاستعارات وما يتعلق بها ماض عن وجود شئ فى الدنيا حالا أو استقبالا اعنى فى حال التعليق أو فى الزمن

وان كان أحدهما لازما للآخر (قوله ليكون كالعوض) انما لم يكن عوضا حقيقة لانه لا دلالة له على معنى الفعل أصلا وانما هو حال محله بخلاف أما فقد دلت على التعليق الذى فى مهما (قوله ان أصل أما زيد الخ) لو قال كغيره مهما يكن من شئ لكان أولى لان خبر مهما فى كلامه خال من الرابط العائد على مهما بخلاف عبارة غيره فان فى يكن ضميرا عائدا على مهما (قوله وهذا) الاشارة الى قوله التزموا تقديم

أما بعد فان

اسم مما بعد الفاء (قوله وجه) هو كون الكلام صريحا فى تأخير القول عن البسملة وما بعدها فيكون جعله من متعلقات الجزاء أدل على الامتثال بخلاف ما لو جعل من متعلقات الشرط فان الكلام يكون صريحا فى تأخير القول عن الشئ الواقع بعد البسملة وما بعدها ويلزم من ذلك تأخيره عن البسملة وما بعدها فهو دال على الامتثال أيضا لكن الدلالة هنا التزامية بخلافها على الاول فهى دلالة مطابقة (قوله أى فأقول ان الخ) مفاد التركيب حينئذ أن يخبر

الآن بأنه يقع منه قول فى المستقبل بعد وجود الشئ فى المستقبل وهذا المعنى ليس مرادا قطعا فالمتجه ما قاله بعضهم كالرودانى كما نقله عنه الصبان فى حاشيته على الاشمونى من ان أما لمجرد الاستلزام والارتباط فهى موضوعة لتدل على أن بين جوابها وشرطها ارتباطا وتشاركا فى التحقق فهى هنا دالة على تحقق كون المعانى ذكرت فى الكتب عسيرة الضبط كما ان وجود الشئ محقق بمعنى انها دالة على اشتراكهما فى التحقق وهذا المعنى موجود وان كان الجواب ماضيا والشرط مستقبلا وعلى هذا فلا حاجة الى تقدير أقول (قوله حالا أو استقبالا) هو مبنى على ان المضارع هنا وهو يكن محتمل للحال والاستقبال وليس كذلك لان المضارع متى وقع بعد اداة التعليق تمحض للاستقبال

المستقبل بالنسبة له ولانه يشترط أن يكون مضمون جملة الجواب متسببا عن مضمون جملة الشرط
ومترتبا عليه ولا كذلك ماهنا فان كون معانى الاستعارات ومايتعلق بها قدذكرت فى الكتب الخ
أمر متحقق فى نفسه وان لم يوجد شئ فى الدنيا حال التعليق أو بعده لكن يعكر على تقدير القول
ماصرحوا به من أنه يجب حذف الفاء اذا حذف القول كما ذكره الاشمونى فى شرح قول ابن مالك

وحذف ذى الفا قل فى نثر اذا * لم يك قول معها قد نبذا

ويجاب بان ذلك غير متفق عليه لما ذكره السيوطى فى همع الهوامع من القول بجواز ذكر الفاء
حينئذ بل نقل قولا بوجوب ذكرها فى هذه الحالة فلعل المصنف جرى على أحد هذين القولين
وتخلص بعضهم من ذلك كله حيث جعل قوله فأردت الخ جواب الشرط وقوله فان معانى الخ علة
له فتكون العلة مقدمة على المعلول وعليه فلابد من جعل أردت بمعنى أريد وهذا لايتم الا ان
كانت الخطبة متقدمة على التأليف كما هو الغالب لكن المتبادر من عبارة المصنف خلافه
فليتأمل (قوله معانى الاستعارات) اضافة معانى الى الاستعارات من اضافة المدلول للدال وقد
اعترض الفاضل العصام على المصنف بأنه لاوجه للجمع فى عبارته بالنسبة للمضاف اليه لان
الاستعارة أمر كلى لاتعدد له حتى يصح جمعه فكان الصواب أن يقول معانى الاستعارة واشار
الشيخ الملوى الى الجواب بأن لفظ الاستعارات فى كلام المصنف ليس جمعا للاستعارة التى هى أمر
كلى حتى يرد ماذكر بل للاستعارة التى هى أمر جزئى وذلك لان كلا من المعانى الثلاثة له اسم
خاص وهو استعارة مصرحة واستعارة مكنية واستعارة تخييلية فيكون المصنف قد أراد
بالاستعارات الاسماء الثلاثة الا أنه حذف العجز من كل وجمع الصدر تعويلا على العهد المدلول
عليه بأل وأجاب بعضهم أيضا بان الكلى وان كان واحدا فى ذاته له تعدد باعتبار أفراده فيصح
جمعه بهذا الاعتبار فتأمل (قوله ومايتعلق بها) أى من الاقسام والقرائن أخذا من قوله فيما
يأتى لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها فكل من الاقسام والقرائن متعلق بها لكن
جهة التعلق مختلفة لان تعلق الاقسام بها تعلق توضيح فان تقسيم الشئ الى أقسامه توضيح
له وتعلق القرائن بها تعلق تتميم فان حقيقة الاستعارة لاتتم الا بالقرينة لكونها مأخوذة فى
مفهومها كما سيأتى فى كلام المصنف (قوله قد ذكرت الخ) لم يقل قد ذكرا بألف التثنية كما هو
مقتضى الظاهر لما علمت من أن مايتعلق بها شيآن الاقسام والقرائن فبالنظر اليهما مع المعطوف
عليه صارت الاشياء ثلاثة فلذلك عبر بقوله قد ذكرت ويحتمل أنه عبر بذلك نظرا للافراد ولايخفى
أن معنى الذكر التلفظ وهو لايكون فى الكتب لانها مجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام
الجوهرى أو النقوش فقط كما قاله بعضهم وعلى كل فالذى فيها انما هو النقش وحينئذ يحتاج الى
ان يراد من الذكر النقش على سبيل المجاز المرسل التبعى من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم لانه
يلزم من النقش الذكر عادة والتلازم العادى كاف عند علماء البيان فان قيل مقتضى عبارة
المصنف على هذا ان الذى نقش فى الكتب هو معانى الاستعارات ومايتعلق بها مع أن الذى نقش

(قوله لان الاستعارة أمر كلى) حاصل ماوجه به الشيخ كلام العصام أن الاستعارة أمر كلى فلا يصح جمعها وحاصل ماوجه به كلام الملوى
أن الملوى يمنع ان الاستعارات جمع للاستعارة الكلية بل هو جمع للاستعارة الجزئية التى هى قولنا استعارة تصريحية واستعارة مكنية
واستعارة تخييلية ويرد على ماقاله من ان الكلى (١٠) لايجمع انه غير معروف بل المعروف انه يجمع كجمع غلام على غلمان ورجل على رجال
بل قالوا ان العلم لايجمع الا اذا قصد
تنكيره وأول بمسمى بهذا الاسم ويرد
على ماقاله أيضا من ان الاستعارة
أمر كلى ان اضافة المعانى اليها
تقتضى ان المراد بها اللفظ وحينئذ
فهى جزئية قطعا لانها لاتكون كلية
الا اذا أريد بها معناها وهو كلمة
مستعملة فى غير ماوضعت له الخ
ويرد عليه أيضا ان العصام لونظر
الى ان الاستعارة أمر كلى والكلى
لايجمع لنازع فى جمعية المعانى
أيضا والفرض انه يسلمها والتوجيه
الواضح لاعتراض العصام ان المعانى
انما هى للفظ الاستعارة لا للفظ
الاستعارات وحاصل الجواب
انا لانسلم ان المراد بالاستعارات
فى كلام المتن هذا اللفظ كما فهم
العصام بل المراد بالاستعارات فى
كلامه الاسماء الثلاثة التى هى قولنا

معانى الاستعارات ومايتعلق بها
قدذكرت

استعارة تصريحية واستعارة مكنية
واستعارة تخييلية وتكون من
مقابلة الجمع بالجمع لان الاسماء ثلاثة
والمعانى ثلاثة ولكل اسم منها معنى
يخصه (قوله وعلى كل الخ) لامعنى
للنقش فى النقوش فيتعين حمل
الكتب على المعنى الاول وهو الاوراق
المنقوشة ثم ان أريد بكونها منقوشة
كونها منقوشة بمعانى الاستعارات
ومايتعلق بها كان ظاهرا بناء على مانقل عن السبكى من ان المفعول به يتصف بالمفعولية فيها
حين الفعل فهى منقوشة حال نقش المعانى فيها وان أريد كونها منقوشة نقش معانى الاستعارات ومايتعلق بها فيها كان ظاهرا أيضا
لان عادتهم تقديم فن المعانى على فن البيان وتقديم مقصد التشبيه على مقصد الاستعارات فالمنقوشية ثابتة للاوراق قبل نقش معانى
الاستعارات ومايتعلق بها فيها

فيها انما هو النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على ذلك أجيب بأنه على حذف مضافين والتقدير قد ذكرت دوال دوالها فليتأمل (قوله فى الكتب) المراد بها ما يشمل كتب المتقدمين وزبر المتأخرين فاندفع بذلك ما عسى ان يقال بناء على أن مراده هنا بها كتب المتقدمين بقرينة التعبير بها بعد فى جانبهم ومقابلتها بزبر المتأخرين هى وان ذكرت فى كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط ذكرت فى زبر المتأخرين مجملة مضبوطة فلا يتم له الداعى لتأليف هذه الرسالة ووجه اندفاعه أنا لا نسلم ان المراد بالكتب خصوص كتب المتقدمين بل المراد بها ما هو أعم فتدبر (قوله مفصلة) حال من الضمير فى قوله ذكرت وكذا قوله عسيرة الضبط فهو حال مترادفة ويصح ان يكون حالا من الضمير فى قوله مفصلة فيكون حالا متداخلة والمراد بكونها مفصلة انها مفرقة مشتتة وان كان المعروف ان المفصل هو الذى اتضحت دلالته والا لم يصح جعل ذلك سببا للتأليف هذه الرسالة فتأمل (قوله عسيرة الضبط) أى عسيرا ضبطها على من يطلع على تلك الكتب لتفرقها وتشتتها فيها ويعلم من ذلك ان قوله عسيرة الضبط من ذكر اللازم بعد الملزوم كذا قيل وفى كلام بعض المحققين خلافه ونصه وقوله عسيرة الضبط حال مقيدة لقوله مفصلة لان المفصل قد لا يكون عسير الضبط اذ للتفصيل مراتب متفاوتة اه بتصرف وهو الذى ارتضاه شيخنا (قوله فأردت الخ) معطوف على جملة فان معانى الاستعارات الخ من عطف المسبب على السبب فالفاء للسببية (قوله ذكرها) أى ذكر معانى الاستعارات وما يتعلق بها من الاقسام والقرائن ولا بد من تقدير مضافين ان أريد من الذكر النقش كما تقدم والتقدير حينئذ ذكر دوال دوالها فان أريد منه حقيقته وهى التلفظ قدر مضاف فقط والتقدير حينئذ ذكر دوالها فتدبر (قوله مجملة) مقابل لقوله مفصلة وقوله مضبوطة مقابل لقوله عسيرة الضبط وكان الاحسن فى المقابلة ان يقول سهلة الضبط بمعنى انه سهل ضبطها على من يطلع عليها لكن المصنف عبر بذلك مبالغة فى سهولة ضبطها فلما كانت سهلة الضبط جدا لمن يطلع عليها كانت كأنها مضبوطة بالفعل وقد علمت ان المراد بكونها مجملة كونها مجموعة وان كان المعروف ان المجمل هو الذى لم تتضح دلالته اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لان المفرق خير منه كما هو ظاهر (قوله على وجه الخ) متعلق بقوله ذكرها لكن بقطع النظر عن تقييده بقوله مجملة مضبوطة والا اقتضى كونها ذكرت فى كتب القوم مجملة مضبوطة وحينئذ يتدافع سابق الكلام ولاحقه فتدبر (قوله نطق به كتب المتقدمين) فيه اما استعارة تصريحية تبعية فيكون قد شبه الدلالة الواضحة بالنطق بجامع ايضاح المعنى فى كل واستعار النطق للدلالة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة واما مجاز مرسل تبعى فيكون قد أطلق الملزوم وهو النطق وأراد اللازم وهو الدلالة الواضحة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة واما استعارة مكنية فيكون قد شبه الكتب بانسان ذى نطق واستعار اسم المشبه به للمشبه ثم حذفه ورمز اليه بشىء من لوازمه وهو النطق واما مجاز عقلى فيكون قد أسند النطق لغير من هو له كما فى قولك أنبت الربيع البقل فتدبر (قوله ودل عليه زبر المتأخرين) عبر فى جانب المتقدمين بالنطق وفى جانب المتأخرين بالدلالة لان من عادة المتقدمين الاطناب فى العبارة حتى تتضح دلالتها فكأنها ناطقة بمدلولها بخلاف المتأخرين فان من عادتهم الايجاز فيها فيكون فى دلالتها خفاء ما والمراد بزبر المتأخرين كتبهم ان قرئ بضم أوله وثانيه أو كلامهم ان قرئ بكسر أوله وسكون ثانيه والاول أنسب والثانى أشمل فتنبه (قوله فنظمت الخ) معطوف على قوله فأردت الخ من عطف المسبب على السبب لان من أراد شيأ تسبب عنه فعله غالبا والنظم فى اللغة جمع اللآلئ فى السلك والمراد منه هنا التأليف فيكون فى كلامه استعارة

فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط فأردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت

(قوله والتقدير قد ذكرت الخ) اى نقشت النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على المعانى ولا بد من التجريد فى نقشت بان يراد به أوقعت اذ لو أبقى على ظاهره وهو ايقاع النقش للزم عليه تكرار الدلالة على النقش لانه يكون مدلولا عليه بالفعل أولا و بلفظ النقوش آخرا والحاصل ان النقش يطلق على الاثر المرئى الدال على اللفظ ويطلق على ايقاع ذلك الاثر والمعنى الاول هو المراد من لفظ النقوش والمعنى الثانى هو مدلول الفعل اصالة لكن يرتكب التجريد هنا تخلصا من التكرار بان يراد به مجرد الايقاع

تصريحية تبعية أو مجاز مرسل تبعى فعلى الاول يكون المصنف قد شبه التأليف بالنظم بجامع الجمع فى كل واستعار النظم للتأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى ألفت وعلى الثانى يكون قد أطلق الملزوم وهو النظم وأراد اللازم وهو التأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى ألفت والمراد على هذا بالتأليف مطلق الضم على وجه ما لا الالفة لانه اللازم للنظم بالمعنى الحقيقى وان كان المناسب هنا فردا منه فتأمل (قوله فرائد عوائد) من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء فى قول الشاعر

والريح تعبث بالغصون وقد جرى * ذهب الاصيل على لجين الماء

وعلى هذا فالاصل عوائد شبيهة بالفرائد فى النفاسة هذا ان جعل ذلك تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا والمعنى فرائد صفتها أنها عوائد كان فى كلامه استعارة تصريحية حيث شبه طوائف المسائل بمعنى الفرائد واستعار اسم المشبه به للمشبه وقد اعترض الفاضل العصام على المصنف بأنه لو قال فرائد فوائد لكان أحسن ورد بان غاية ما فيه مراعاة نكتة لفظية وهى الجناس المضارع الذى هو توافق الكلمتين فى عدد الحروف وهيئتها وترتيبها مع اختلافهما فى حرفين متقاربى المخرج وفيما قاله المصنف مراعاة نكتة معنوية وهى أن هذه الفرائد عائدة اليه من كلام القوم وليست من مخترعاته فيكون مطابقا لقوله فيما تقدم على وجه الحق لا يقال التعبير بالفوائد فيه مراعاة كل من النكتتين لما هو معلوم من أن معنى الفائدة ما اكتسبته من علم أو غيره والاكتساب يفيد عدم الاختراع لانا نمنع ذلك اذ الاكتساب بمعنى التحصيل وهو شامل لما هو بطريق النقل عن القوم ولما هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله فيما تقدم على وجه الحق قد يقال ليس فى التعبير بالعوائد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال أن تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده فلا تتم المطابقة السابقة فتدبر (قوله لتحقيق الخ) متعلق بنظمت واللام تعليلية والمراد من التحقيق ذكر الشئ على الوجه الحق كما هو أحد معنييه لا اثبات الشئ بدليل كما هو المعنى الآخر وهذا أحد الالفاظ الخمسة التى توجد فى كلامهم وثانيها التدقيق وهو اثبات المسئلة بدليل على وجه فيه دقة وقيل اثبات دليل المسئلة بدليل آخر وثالثها الترقيق وهو التعبير بفائق العبارات الحلوة ورابعها التنميق وهو مراعاة النكات المعانية والمحسنات البديعية وخامسها التوفيق وهو جعل العبارة سالمة من الاعتراض النحوى وقد لوح العصام الى الاعتراض على المصنف بانه كما حقق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها حقق الترشيح فكان عليه أن يذكره فى الديباجة كما ذكر هذه الثلاثة فيها قال وكأنه أدرجه فى القرائن لان كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملائمات المشبه به وقد أجاب بعضهم بأنه انما ذكر الترشيح فيما يأتى تبعا للمرشحة فهو غير مقصود لذاته فلا يحتاج لذكره فى الديباجة التى من شأنها ان تذكر فيها المقاصد ويؤيد هذا الجواب قوله فيما يأتى العقد الاول فى أنواع المجاز حيث لم يقل وفى الترشيح مع أنه ذكره فيه ولا يخفى أن ما قيل فى الترشيح يأتى فى التجريد أيضا وان لم يتعرض له العصام فتفطن (قوله معانى الاستعارات) أى معنى الاستعارة التصريحية ومعنى الاستعارة المكنية ومعنى الاستعارة التخييلية وأورد على المصنف أن معنى الاستعارة التصريحية لا يحتاج الى التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه وأجيب بان تسليط التحقيق على المعانى باعتبار أكثرها وهو معنى المكنية والتخييلية على أن تحقيق الشئ لا يتوقف على خفائه ولا على الاختلاف فيه لانه كما تقدم ذكر الشئ على الوجه الحق خفيا كان أو ظاهرا متفقا عليه أو مختلفا فيه فتنبه (قوله وأقسامها) أى أقسام الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام

على

فرائد عوائد لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها .

(قوله أو مجاز مرسل تبعى) حاصل هذا الوجه ان المراد من النظم فى كلام المصنف التأليف الخاص وهو جمع العبارات المؤتلفة وان كان اللزوم واقعا بين النظم الحقيقى و بين مطلق التأليف فهذا اللزوم كاف فى اطلاق النظم على التأليف الخاص لان هذا الخاص فرد من المطلق اللازم للنظم الحقيقى (قوله وهى الجناس المضارع) فى كلام الشيخ الامير ان الجناس لاحق وهو الظاهر لان الواو من الشفتين والراء من وسط اللسان وهما متباعدان (قوله لانا نمنع الخ) حاصله ان الفوائد محتملة لان يراد بها ما كان منقولا عن القوم وان يراد بها ما كان مستنبطا من كلامهم بخلاف العوائد فهى نص فيما كان منقولا عنهم هذا مراده ويرد عليه ان العوائد محتملة لان يراد بها ما كان مستنبطا من كلام القوم لعوده اليه منهم أيضا وعبر الشيخ الامير بالابتكار بدل تعبير شيخنا بالاستنباط وعليه فالفوائد محتملة لما كان مأخوذا عن القوم نقلا أو استنباطا ولما كان مبتكرا بان يصطلح عليه المصنف مخالفا لغيره بخلاف العوائد فهى خاصة بما كان مأخوذا عن القوم نقلا واستنباطا وهذا أظهر

على المصنف بأنه لا أقسام للمكنية حتى يحققها ثم اعتذر عنه بأنه نزل المذاهب فيها منزلة الاقسام قال على أن عود الضمير المتصل بأقسامها الى الاستعارات لا يستلزم أن يكون لكل منها أقسام بل أن يكون لمجموعها أقسام اه ورد الاعتراض من أصله بان المكنية تنقسم كغيرها الى أصلية وتبعية والى تمثيلية وغير تمثيلية والى مرشحة ومجردة ومطلقة ومثال الاصلية أنشبت المنية اظفارها بزيد فشبهت المنية بمعنى السبع واستعير لفظ المشبه به للمشبه ثم حذف وأثبت شئ من لوازمه وهو الاظفار كما سيأتى ومثال التبعية أعجبنى اراقة الضارب دم زيد فشبه الضرب بمعنى القتل واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذف وأثبت شئ من لوازمه وهو اراقة الدم لان أكثر ما يستعمل فى القتل وبقية الامثلة لا تخفى على من له المام بالفن (قوله وقرائنها) أى قرائن الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام على المصنف بأنه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية وأجيب بان جمع القرائن باعتبار أفراد قرينة الاستعارة بالكناية أو الاقوال فيها ورد الاعتراض من اصله بأنه ان أراد بقوله انه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين الا قرينتها فهو ممنوع لانه بين قرينة المصرحة أيضا حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا فانه يفهم من ذلك القول أن قرينة المصرحة من ملائمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالى لا تفصيلى وان أراد أنه لم يبين الا هى بيانا تفصيليا فهو مسلم لكن تحقيق الشئ لا يتوقف على البيان التفصيلى له بل يحصل بالبيان الاجمالى أيضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلى أكمل وان أراد أنه لم يصدر بعنوان التحقيق الا هى فمسلم أيضا لكن كلام المصنف لا يقتضى التصدير بعنوان التحقيق ألا ترى انه لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا الاعتراض لا يرد الا ان جعل قوله أقسامها وقرائنها عطفا على قوله معانى الاستعارات كما هو المتبادر من سوق كلامه بخلاف ما لو جعل عطفا على قوله تحقيق معانى الخ فافهم (قوله فى ثلاثة عقود) أى فى ثلاثة سلوك وهى الخيوط قبل النظم فيها واما بعد النظم فيها فتسمى سموطا جمع سمط بضم السين المهملة وسكون الميم وبالطاء المهملة آخره فعلى كل من الحالتين لا تسمى الخيوط وحدها عقودا بل مع المنظوم فيها فالعقود مجموع المنظوم والمنظوم فيه الذى هو القلادة اذا علمت ذلك علمت أن لفظ العقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الاول وان جرى عليه الشارح ومن نحا نحوه لان الخيوط وحدها لا تؤل الى كونها عقودا وان كانت تؤل الى ذلك مع ما انتظم فيها وقد تقدم ان قوله فرائد عوائد من اضافة المشبه به للمشبه ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا كان لفظ الفرائد استعارة تصريحية وعلى كل فلفظ العقود ترشيح للتشبيه أو للاستعارة وحينئذ يجوز كما سيأتى ان يكون باقيا على معناه ويجوز ان يكون مستعارا للمباحث الرسالة فيكون المصنف قد شبهها بمعنى العقود بجامع اشتمال كل على النفائس واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية وقد اعترض العصام على المصنف بأن كلامه يقتضى أن كلا من الثلاثة المتقدمة التى هى معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها عقد أمن الثلاثة عقود وأنها مرتبة هكذا قال والاول حق دون الثانى ووجه حقية الاول فيما زعم أنه حقق الاقسام فى عقد وحقق الاستعارة بالكناية فى عقد وحقق قرينتها فى عقد لكن هذا لا يتم الا لو كان المراد بمعانى الاستعارات خصوص معنى الاستعارة بالكناية وبقرائنها خصوص قرينة المكنية وليس كذلك فيهما فقوله والاول حق ليس بحق ورد الاعتراض من أصله بأن كلامه انما يقتضى كون تلك الثلاثة مذكورة فى هذه الثلاثة بحيث لا تخرج عنها ولا شك ان الامر كذلك والمشاهدة شاهد صدق على ذلك وكفى بها قرينة على المراد

وقد ادعى انه حقق أقسام الاستعارات كلها ومنها المكنية وحاصل الجواب انا لا نسلم انها لا أقسام لها بل لها أقسام من أصلية وتبعية وغير ذلك ولا نسلم انه ترك أقسامها بل قوله الآتى الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس الى آخر العقد الاول جار فى مطلق الاستعارة ويشهد له انه عبر بالاسم الظاهر فى قوله ان كان المستعار اسم جنس ولم يقل ان كانت بعود الضمير على خصوص المصرحة (قوله وبقية الامثلة الخ) مثال المكنية المرشحة نطقت لسان الحال بكذا فالسان تخييل والنطق ترشيح لان اللسان أشد ارتباطا وتعلقا ومثال المجردة نطقت

وقرائنها فى ثلاثة عقود

الحال الواضحة بكذا لان الوضوح يلائم المشبه وهو الحال ومثال المطلقة نطقت الحال بكذا ومثال التمثيلية قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من فى النار وسيأتى بيانها (قوله فى ثلاثة عقود) حاصل ما قاله الشيخ انه يحتمل ان المراد بها الخيوط فتكون العقود مجازا مرسلا علاقته الكلية والجزئية وان يراد بها الابواب الثلاثة فتكون العقود استعارة تصريحية ويلزم على الاول كون المسائل فى ثلاثة خيوط وهو لا معنى له ويجاب بانه لم يرد بذلك بيان ان المسائل فى خيوط لانه لا يعقل بل المراد بيان تمام المشابهة بين المسائل والفرائد الحقيقية ونظيره رأيت أسدا فى الحمام له لبد فانه لم يرد به ولن ناله لبد بيان ان الرجل الشجاع له شعر متلبد على رقبته بل أريد تمام المشابهة بين الرجل الشجاع والاسد الحقيقى حتى كأن الشعر المتلبد على رقبة الاسد الحقيقى متلبد على رقبة الرجل الشجاع

فان دأب المحققين النظر للواقع ثم تنزيل الالفاظ عليه حسبما أمكن لا العكس فتدبر (قوله العقد الاول) انما وصفه بالاول مع أنه حيث ذكره أولا علم انه هو الاول ليكون الكلام جاريا على نسق واحد وذلك لانه يحتاج فى كل من العقدين الآتيين الى التعبير بالثانى والثالث لطول العهد وحينئذ يحتاج فى هذا العقد الى التعبير بالاول لما ذكر فتأمل (قوله فى أنواع المجاز) الظرفية هنا من ظرفية الدال فى المدلول لان أنواع المجاز معان والعقد الاول ألفاظ بناء على ماهو المختار فى أسماء التراجم كالباب والفصل من انها أسماء للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة فان قيل الظرفية يشترط فيها أن يكون للمظروف تحيز وللظرف احتواء وماهنا ليس كذلك أجيب بأن الظرفية هنا مجازية لا حقيقية وحينئذ يحتمل ان المصنف شبه مطلق ارتباط دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعار لفظ فى من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية ويحتمل أنه شبه العقد الاول مع أنواع المجاز بمظروف مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به للمشبه وحذفه ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو فى على طريق الاستعارة بالكناية ويحتمل غير ذلك ثم ان الاضافة فى قوله أنواع المجاز للعهد والمعهود ماذكره المصنف لا للاستغراق لانه لم يذكر جميع الانواع فى هذا العقد بدليل انه لم يذكر المكنية فيه وقال بعضهم يصح جعلها للاستغراق لذكره المكنية ضمنا فى قوله الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له الخ لانها داخلة فى ذلك كما سيأتى بيانه والا لم تكن من المجاز وقد اعترض العصام على المصنف فى كل من المضاف والمضاف اليه ومحصل الاعتراض فى الاول أنه لو أبدل الانواع بالاقسام لكان أوضح لانه قد عبر أولا بالاقسام فى قوله لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها والتعبير هنا بالانواع ربما يوهم المغايرة وجوابه أن المراد بالانواع هنا الاقسام لاطلاق النوع على القسم كثيرا ومحصل الاعتراض فى الثانى ان الاولى التعبير بالاستعارة بدل المجاز لان المقصود فى هذه الرسالة تحقيق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها كما ذكره المصنف قبل وانما ذكر المجاز المرسل فيما يأتى استطرادا وجوابه ان أل فى المجاز للعهد والمعهود هو المجاز بالاستعارة وأما ما أجاب به بعضهم من أن الترجمة انما تقبح لما لم يذكر والمصنف قد ذكر المجاز المرسل فلا يلاقى كلام العصام كل الملاقاة لان ملحظه أن الاولى الترجمة بالمقصود دون غيره فتدبر (قوله وفيه ست فرائد) من ظرفية الاجزاء فى الكل وان شئت قلت من ظرفية المفصل فى المجمل لان الفرائد أجزاء العقد الاول وهو كل لها ولا شك ان الاجزاء مفصلة والكل مجمل فالعبارتان متساويتان (قوله الفريدة الاولى) يأتى هنا فى وصفها بالاولى ماتقدم قريبا فى قوله العقد الاول وقد ذكر غير واحد ان الفريدة الاولى مبتدأ وجملة قوله المجاز المفرد الخ خبر وتعقب بأن مابعد التراجم أحكام مقصودة فى نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغيرها كما ذكره السمرقندى فى شرح الرسالة العضدية فالاولى جعل الخبر محذوفا كما أشار اليه الشارح بقوله فى تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها وهكذا يقال فى نظائره وقد تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم المجاز الى مجاز مرسل والى مجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة وهذا هو التقسيم الثانوى وأما التقسيم الاولى فهو تقسيم المجاز الى مجاز عقلى وهو اسناد الشئ لغير من هو له كما فى قولك أنبت الربيع البقل ومجاز لغوى وهو ماسيذكره المصنف بقوله أعنى الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له الخ وكما ينقسم المجاز الى هذين القسمين تنقسم الحقيقة الى حقيقة عقلية وهى اسناد الشئ لمن هو له كما فى قولك أنبت الله البقل وحقيقة لغوية وهى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فتأمل (قوله المجاز) هو فى الاصل مصدر ميمى يصلح للزمان والمكان والحدث ثم نقل للكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له الخ ولم يختلف فى ان الزمان ليس منقولا عنه لعدم المناسبة

العقد الاول فى أنواع المجاز وفيه ست فرائد (الفريدة الاولى) المجاز

(قوله العقد الاول) المراد به الباب الاول من الابواب الثلاثة وهذا قرينة على ان المراد بالعقود فيما قبله الابواب لا الخيوط وحينئذ فظرفية الفرائد فيها من ظرفية الاجزاء فى الكل لكن باعتبار كل فريدة على حدتها الا باعتبار مجموع الفرائد لان مجموع الفرائد هو الابواب الثلاثة بخلاف ما لو جعلت العقود بمعنى الخيوط فان الظرفية عليه من ظرفية الحال فى المحل تخيلا اذ يتخيل ان الفرائد حالة فى الخيوط والواقع خلافه وهو أن الخيوط حالة فى الفرائد وداخلة فيها

بينه وبين هذه الكلمة وانما اختلف هل المنقول عنه المكان أو الحدث فقال بالاول الخطيب القزوينى وبالثانى الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه أن هذه الكلمة جائزة أو مجوز بها من المعنى المنقول عنه الى المعنى المنقول اليه فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وأما على الاول فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه أن هذه الكلمة طريق لحضور معناها المجازى ونوقش بأن مقتضى ذلك أن تسمى الحقيقة مجازا أيضا بل هى أولى بالتسمية بذلك لانها طريق لحضور معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة فانها طريق لحضور معناها بواسطة القرينة وأجيب بأن علة التسمية لا توجبها بخلاف علة الوصفية فانها توجبها والفرق بينهما ان الاولى مجرد مناسبة ولا كذلك الثانية فاذا سميت شخصا بعبد الله لاتصافه بالعبودية له تعالى فلا يلزم أن يسمى غيره بذلك وان كان متصفا بها واذا وصفت شخصا بكونه أحمر لاتصافه بلون الحمرة لزم أن يتصف بذلك كل من اتصف باللون المذكور فتدبر (قوله المفرد) انما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به لئلا يقع فى تعريفه ما وقع فى تعريفهم من التجوز فى الكلمة وتوضيح ذلك أن القوم لم يقيدوا المجاز بالمفرد وعرفوه بأنه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ ثم قسموه الى مفرد ومركب فتنافى ظاهر التعريف وظاهر التقسيم لان ظاهر التعريف يقتضى ان المراد المجاز المفرد وظاهر التقسيم يقتضى أن المراد المجاز مطلقا فكان ذلك داعيا الى تأويل الكلمة بما يشمل الكلام مجازا لدفع ذلك التنافى وقد يقال المقسم فى كلامهم الى مفرد ومركب ليس عين المعرف بأنه الكلمة الخ بدليل أنهم ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا والمجاز اما مركب واما غيره ولو كان عينه لكان المقام للاضمار فتأمل (قوله أعنى) أى به فصلته محذوفة للعلم بها (قوله الكلمة) المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة ويعلم من أخذ الكلمة جنسا فى التعريف أن كلا من المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة ونحوهما غير داخل فى ذلك لانه ليس بمعنى الكلمة بل بمعنى آخر كما سبق فى البسملة اذا علمت ذلك علمت أن ذكرهم لذلك فى المجاز المرسل ليس على ما ينبغى فتدبر (قوله المستعملة) الذى فى كتب النحويين ان الكلمة قول مفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل فحينئذ الكلمة انما تقال للمستعمل لكن أهل البيان أرادوا بها مطلق اللفظ المفرد فزادوا المستعملة لاخراج المهملة والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة لاعتبار الاستعمال فى تعريفها أيضا كما تقدم (قوله فى غير ما وضعت له) خرج بهذا القيد الحقيقة فانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما مر ولا يخفى أن ما فى كلام المصنف اسم موصول أو نكرة موصوفة وعلى كل فوضعت صلة أو صفة جرت على غير ما هى له لانها رفعت ضميرا يعود على غير الموصول أو الموصوف وحينئذ فالواجب الابراز الا أن يقال المصنف جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الابراز عند أمن اللبس كما هنا لا على طريقة البصريين الموجبين للابراز مطلقا لا يقال الخلاف انما هو فى الوصف وأما الفعل فيجوز عدم الابراز فيه عند أمن اللبس اتفاقا كما نقله بعضهم عن الراعى لانا نقول يرد ذلك ما فى التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل أيضا فان قيل ما من صيغ العموم لانها اسم موصول أو نكرة موصوفة فى سياق النفى وكل منهما يعم وقد تقرر عندهم من القواعد أنه اذا تقدمت أداة النفى على أداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفى الشمول فيصدق بنفى البعض كما فى قولك لم آخذ كل الدراهم وحينئذ يكون التعريف صادقا بالمشترك الذى استعمل فى بعض ما وضع له كعين اذا استعملت فى أحد معانيها لان ذلك كلمة مستعملة فى غير كل ما وضعت له الخ أجيب بأن ذلك أمر أغلبى لا كلى فما هنا على خلاف الغالب على حد قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور وورد السؤال من

المفرد أعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له

(قوله فقال بالاول الخ) فالخطيب القزوينى يجعل النقل عن مكان المجاوزة والشيخ عبد القاهر يجعل النقل عن المجاوزة لكن المجاوزة فى كلام الشيخ عبد القاهر بمعنى الانتقال لانها مأخوذة من جاز المكان بمعنى تعداه وانتقل عنه بعد أن مر فيه والمجاوزة فى كلام الشيخ الخطيب بمعنى السلوك والمرور فكأنها هى الطريق الممرور فيه ثم المراد بذلك النقل ان البيانيين وضعوا لفظ المجاز للكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له بعد ان كان معناه فى اللغة ما تقدم فاستعماله الآن فى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له على سبيل الحقيقة وما ذكر من أن الكلمة جائزة أو مجوز بها أو طريق الى حضور معناها بيان لوجه التسمية وليس بيانا للعلاقة (قوله فى غير كل) أى فى غير مجموع المعانى التى وضعت لها الكلمة

(قوله فتكون أداة النفى الخ) ومع ذلك فلا يسمى عموم سلب لان شرط التسمية بذلك وجود حكم قبل أداة العموم وليس فى هذا التعريف حكم لان قوله المستعملة صفة لكلمة ومجموع الصفة والموصوف لا حكم فيه (قوله الاولى الخ) يفرق بين الاولى والثانوى من وجهين الاول ان الوضع الاولى هو تعيين اللفظ ليدل على المعنى بنفسه والثانوى تعيين اللفظ ليدل على المعنى بشرط القرينة والثانى أن الاولى يكون شخصيا كوضع الاسد والقتل والضرب ونوعيا كوضع المشتقات كأن يضع كل ما كان على فاعل ليدل على الذات التى وقع منها الفعل وكل ما كان على مفعول ليدل على الذات التى وقع عليها الفعل والوضع الثانوى لا يكون الا نوعيا (قوله أورد على هذا التعريف انه غير جامع وغير مانع) حاصل الايراد أنه ان أريد بالغير (١٦) فى قولهم كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له ما كان غيرا فى اصطلاح المستعمل بكسر الميم كان التعريف جامعا لدخول الصلاة اذا استعملها الشرعى فى الدعاء أو اللغوى فى الاقوال والافعال مانعا لخروج الصلاة اذا استعملها الشرعى فى الاقوال والافعال أو اللغوى فى الدعاء وان أريد به ما كان غيرا ولو فى اصطلاح آخر كان غير جامع لخروج الصلاة على الاستعمال الاول وغير مانع لدخولها على الاستعمال الثانى فتحصل أن التعريف قبل زيادة قولنا فى اصطلاح التخاطب جامع

لعلاقة .

مانع على المعنى الاول وغير جامع وغير مانع على المعنى الثانى فزادوا قولهم فى اصطلاح التخاطب ليتعين المعنى الاول الذى يصير به التعريف جامعا مانعا فهو للتنصيص على الجمع والمنع (قوله وقد علمت انه يغنى عن هذه الزيادة قول المصنف لعلاقة) بيان اغنائه عنها ان الغير محتمل لان يراد به المعنى الاول وهو ما كان غيرا فى اصطلاح المستعمل فيكون التعريف جامعا مانعا ولان يراد به المعنى الثانى أيضا وهو ما كان غيرا ولو فى اصطلاح آخر فلا يكون جامعا مانعا وقول المصنف لعلاقة يعين المعنى الاول لأن

فى

ما كان غيرا فى اصطلاح آخر وكان موضوعا له فى اصطلاح المستعمل لا يحتاج لعلاقة فتعين ان المراد بالغير ما كان غيرا فى اصطلاح المستعمل لانه الذى يحتاج لعلاقة وحينئذ فالتعريف جامع لدخول الصلاة على الاستعمال الاول مانع لخروجها على الاستعمال الثانى فالدخول والخروج بقولنا مستعملة فى غير ما وضعت له لحمل الغير على ما كان غيرا فى اصطلاح المستعمل لانه الذى يحتاج للعلاقة وحينئذ فاخراج المحشى الصلاة على الاستعمال الثانى بقوله لعلاقة غير ظاهر بل الظاهر اخراجه بقوله فى غير ما وضعت له لما تقدم ويرد على اخراجه بقوله لعلاقة أنه يقتضى دخوله فى قوله مستعملة فى غير ما وضعت له فلا يكون حقيقة والفرض ان الصلاة على الاستعمال الثانى حقيقة قطعا

أصله بأن سلب العموم كعموم السلب لا يكون الا فى مقام ذكر فيه حكم متعلق بأداة العموم كما فى المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون أداة النفى متوجهة الى جميع الافراد * ولا رجل بقى ان كلام المصنف يقتضى ان المجاز ليس بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق انه موضوع لكن بالوضع النوعى كأن يقول الواضع وضعت كل سبب ليدل على مسببه بالقرينة وهكذا وأجاب بعضهم بان المنفى فى كلام المصنف انما هو الوضع الاولى الاصلى فلا ينافى أنه موضوع بالوضع الثانوى التبعى وبه يرجع الخلاف لفظيا فليتأمل (قوله لعلاقة) بفتح العين لانه الاكثر فى المعنوية كما هنا واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله فى غير ما وضعت له وخرج بهذا القيد الغلط كما فى قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فانه ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة وقد اعترض العصام على المصنف بأن قيد القرينة مغن عن اشتراط العلاقة فى اخراج الغلط لانه لا قرينة معه ورد بأنا لا نسلم أنه ليس مع الغلط قرينة فان الاشارة قرينة على انه ليس المراد بالفرس معناه الحقيقى لاسيما اذا انضم الى ذلك اشارة حسية بنحو اصبع على أن المعروف عنهم انه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم * واعلم أن هذا القيد يغنى عما زاده بعضهم من قيد فى اصطلاح التخاطب ليصير التعريف جامعا مانعا وتوضيح ذلك أنه أورد على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع أما الاول فلانه لا يشمل لفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعى فى الدعاء أو اللغوى فى الاقوال والافعال فانه مجاز مع انه غير داخل فى التعريف لانه كلمة مستعملة فيما وضعت له فانه موضوع لغة للدعاء وشرعا للاقوال والافعال وأما الثانى فلانه يشمل ذلك اذا استعمله الشرعى فى الاقوال والافعال أو اللغوى فى الدعاء فانه حقيقة مع انه داخل فى التعريف لانه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له فزاد بعضهم القيد المذكور ليتحقق الجمع والمنع وما قيل انه لا يحتاج اليه فى الجمع لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الاول يصدق عليه انه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له ويكفى الصدق ولو من بعض الوجوه يلزم عليه التحكم فى الجمع والمنع لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الثانى يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له كما يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له فالخروج من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض الوجوه فاما أن يكتفى ببعض الوجوه فيهما أو لا فيهما وقد علمت أنه يغنى عن هذه الزيادة قول المصنف لعلاقة لان اللام لام الاجل ولفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعى

في الدعاء أو اللغوي في الاقوال والافعال لاشئ أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة بخلافه اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال او اللغوي في الدعاء فانه ليس كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة لعدم ملاحظة العلاقة في هذه الحالة فتدبر (قوله مع قرينة) الاولى وقرينة لان ادخال لام الاجل على العلاقة وجعل القرينة من تعلقات صفاتها يقتضي أن العلاقة هي الاصل في القصد والقرينة تابعة لها وليس كذلك فان قيل العطف كذلك أجيب بأنه وان كان كذلك لكن المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومتعلقاتها فانها لمجرد التقييد وقوله مانعة الخ لم منه أن المجاز لا يتوقف على القرينة المعينة وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث الاعتداد به عند البلغاء والفرق بين المانعة والمعينة أن الاولى لا تفصح عن المراد وانما تمنع من ارادة المعنى الاصلي بخلاف الثانية فانها تفصح عن المراد ويلزم من ذلك أنها تمنع من ارادة المعنى الاصلي فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الاولى في الحمام من قولك رأيت بحرا في الحمام ومثال الثانية يعطي من قولك رأيت بحرا يعطي وخرج بهذا القيد الكناية لان قرينتها لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي فليست بمجاز كما أنها ليست بحقيقة على الراجح ومثالها قولك زيد كثير الرماد فانه كناية عن الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي وهو الاخبار بكثرة الرماد فليتأمل (قوله عن ارادته) يؤخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازه من الاصوليين فقد رأى أن القرينة تمنع من الحقيقة وحدها بخلاف ما لو كانت مع المجاز ولا يخفى أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عموم المجاز اذ الاول يعتبر فيه شخص المعنيين وأما الثاني فيعتبر فيه كلي يعمهما ولذلك كان من المجاز فتدبر (قوله ان كانت علاقته الخ) هذا التفصيل هو الطريقة المشهورة وهناك طريقة ثانية وهي ان كل مجاز فهو استعارة ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى الطريقة الاولى فالمعتبر في التقسيم انما هو ملاحظة العلاقة فان لوحظ أن العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل وان لوحظ انها المشابهة فاستعارة مثلا اذا أطلق المشفر على شفة الانسان مجازا عن شفة البعير فان أريد أن العلاقة الاطلاق والتقييد كان مجازا مرسلا وان أريد بها المشابهة كان استعارة فالمدار على ملاحظة العلاقة لا على وجودها فتأمل (قوله غير المشابهة) أي كاعتبار ما كان واعتبار ما يكون واعتبار السببية والمسببية والكلية والجزئية والحالية والمحلية والاطلاق والتقييد والمجاورة الى غير ذلك وقد ناقش بعضهم في بعضها وبالجملة فلا يعول على قولهم علاقات المجاز خمسة وعشرون أو نحو ذلك فان بعضها يرجع الى بعض ومثال الاولى قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم فان المراد الذين كانوا يتامى بقرينة الامر بايتائهم أموالهم اذ لا يؤمر بذلك الا بعد بلوغهم ولا يتم بعد البلوغ ومثال الثانية قوله تعالى اني أراني أعصر خمرا فان المراد ما يكون خمرا بقرينة قوله أعصر اذ لا يعصر الا العنب وفي لغة بعض العرب اطلاق الخمر على العنب وعليها فالآية من باب الحقيقة ومثال الثالثة رعينا الغيث فان المراد النبات الذي سببه الغيث بقرينة قوله رعينا وبقية الامثلة لا تخفى على من له المام بالفن (قوله فمجاز مرسل) انما وصفوه بالارسال لانهم أرسلوه عن ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به الذي بنيت عليه الاستعارة وقيل لانهم أرسلوه عن التقييد بعلاقة ونوقش فيه بأنه لا يظهر الا في الكلي دون كل نوع لانه مختص بالعلاقة التي اعتبرت فيه وأجيب بأنه لوحظ الكلي في اصل التسمية (قوله والا) أي وان لم تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لان نفي النفي اثبات ومما ينبغي التنبيه له ان الا في نحو هذا الموضع كقوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما الى غير ذلك أصلها ان الشرطية المدغمة في لا النافية فليست أداة استثناء كما قد يتوهمه بعض القاصرين فاذا

مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا

قال لك شخص الاستثناء هنا متصل أو منقطع تغليطا لك فلا يحسن جوابه الا بأن تقول له متصل بالجهل منقطع عن الفضل اشارة الى انه اتصل بالجهل وانقطع عن الفضل حيث جعل هنا استثناء لا محالة وانما يتردد فى كونه متصلا أو منقطعا (قوله فاستعارة مصرحة) اعترض بأنه كان الاولى ترك التقييد بالمصرحة لانه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة أن يكون المجاز استعارة مصرحة بل قد يكون استعارة مكنية وأجيب بأجوبة منها انه قيد بالمصرحة لانها محل الاتفاق بخلاف المكنية كما سيأتى بيانه فى العقد الثانى ومنها ان المكنية خارجة من التعريف لانها على المختار لفظ المشبه به المحذوف ولا يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له اذ لا استعمال بعد الحذف ومنها ما قرر بعضهم من أن المكنية خارجة عن الموضوع كما يدل على ذلك تقييد القرينة بالمانعة عن ارادة المعنى الاصلى لان قرينة المكنية ليست مانعة عن ارادته بل رمز اليه وفى كل من هذين الجوابين نظر لانه يلزم على كل منهما أن المكنية ليست من اقسام المجاز المعرف بما ذكر وليس كذلك وحينئذ فالوجه انها داخلة فى التعريف ويراد المستعملة ولو بالقوة والمانعة ولو بواسطة اضافتها الى المشبه وبالجملة لو وافق المصنف غيره فى عدم التقييد لكان أولى فتدبر (قوله الفريدة الثانية) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى أصلية والى تبعية باعتبار المستعار الذى هو لفظ المشبه به كما رشد لذلك قوله ان كان المستعار الخ فتامل (قوله ان كان المستعار الخ) انما عبر بلفظ المستعار ولم يعبر بلفظ الاستعارة مع أن مقتضى الظاهر التعبير به لان لفظ المستعار نص فى المقصود وهو لفظ المشبه به بخلاف لفظ الاستعارة فانه كما يطلق على ذلك يطلق على المعنى المصدرى وهو لا يصح أن يراد هنا كما لا يخفى (قوله اسم جنس أى اسما الخ) انما لم يقل من اول الامر ان كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم فى تعبيرهم باسم الجنس ثم يفسره بالاسم غير المشتق وانما فسره بذلك مع أن التفسير من وظائف الشراح لئلا يتوهم أن المراد ما ساوق النكرة أى ما أفاد معناها كما هو مصطلح النحاة وليس كذلك لانه بهذا المعنى لا يشمل علم الجنس كأسامة مع أن الاستعارة فيه أصلية ويشمل الاسم المشتق مع ان الاستعارة فيه تبعية ولذلك قال العصام فى أطوله اسم الجنس فى عرف النحاة لا يشمل أسامة ويشمل الاسم المشتق فلا يصح ان يقصد هنا ما هو فى عرفهم لظهور أن اسامة يرمى استعارة أصلية والحال ناطقة استعارة تبعية بل لا يصح أن يقصد هنا الا الاسم غير المشتق ولعلهم اصطلحوا على ذلك لكن اعترض بأنه يشمل العلم الشخصى مع أن الاستعارة ممتنعة فيه لانها مبنية على ادعاء أن المشبه فرد من افراد المشبه به المستلزم لان يكون المشبه به كليا ورد بأن العلم الشخصى خارج عن المقسم الذى هو الاستعارة لانه لا يكون مستعارا ومحل امتناع الاستعارة فى العلم الشخصى اذا لم يتضمن وصفية بواسطة اشتهاره بصفة كزيد وعمرو وبكر الى غير ذلك وأما اذا تضمن وصفية بواسطة ما ذكر كحاتم ومادر وسحبان الى غير ذلك فلا تمتنع فيه الاستعارة لتأويله حينئذ بكلى وتكون الاستعارة فيه حينئذ أصلية عند الجمهور لانه كاسم الجنس لكون الصفة المنفهمة خارجة عن مدلوله بخلاف المشتق لكن قد صرح السبكى فى عروس الافراح بأنها تبعية لتأويله بالمشتق هذا ومنع السعد فى التلويح والسيد فى شرح المفتاح كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به وادعى كل منهما أنها قد تكون مبنية على ادعاء ان المشبه عين المشبه به اذا كان جزئيا بل هذا اتم وأبلغ وبذلك صرح العصام كما نقله المولوى فى تعريب الرسالة الفارسية بعد أن نقل اتفاق القوم على ما تقدم فتدبر (قوله غير مشتق) أى ولو تأويلا فيدخل فى المشتق المنفى هنا والمثبت فيما يأتى أسماء الافعال الجامدة كصه ومه وهيهات وأوه لانها فى حكم الافعال ويدخل فيه أيضا المصغر كرجيل والمنسوب كقرشى

فاستعارة مصرحة (الفريدة الثانية) ان كان المستعار اسم جنس أى اسما غير مشتق

(قوله كحاتم) حاصل ما ذكره فيه ان الجمهور على ان الاستعارة فيه أصلية والسبكى فى عروس الافراح على انها تبعية وتقريرها على الاول أن يشبه من له كمال فى الجود بحاتم الطائى ثم يدعى أن لفظ حاتم موضوع لمطلق الجواد الشامل لحاتم الطائى وغيره ثم يستعار لفظ حاتم من حاتم الطائى للمشبه فيقال رأيت اليوم حاتما أى من له كمال فى الجود هذا ما يفهم من شرح الملوى ويؤخذ مما نقله ابن يونس عن العصام تقرير آخر بأن يقال شبه من له كمال فى الجود بحاتم الطائى ثم يدعى ان لفظ حاتم موضوع لمن بلغ النهاية فى الكرم ويدعى ان المشبه داخل فيمن بلغ النهاية فى الكرم ويستعار لفظ حاتم من معناه الحقيقى للمشبه وعلى كلا التقريرين فالتشبيه سابق على التأويل فى حاتم وتقريرها على انها تبعية أن يشبه كمال الجود ببلوغ النهاية فيه ثم يدعى ان كمال الجود داخل فى بلوغ النهاية ويستعار لفظ بلوغ النهاية الى الجود ويشتق منه بالغ النهاية فى الجود بمعنى الكامل فيه ثم يعبر عن هذا المعنى بلفظ حاتم مرادا به من له كمال فى الجود

فان

فان كلا منهما فى حكم المشتق وكيفية تقرير الاستعارة فى أسماء الافعال أن يقال فى هيهات مثلا بمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد واستعرنا البعد للعسر واشتققنا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر كما قاله معرب الرسالة الفارسية وكيفية تقريرها فى المصغر أن يقال فى رجيل مثلا بمعنى متعاطى مالا يليق شبهنا تعاطى مالا يليق بالصغر واستعير الصغر لتعاطى مالا يليق واشتق من الصغر بمعنى تعاطى مالا يليق صغير بمعنى متعاطى مالا يليق وجعل رجيل بمعنى صغير المستعار لمتعاطى مالا يليق وكذا يقال فى قريشى بمعنى المتخلق بأخلاق قريش هذا هو الذى ينبغى التعويل عليه خلافا لبعضهم (قوله فالاستعارة أصلية) أى لانها أصل بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك قوله فيما يأتى لجريانها الخ ولا يخفى ان الاصلية نسبة للاصل من نسبة الخاص للعام ان نظر لمفهومه الكلى فان نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة ووجه المبالغة ملاحظة ان هذا الامر بلغ النهاية حتى صار ما عداه حقيرا بالنسبة اليه فتعين ان ينسب الى نفسه أو أن هذا الامر لكماله يقدر التجريد منه ثم ينسب الاصل للمجرد فتأمل (قوله والا) أى والا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المذكور بأن كان فعلا أو حرفا أو اسما مشتقا ولو تأويلا كما علم مما مر فمثال الاول قولك نطقت الحال بكذا وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبهت الدلالة الواضحة بالنطق واستعير النطق للدلالة الواضحة واشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة هذا اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار صيغته وأما اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار هيئته كما فى قوله تعالى أتى أمر الله فتقريرها أن يقال شبه الاتيان فى المستقبل بالاتيان فى الماضى واستعير الاتيان فى الماضى للاتيان فى المستقبل واشتق منه أتى بمعنى يأتى هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها الخ وبحث فيه العصام بأن حقيقة المصدر فى كل من الماضى والمستقبل واحدة فكيف تتحقق استعارته فى أحدهما له فى الآخر ورد بأن الشئ يختلف باختلاف قيده فهو وان كان واحدا بالذات مختلف بالاعتبار ومثال الثانى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبه مطلق ترتب أمر على أمر لا يناسب بمطلق ترتب أمر على أمر يناسب واستعير اسم الثانى وهو العلية للاول وسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير لفظ اللام من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها الخ لكن التحقيق ما قاله العصام من ان الاستعارة فى الحرف ليست الا تابعة للتشبيه الواقع فى المتعلق من غير استعارة فى لفظه لعدم فائدتها هنا بخلافها فى لفظ المصدر فان فائدتها فيه الاشتقاق منه هذا ومقتضى عبارة الكشاف ان هذه الآية من قبيل الاستعارة بالكناية ونصها معنى التعليل فى الآية وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا بل أن يكون لهم حبيبا وابنا غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعى الذى يفعل الفعل لاجله انتهت واختار بعضهم ان هذه الآية ليست من باب المجاز أصلا لان المعنى فالتقطه آل فرعون لظن ان يكون لهم عدوا وحزنا فاللام على حقيقتها الا انها لبيان الباعث لهم على الالتقاط ومثال الثالث قولك الحال ناطقة بكذا وتقرير الاستعارة فيه ظاهر مما مر (قوله فالاستعارة تبعية) لا يخفى ان التبعية نسبة للتابع من نسبة الخاص للعام ان نظر لمفهومه الكلى فان نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة كما تقدم فى الاصلية (قوله لجريانها الخ) علة لتسميتها تبعية والضمير للاستعارة لكن بمعنى الاستعمال لا بمعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ وان كان هو المراد فيما تقدم فيكون فى كلام المصنف استخدام وهو أن يذكر

فالاستعارة أصلية والا فالاستعارة تبعية لجريانها

(قوله شبه الاتيان الخ) حاصل هذا التقرير ان يشبه الحصول فى المستقبل بالحصول فى الماضى بجامع التحقق فى كل و يستعار لفظ الاتيان من الحصول فى الماضى للحصول فى المستقبل و يشتق منه أتى بمعنى يأتى (قوله بأن حقيقة المصدر الخ) حاصل الاعتراض ان الحصول فى المستقبل والحصول فى الماضى حقيقة واحدة ولم يختلفا الا بالقيد وشرط الاستعارة ان تكون حقيقة المستعار منه مغايرة لحقيقة المستعار له لتتأتى دعوى الادراج وحاصل الجواب عن ذلك ان الاختلاف بالقيد كاف فى الاستعارة كما هو كاف فى التشبيه باتفاق العصام وغيره ويرد على ما تقدم من استعارة الاتيان من الحصول فى الماضى للحصول فى المستقبل ان لفظ الاتيان موضوع للحصول لا بقيد كونه فى الماضى فحينئذ يكون استعماله فى الحصول فى المستقبل على طريق الحقيقة كاستعماله فى الحصول فى الماضى فالمتجه ما قاله العصام من منع الاستعارة فى المصدر وجعل الاستعارة فى الفعل من أول الامر بأن يشبه الحصول فى المستقبل بالحصول فى الماضى و يستعار أتى من الحصول فى الماضى للحصول فى المستقبل بدون استعارة فى المصدر ويكفى فى تسميتها تبعية كونها تابعة للتشبيه (قوله لظن أن يكون لهم عدوا) أى ظنوا أنهم لو تركوه لعاش وصار لهم عدوا وحزنا فالتقطوه قاصدين قتله لان ذلك كان فى سنة الذبح

اللفظ بمعنى و يعاد عليه الضمير بمعنى آخر و بهذا يندفع ما يترآى في كلامه من جريان الشئ في
نفسه على انه لا يبعد أن يراد بها الكلمة المذكورة و يكون جريانها في اللفظ المذكور من جريان
الكلي في الجزئي فتدبر (قوله في اللفظ المذكور) أي ولو بالقوة كما في الجملة المقدرة المستغنى عنها
بنعم المجاب بها سؤال من قال أقتلت زيدا بمعنى أضربته ضربا شديدا بقرينة الحال فان التقدير
نعم قتلته بمعنى ضربته ضربا شديدا بالقرينة المذكورة فقتل في الجملة المقدرة استعارة تبعية
لجريانها في اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها في المصدر كما في تعريب الرسالة الفارسية (قوله
بعد جريانها الخ) استشكله العصام في أطوله حيث قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير
المشتق أو حرف أنه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيأ منهما اهـ ودفع
هذا الاستشكال بأن المراد بعد جريانها في القوة والاعتبار لا في الفعل واللفظ حتى يرد ذلك
فتدبر (قوله في المصدر) أي ولو مقدرا فلا يعترض بالمشتق الذي لم يسمع له مصدر كما قاله الشيخ
ياسين (قوله ان كان المستعار مشتقا) أي بأن كان فعلا أو اسما مشتقا ولو تأويلا كما تقدم (قوله
وفي متعلق الخ) معطوف على قوله في المصدر والمناسب أن يقرأ متعلق بفتح اللام وان كان التعلق
نسبة بينهما لان الاولى أن يعتبر الكلي أصلا والجزئي فرعا فتدبر (قوله ان كان حرفا) أي ان
كان المستعار حرفا كما لا يخفى (قوله والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ) انما عبر بقوله والمراد مع أنه
لا يعبر به الا في مقام يوهم خلاف المراد لانه قد اشتهر أن متعلق معنى الحرف ما يذكر لبيان متعلق
معنى الحرف كالعامل والمجرور فربما يتوهم أن المراد به ذلك فدفعه بقوله والمراد بمتعلق معنى
الحرف الخ وانما لم يكن ذلك مرادا لان العامل والمجرور في نحو قوله تعالى ولاصلبنكم في
جذوع النخل لم تجر الاستعارة فيهما حتى تكون الاستعارة في الحرف تابعة لها فتأمل (قوله
ما يعبر به عنه الخ) ما واقعة على معنى كلي أخذا من البيان المذكور بعد وحينئذ فلا بد من تقدير
مضاف في كلام المصنف والاصل ما يعبر بداله لان المعنى لا يعبر به وانما يعبر باللفظ الدال عليه
وتوضيح ذلك أنه اذا أريد بيان معنى الحرف وهو المعنى الجزئي عبر عنه بالمعنى الكلي فيقال في بيان
معنى من في نحو قولك سرت من البصرة معناها الابتداء وفي بيان معنى في في نحو قولك الماء في
الكوز معناها الظرفية وفي بيان معنى على في نحو قولك جلست على السطح معناها الاستعلاء
وهكذا فهذه المعاني نسب مطلقة وليست معاني الحروف لان معانيها نسب جزئية وهي الابتداء
المخصوص والظرفية المخصوصة والاستعلاء المخصوص وهكذا ولا يخفى أن هذا مبني على ما هو
التحقيق من أن الحروف كأسماء الاشارة وأسماء الموصول جزئيات وضعا واستعمالا كما جرى
عليه العضد والسيد ومن وافقهما الا على مقابله من أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا كما جرى
عليه السعد ومن وافقه فعلى الاول يكون الواضع قد استحضر الجزئيات بالقانون الكلي ثم وضع
لها فالكلي آلة في الوضع لا موضوع له وعلى الثاني يكون قد استحضر الكلي ثم وضع له وعلى
كل منهما فهي مستعملة في الجزئيات فالخلاف ليس الا في الوضع كما هو موضح في رسالة الوضع
(قوله من المعاني المطلقة) بيان لما وكما تسمى المعاني المطلقة تسمى المعاني الكلية والمعاني العامة
(قوله وأنكر التبعية السكاكي) أي جعلها مرجوحة كما يرشد لذلك قول المصنف فيما يأتي
واختار السكاكي رد التبعية الخ وانما عبر بذلك هنا لان المرجوح منكر عند ذوي العقول
الراجحة فالانكار مبني على الرجحان لا على الوجوب وقد اعترض بعضهم على المصنف بأن هذه
الرسالة مبنية على الاختصار والمناسب لذلك أن لا يذكر هذا هنا اكتفاء بذكره فيما سيأتي
أو يستوفي الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج لاعادته فيما يأتي وأجيب بأنه ذكره هنا استطرادا

في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه وأنكر التبعية السكاكي

(قوله ما يذكر لبيان متعلق معنى الحرف) في بعض النسخ اسقاط متعلق وهو الصواب (قوله لان معانيها نسب جزئية) فقولك سرت من البصرة دل فيه لفظ من على كون البلد المعروفة مبدأ السير ونفس السير مدلول عليه بالفعل ونفس البلد المعروفة مدلول لفظ البصرة فمدلول من هو الحالة التي بين السير والبصرة وهي ابتداؤه منها

لمناسبة

لمناسبة مقام التبعية وأخر بسط ذلك الى محله ومثل ذلك لا يعاب فتأمل (قوله وردها الى المكنية) ظاهر هذه العبارة أنه رد نفس التبعية الى نفس المكنية وليس كذلك لانه يرد نفس التبعية الى قرينة المكنية ويرد قرينة التبعية الى نفس المكنية ففي نطقت الحال بكذا يجعل الحال التى جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل نطقت التى جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وفى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن التى جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل اللام التى جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وأجيب بان فى كلام المصنف حذف مضاف والتقدير وردها الى قرينة المكنية كما أشار اليه الشارح اه وأجيب أيضا بان المراد ورد تركيبها الى تركيب المكنية فان قيل ماذكره السكاكى لا يظهر الا اذا كانت قرينة التبعية لفظية كما فى المثالين المذكورين بخلاف مالو كانت حالية كما فى قولك قتل زيد عمرا يعنى أنه ضربه ضربا شديدا بقرينة الحال أجيب بانه فرض كلامه فى تركيب يحتمل التبعية والمكنية ولا كذلك ما اذا كانت القرينة حالية هذا وفصل بعضهم تفصيلا حسنا وهو ان دلت القرينة على جريان الاستعارة فى المشتق أو فى الحرف فالاحسن أن تجعل الاستعارة تبعية وان دلت على جريانها فى غير ذلك فالاحسن أن تجعل الاستعارة مكنية وان لم تدل على شئ منهما فكل منهما حسن فليتأمل (قوله كما ستعرفه) الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى أن ماذكره المصنف هنا كالذى ستعرفه فيما سيأتى واعترض بان الذى ذكره هنا عين ماسيذكره فيما يأتى فيلزم على ذلك تشبيه الشئ بنفسه وأجيب بان المشبه والمشبه به وان اتحدا بالذات اختلفا بالاعتبار فباعتبار ذكره هنا مشبه وباعتبار ذكره فيما سيأتى مشبه به وهكذا يقال فى نظائره فتدبر (قوله الفريدة الثالثة) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى تحقيقية والى تخييلية باعتبار المستعار له الذى هو المشبه كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار له الخ لكنه سلك فى هذا التقسيم مذهب السكاكى لانه خاص به دون غيره من الجمهور اذ الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مصرحة كانت أو مكنية وأما التخييلية عندهم فهى مجاز عقلى وليست من المجاز اللغوى لان التجوز انما هو فى الاثبات وعليه فتسميتها استعارة تسمح كما سيأتى (قوله السكاكى) نسبة لسكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب (قوله الى أنه) الضمير للحال والشان وقد فسره بقوله ان كان المستعار له الخ لان القاعدة أن ضمير الحال والشان يفسره ما بعده كما فى قوله تعالى قل هو الله أحد الى آخر السورة بناء على أن الضمير للحال والشان (قوله ان كان المستعار له الخ) مقتضاه أن السكاكى لم يذكر الا هذين القسمين وليس كذلك لانه ذكر فى المفتاح ثلاثة أقسام تحقيقية على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة لهما بأن كان المستعار له صالحا للحمل على ماله تحقق وعلى ما ليس له وذلك كالافراس والرواحل فى قول زهير

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله * وعرى أفراس الصبا ورواحله

يريد الاخبار بأنه ترك ما كان يرتكبه من المحبة والجهل والغى زمن الصبا فشبه فى نفسه الصبا بالجهة التى يتخذ لها افراس ورواحل كالحج والتجارة بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فى كل وحذف اسم المشبه به وأثبت شيأ من لوازمه وهو الافراس والرواحل فالافراس والرواحل يحتمل أن يكون استعارة تحقيقية ان جعل المستعار له أمرا محققا حسيا وهو ما يكون سببا لاتباع الغى من المال والاعوان أو جعل أمرا محققا عقلا وهو دواعى النفس وشهواتها و يحتمل أن يكون استعارة تخييلية ان جعل المستعار له أمرا متخيلا وهو ما تخيله القوة المفكرة

وردها الى المكنية كما ستعرفه (الفريدة الثالثة) ذهب السكاكى الى أنه ان كان المستعار له

(قوله الضمير للحال والشان) هذا ما اشتهر على ألسنة المؤلفين وحقق الصبان فى حاشيته على الاشمونى ان مدلول ضمير الشان الحديث والقصة فاذا قيل هو زيد قائم كان المعنى الحديث زيد قائم (قوله الصبا) المراد به ما كان عليه من الغى والضلال زمن الشبوبية بخلاف الصبا فى كلام المحشى الآتى فهو بمعنى الشبوبية ثم رأيت فى القاموس ما يؤخذ منه أن الصبا يطلق على جهالات الفتوة وهو يؤيد ما قلنا من أن الصبا فى البيت بمعنى الغى والضلال

للصيام من الصورة الشبيهة بالافراس والرواحل بعد تشبيهه بالجهة التى يتخذ لها افراس ورواحل
وأجاب العصام بأنه لما كانت المحتمل لا تخرج فى نفس الامر عن التحقيقية والتخييلية لانه ان
جعل المستعار له أمر امحققا حسا أو عقلا فهى تحقيقية وان جعل أمر امتخيلا فهى تخييلية
كان مآل القسمة الى الانحصار فيهما (قوله محققا حسا أو عقلا) المراد بالمحقق حسا ماله تحقق
فى الخارج بحيث يحس بحاسة البصر وذلك كما فى قولك رأيت أسدا فى الحمام فان المستعار له
وهو الرجل الشجاع محقق حسا بالمعنى المذكور والمراد بالمحقق عقلا ما يحكم العقل بأنه ذو
تحقق لكونه ثابتا فى نفسه كالامور الاعتبارية الصادقة وذلك كما فى قوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم فان المستعار له وهو الدين الحق محقق عقلا بالمعنى المذكور وعلم من ذلك أنه ليس المراد
بالتحقق عقلا مجرد كون المستعار له موجودا فى الذهن فان هذا القدر موجود فى التخييلية ولا
يخفى أنه يلزم من كون المستعار له محققا حسا كونه محققا عقلا وحينئذ فقوله حسا أى وعقلا
وقوله أو عقلا أى فقط (قوله فالاستعارة تحقيقية) سميت بذلك لان المستعار له محقق اما فى الحس
أو العقل (قوله والا) أى وان لا يكن المستعار له محققا حسا أو عقلا بان كان متخيلا وذلك كما فى قولك
أنشبت المنية أظفارها بفلان فان المستعار له متخيل لانه بعد تشبيه المنية بالسبع تخيل القوة
المفكرة للمنية صورة شبيهة بالاظفار فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ
الاظفار من الصورة المحققة للصورة المتخيلة على طريق الاستعارة التخييلية والتعبير بالقوة
المفكرة أولى من تعبيرهم بالوهم لان الذى من شأنه التحليل والتركيب انما هو القوة المفكرة
و يقال لها القوة المتصرفة لكن لما كان تصرفها المذكور بواسطة الوهم نسبوه اليه وذلك أن
الحكماء زعموا ان فى الرأس ثلاث تجاويف تجويف فى مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك
وهو قوة تدرك صور المحسوسات بأسرها والثانية الخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور فهى خزانة
للحس المشترك وتجويف فى مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة وهى قوة تدرك المعانى الجزئية
كصداقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهى قوة تحفظ تلك المعانى فهى خزانة للواهمة
وتجويف فى وسطه مستطيل بين التجويفتين نافذ لكل منهما ومشاوه بالدودة وفيه قوة واحدة
وهى المفكرة هذا ما اشتهر فى النقل عنهم وفى كلام بعضهم أن الواهمة مع المفكرة فى التجويف
الذى فى وسطه والحافظة فى أول التجويف الذى فى مؤخره واقتضت الحكمة الالهية فراغ آخره
للنزل والصدم كما قاله بعض شراح الهداية وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التى فى القلب ولها
شعاع متصل بالدماغ وقد جمعت فى قول بعضهم

امنع شريكك عن خيالك وانصرف * عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

وما عدا القوة العاقلة من هذه القوى لم يقم عند أهل السنة دليل على ثبوتها ولا على انتفائها فهم
لا يقولون بثبوتها ولا بانتفائها (قوله فتخييلية) سميت بذلك لان المستعار له متخيل (قوله
وستنكشف لك حقيقتها) أى فى العقد الثالث (قوله الفريدة الرابعة) تعرض المصنف فى هذه
الفريدة لتقسيم الاستعارة الى مطلقة ومرشحة ومجردة باعتبار أمر خارج وهو الملائم كما قاله فى
الايضاح وهذا التقسيم حقيقى بالنسبة للمطلقة مع كل من المرشحة والمجردة واعتبارى بالنسبة
للمرشحة مع المجردة وذلك لانه يمتنع اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا يمتنع اجتماع المرشحة مع
المجردة كما فى قولك رأيت أسدا شاكى السلاح له لبد فان الاستعارة فى ذلك مرشحة مجردة لاقترانها
بالترشيح وهو قولك له لبد وبالتجريد وهو قولك شاكى السلاح وهذه الاستعارة هى المطلقة حكما لانه
لما تعارض الترشيح والتجريد تساقطا فصارت فى حكم المطلقة (قوله الاستعارة ان لم تقترن الخ)

محققا حسا أو عقلا فالاستعارة
تحقيقية والا فتخييلية وستنكشف
لك حقيقتها (الفريدة الرابعة)
الاستعارة ان لم تقترن

(قوله ومشاوه بالدودة) أى مثلوا
التجويف المتوسط فى الرأس
بالتجويف المتوسط فى الدودة بمعنى
انه مثله فى الاستطالة فلها ثلاث
تجاويف تجويف عند رأسها
وتجويف عند ذيلها وتجويف فى
وسطها وهو أطول من التجويفين
الآخرين وقد أخبرنا بعض الناس
انه رآها كذلك

اعترض بان نفي الاقتران فرع ثبوته فكان الاولى للمصنف أن يؤخره عنه بان يؤخر المطلقة عن
كل من المرشحة والمجردة وأجيب بأنه قدم المطلقة ليتصل الكلام على الترشيح والتجريد بالكلام
على المرشحة والمجردة لما في ذلك من التناسب فليتأمل (قوله بما يلائم شيأ الخ) لايخفى أن مصدوق
الشئ واحد من المستعار منه والمستعار له فكأن المصنف قال ان لم تقترن بما يلائم واحدا من
هذين الامرين فسلب الاقتران عام اذا علمت ذلك علمت سقوط قول بعضهم الاولى اعادة النافي مع
المعطوف ليكون نصا في عموم السلب نعم لو قال المصنف ان لم تقترن بما يلائم المستعار منه
والمستعار له لكان ذلك متجها عليه واعلم ان المنفي الاقتران به انما هو الملائم الزائد على القرينة كما
يعلم من قول المصنف فيما يأتي واعتبار الترشيح والتجريد الخ سواء كانت القرينة مانعة أو معينة
فاذا قلت مشى الماء أرقط عند تشبيه الماء بحية رقطاء في الجرى كانت الاستعارة مطلقة لامرشحة
لان كلا من قولك مشى وقولك أرقط وان كان ملائما للمشبه به ليس زائدا على القرينة بل
الاول قرينة غير معينة لانها انما تشير الى التشبيه بحيوان مطلقا والثاني قرينة معينة للمراد
وكذا اذا قلت رأيت بحرا في الحمام يعطي فالاستعارة مطلقة لامجردة لان كلا من قولك في الحمام
وقولك يعطي وان كان ملائما للمشبه ليس زائدا على القرينة بل الاول قرينة مانعة والثاني
قرينة معينة فتدبر (قوله فطلقة) سميت بذلك لاطلاقها عما قيدبه كل من المرشحة والمجردة (قوله
نحو رأيت أسدا) هذا مثال المطلقة التي قرينتها حالية وهي كون المقام مقام المدح بالشجاعة
ومثال المطلقة التي قرينتها لفظية نحو رأيت أسدا يرمي وقد اعترض العصام على المصنف بأنه كان
الاولى أن يمثل بالتي قرينتها لفظية لئلا يتوهم أن الاطلاق مشروط بكون القرينة حالية وأجيب
بأنه لو قال نحو رأيت أسدا يرمي لاحتمل ان القرينة حالية ويكون لفظ الرمي تجريدا فتكون
الاستعارة مجردة لامطلقة فاتيان المصنف بالمثال الذي قرينته حالية لقصد الاتيان بمثال لايحتمل
التجريد (قوله وان قرنت بما يلائم المستعار منه) أي دون المستعار له ليخرج مالو قرنت بما يلائم
كلا من المستعار منه والمستعار له فانها لاتسمى حينئذ مرشحة كما لاتسمى مجردة وذلك كما في قولك
رأيت أسدا يمشي فان المشي يلائم كلا من المستعار منه والمستعار له (قوله فرشحة) سميت بذلك
لاقترانها بالترشيح وهو في الاصل تقوية الولد باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص ثم أطلق
اصطلاحا على تقوية الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار منه ووجه تقويتها بذلك أنه متضمن لتحقيق
المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه وكما يطلق الترشيح على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم
فهو من قبيل المشترك (قوله نحو رأيت أسدا له لبد أظفاره لم تقلم) هذا مثال للمرشحة التي قرينتها
حالية وهي القرينة المذكورة ومثال التي قرينتها لفظية نحو رأيت أسدا يرمي له لبد أظفاره لم تقلم
وقد اعترض الحفيد على المصنف بأنه كان الاولى أن يمثل بالتي قرينتها لفظية لئلا يتوهم أن الترشيح
مشروط بكون القرينة حالية وأجيب بأنه لو قال نحو رأيت أسدا يرمي له لبد أظفاره لم تقلم لاحتمل
أن القرينة حالية ويكون لفظ الرمي تجريدا فتكون الاستعارة مرشحة مجردة لامرشحة فقط
فاتيان المصنف بالمثال الذي قرينته حالية لقصد الاتيان بمثال لايحتمل التجريد كما مر نظيره وقوله
له لبد ترشيح أول لان اللبد كعنب جمع لبدة وهي الشعر المتلبد على رقبة الاسد وقيل على منكبه
وقيل بين كتفيه وقوله اظفاره لم تقلم ترشيح ثان لان التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم
الاظفار بمعنى ضعيف فيكون نفي التقليم كناية عن القوة لانه اذا نفي الضعف عن ذات ثبتت لها
القوة والمراد منها عند الاطلاق الفرد الاكمل وهو قوة الاسد ولايخفى أن التقليم بوزن التفعيل
وهو مفيد للمبالغة في القلم ومقتضى القواعد أن النفي متوجه على المبالغة دون أصل الفعل لكن

بما يلائم شيأ من المستعار منه
والمستعار له فطلقة نحو رأيت اسدا
وان قرنت بما يلائم المستعار منه
فرشحة نحو رأيت اسدا له لبد اظفاره
لم تقلم

وان قرنت بما يلائم المستعار له فجردة نحو رأيت أسدا شاكى السلاح والترشيح أبلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه والاطلاق أبلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة

المراد هنا نفى أصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد (قوله وان قرنت بما يلائم المستعار له) أى دون المستعار منه ليخرج ما لو قرنت بما يلائم كلا من المستعار له والمستعار منه كما تقدم (قوله فجردة) سميت بذلك لاقترانها بالتجريد وهو تضعيف الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار له ووجه تضعيفها بذلك انه متضمن لعدم قوة المبالغة فى التشبيه الذى بنيت هى عليه وكما يطلق التجريد على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم فهو من قبيل المشترك كما تقدم فى الترشيح (قوله نحو رأيت أسدا شاكى السلاح) هذا مثال للمجردة التى قرينتها حالية وهى القرينة المتقدمة ومثال التى قرينتها لفظية نحو رأيت أسدا يرمى شاكى السلاح وبجعل القرينة فى مثال المصنف حالية اندفع اعتراض الحفيد عليه بأن الاستعارة فيه مطلقة لا مجردة لان الملائم المذكور فيه قرينة والملائم الذى تصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة وقوله شاكى السلاح أى حاده وقويه مأخوذ من الشوكة وهى السلاح وحدته كما فى القاموس وأما شاك السلاح بتشديد الكاف وقد تخفف فمعناه لابسه يقال شك الرجل فى سلاحه اذا لبسه فهو شاك السلاح كما فى ضياء الحلوم اذا علمت ما تقدم علمت أن تفسير غير واحد لشاكى السلاح بتامه لا يوافق ما فى كتب اللغة الا أن يقال المراد بتمامه كونه حادا قويا ولا يخفى أن شاكى اسم فاعل وهو مأخوذ من الشوكة كما علمت فاصله شاوك لكن دخله القلب المكانى بجعل الواو بعد الكاف فصار شاكو ثم دخله القلب الذاتى بجعل الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة وقد تقلب الواو فى مكانها همزة كما فى قائل وخائف فيقال شائك السلاح وهو القياس وقد تبقى على حالها لكن تحذف الالف قبلها فيقال شوك السلاح وقد تحذف الواو وتنقل الواو المكسورة فيقال شاك السلاح بضم الكاف مخففة كما يؤخذ من القاموس (قوله والترشيح أبلغ) أى من الاطلاق والتجريد والمحكوم عليه بالابلغية انما هو الكلام المشتمل على الترشيح لا نفس الترشيح لانه لا يوصف بالبلاغة الا الكلام والمتكلم فيقال كلام أو متكلم بليغ ولا يقال كلمة بليغة والترشيح كلمة وليس بكلام وعلى فرض ملاحظة جملته لبعده مثلا فليست مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما وقال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة بالبلاغة لكنه خلاف الاصطلاح واختار بعضهم أن قوله أبلغ مأخوذ من المبالغة لا من البلاغة وهو الانسب بقوله لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه لكن يلزم على ذلك الشذوذ من وجهين الاول بناء أفعل التفضيل من الزائد على الثلاث مع أنه لا يبنى قياسا الا من الثلاثى والثانى بناؤه من المبنى للمجهول وهو بولغ اذ لا يصح أن يكون من المبنى للفاعل وهو بالغ فليتأمل (قوله لاشتماله الخ) الظاهر أن المراد بالاشتمال هنا الاستلزام والاقتضاء فيكون فى كلام المصنف استعارة تصريحية حيث شبه ذلك بمعنى الاشتمال واستعار اسم المشبه به للمشبه ويحتمل أن فى كلامه استعارة بالكناية فيكون قد شبه اللازم والملزوم بظرف ومظروف وحذف لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاشتمال (قوله على تحقيق المبالغة فى التشبيه) يؤخذ منه أن أصل المبالغة ثابت قبل الترشيح وهو كذلك لان الاستعارة تقتضى المبالغة فى التشبيه والترشيح انما يقتضى تحقيقها (قوله والاطلاق أبلغ من التجريد) أى لخلوه من المضعف ولا يخفى أن المحكوم عليه بالابلغية انما هو الكلام الموصوف بالاطلاق لا نفس الاطلاق فتدبر (قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون الخ) يعنى أن اعتبار الترشيح لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها واعتبار التجريد لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها وقد فرع على الشق الثانى قوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا وعلى الشق الاول قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا ففيه لف ونشر مشوش وقوله بعد تمام الاستعارة أى بذكر قرينتها كما علمت لكن ظاهر كلام المصنف أن

(قوله وقال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة بالبلاغة) يراد من بلاغتها دلالتها على ما به بلاغة الكلام كدلالة ان على التأكيد فى مقام الانكار أو الشك (قوله مأخوذ من المبالغة) وعلى هذا فالمحكوم عليه بالابلغية نفس الترشيح (قوله اذ لا يصح أن يكون من المبنى للفاعل) لانه يقتضى ان الترشيح مبالغ بصيغة اسم الفاعل مع ان المبالغ هو المتكلم الآتى بالترشيح وحاصل ما ذكره المصنف من الفريدة الثانية الى هنا انه قسم الاستعارة الى أصلية وتبعية ثم قسم كلا منهما الى تحقيقية وتخييلية فالتقسيم الثانى المذكور فى الفريدة الثالثة جار فى كل من القسمين المذكورين فى الفريدة الثانية فتحصل ان الاقسام أربعة حاصلة من ضرب اثنين فى اثنين ثم قسم هذه الاربعة الى مطلقة ومرشحة ومجردة فالتقسيم الثالث المذكور فى الفريدة الرابعة جار فى الاقسام الاربعة المتحصلة من الفريدة الثانية والثالثة فصارت الاقسام اثنى عشر حاصلة من ضرب ثلاثة فى أربعة

المراد

(قوله ونوقش هذا الاحتمال الخ) حاصل الاشكال ان الترشيح اذا استعمل باقيا على معناه الاصلى فاما أن يراد بيان ثبوته للمشبه فيلزم الكذب لان الواقع انه ثابت للمشبه به دون المشبه وان أريد بيان ثبوته للمشبه به بان أرجع الضمير فى قولنا له لبد الى الاسد الحقيق كان كلاما لا محصل له اذ يصير المعنى رأيت رجلا شجاعا (٢٥) موصوفا بأن للاسد الحقيق لبدا وهذا غير معقول وحاصل الجواب انا نختار ربط الترشيح بالمشبه بان يرجع الضمير فى قولنا له لبد الى الاسد بمعنى الشجاع ويراد بذلك الدلالة على تمام قوة المشابهة ولا يراد به الدلالة على ان للشجاع لبدا حتى يلزم الكذب فقوة المشابهة بين الشجاع والاسد حاصلة بالاستعارة وتمام هذه القوة حاصل بالترشيح فصارت الاستعارة والترشيح كالشئ الواحد من جهة ان المقصود بهما المبالغة أصلا وكمالا وحينئذ فكأن المستعير نقل لفظ الاسد ولفظ له لبد واستعملهما معا فى الرجل الشجاع دلالة على قوة المشابهة قوة تامة وانما أتوا بالكائنية لان الواقع انه أولا استعمل الاسد فى الشجاع للدلالة على قوة المشابهة ثم أثبت له اللبد للدلالة على تمام تلك القوة (قوله ما به الشئ هو هو)

فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة المكنية ترشيحا (الفريدة الخامسة) الترشيح يجوز أن يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز أن يكون مستعارا

المراد المانعة فقط لانها التى يتوقف عليها تمام الاستعارة الا أن يحمل على التمام الكامل الذى لا يحصل الا بذكر القرينة المعينة فتفطن (قوله فلا تعد الخ) قد عرفت أنه مفرع على ما قبله على اللف والنشر المشوش وانما اقتصر على نفى عد قرينة المصرحة تجريدا ولم ينف عدها ترشيحا لانه لا يتوهم الا كونها تجريدا لكونها من جنسه فان كلا منهما ملائم للمشبه بخلاف الترشيح ونظير ذلك يقال فى وجه اقتصاره على نفى عد قرينة المكنية ترشيحا دون نفى عدها تجريدا فتدبر (قوله الفريدة الخامسة) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لبيان أن الترشيح يجوز أن يكون باقيا على حقيقته وأن يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له وحينئذ يكون تجريدا بحسب المعنى فتسميته حينئذ ترشيحا باعتبار اللفظ أو باعتبار ما كان كما هو ظاهر (قوله الترشيح) المراد به هنا لفظ الملائم كما هو أحد اطلاقيه بدليل قوله باقيا على حقيقته وقوله مستعارا فان كلا منهما يقتضى أن المراد به ذلك كما لا يخفى (قوله يجوز الخ) استشكل هذا التجويز بأن الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فان وجدت للترشيح كان استعارة قطعا وان لم توجد كان حقيقة قطعا وأجيب بأن القرينة المذكورة موجودة لكن لم يتحقق كونها للترشيح بل يحتمل أن تكون لخصوص الاستعارة وحينئذ يكون الترشيح باقيا على حقيقته ويحتمل أن تكون للترشيح أيضا وحينئذ يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ونظير ذلك ما اذا قيل رأيت حمارا وأسدا فى الحمام فانه يحتمل أن تكون القرينة لاحدهما كالاسد ويكون المعنى رأيت حمارا فى غير الحمام وأسدا فى الحمام وحينئذ يكون لفظ الحمار حقيقة ويحتمل أن تكون لكل منهما وحينئذ يكون لفظ الحمار مستعارا للبليد كما أن لفظ الاسد مستعار للشجاع والمتبادر من كلام المصنف ان هذا التجويز فى كل ترشيح ويؤيده الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل أنه على التوزيع باعتبار المقامات وقد يؤيده قوله بعد ويحتمل الوجهين الخ حيث لم يعبر بفاء التفريع والاول أكثر فائدة فتدبر (قوله أن يكون باقيا الخ) فى تقديمه هذا الاحتمال اشعار براجحيته فلا يرد أن التعبير بالجواز يقتضى الاستواء مع أنهم صرحوا بترجيح الاحتمال الاول ونوقش هذا الاحتمال بأنه لا يخلو وحينئذ فاما أن يكون مضافا للمستعار له أولا فان كان الاول لزم الكذب وان كان الثانى فلغو لا محصل له وأجيب بأنا نختار الاول وندفع لزوم الكذب بأن اضافته الى المستعار له ليست على سبيل الحقيقة حتى يلزم ما ذكر بل على سبيل التقوية والمبالغة حتى كأنا نقلنا المستعار مع لفظ رادفه كما قاله العصام وقد أشار المصنف لذلك بقوله تابعا للاستعارة الخ وحينئذ لا يلزم الكذب اذ لا كذب مع وجود التأويل فتأمل (قوله على حقيقته) ليس المراد بالحقيقة هنا معناها المصطلح عليه وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما هو ظاهر بل المراد بها ما به الشئ هو هو وهو المعنى الموضوع له فتدبر (قوله تابعا للاستعارة) التبعية هنا رتبية لا زمانية فليس المراد أنه لا يذكر الا بعدها اذ كثيرا ما يذكر قبلها بل المراد أنه غير مقصود لذاته بل لاجل تقوية الاستعارة كما أشار لذلك المصنف بقوله لا يقصد به الا تقويتها وحينئذ فلا فرق بين أن يذكر بعدها أو قبلها كما فى الآية الآتية وتقييد المصنف بالاستعارة لانها هى المحدث عنها فى هذا المقام فلا ينافى أن الترشيح يكون تابعا لغير الاستعارة أيضا كالمجاز المرسل كما سيأتى فى آخر هذه الرسالة (قوله ويجوز أن يكون مستعارا الخ) اعترض العصام على المصنف بأنه كان الاولى ان يقول ويجوز أن

الشئ هو المركب وما واقعة على أجزاء وهو الاول مبتدأ وهو الثانى تأكيد له والخبر محذوف تقديره موجود والمعنى ان حقيقة الشئ أجزاؤه التى لا يتحقق ولا يوجد الا بها وهذا التفسير الذى ذكره انما هو للحقيقة فى نحو قولنا حقيقة الانسان هى الحيوان الناطق فالمراد بالانسان فى هذا التركيب مسماه وهو مركب والحيوان الناطق اجزاؤه التى بها تحققه ووجوده لان المركب لا تحقق له الا بتحقق كل جزء من أجزائه بخلاف الحقيقة فى كلام المصنف فالمراد بها المعنى الحقيقى المقابل للمعنى المجازى

لا يكون باقيا على حقيقته ليشمل ما لو كان مستعملا في ملائم المشبه على وجه الاستعارة أو على وجه المجاز المرسل أو على وجه الكناية وزيف بعضهم هذا الاعتراض حيث قال لا يخفى أن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه كما تقدم وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بلفظ ملائم المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا على حقيقته أو كونه مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له المبني على دعوى اتحاد الملائمين المحققة لدعوى اتحاد المستعار منه والمستعار له التي بنيت عليها الاستعارة ولذلك دار أمر الترشيح في كلام القوم بين البقاء على حقيقته وبين الاستعارة ولم يتجاوز أمره الى غير ذلك اه فتدبر (قوله ويحتمل الوجهين الخ) قال العصام بل الوجوه بناء على اعتراضه السابق وقد عرفت ما فيه (قوله قوله تعالى واعتصموا الخ) أي لفظ الاعتصام من قوله تعالى واعتصموا الخ كما لا يخفى (قوله حيث الخ) حيثية تعليل لما تضمنه قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا الخ من أن فيه استعارة مرشحة فتأمل (قوله استعير الحبل للعهد) أي على سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها أن تقول شبه العهد بالحبل بجامع التمسك في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة الاضافة الى الله تعالى والمراد من العهد دين الاسلام ويحتمل أن المراد به القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين أفاده ياسين (قوله وذكر الاعتصام الخ) معطوف على مدخول حيث فالانسب قراءته بالبناء للمفعول كالمعطوف عليه وعلم من ذلك أن الواو التي هي فاعل لا دخل لها فيما ذكر فهي حقيقة لا محالة كلفظ الجلالة وبالجملة فالآية الكريمة مشتملة على ما هو حقيقة قطعا وقد علمته وعلى ما هو مجاز قطعا وهو لفظ الحبل وعلى ما هو محتمل للحقيقة والمجاز وهو لفظ الاعتصام فتدبر (قوله ترشيحا) أي حالة كونه ترشيحا أو لاجل الترشيح فهو اما حال أو مفعول لاجله وعلى الاول فالترشيح بمعنى اللفظ الذي ذكر مقويا بخلافه على الثاني فانه بمعنى التقوية فتأمل (قوله اما باقيا على معناه) أي الذي هو التمسك بالحبل الحسي وبحث في هذا الوجه بان المعنى عليه وتمسكوا بالحبل الحسي بحبل الله ولا محصل لذلك الا أن يلتزم التجريد بان يراد من الاعتصام التمسك فقط فتفطن (قوله أو مستعارا الخ) وعلى هذا الاحتمال يكون قوله واعتصموا استعارة تبعية وتقريرها ان تقول شبه الوثوق بالعهد بمعنى الاعتصام واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا بالعهد على ما يأتي (قوله للوثوق) لو عبر بالتوثق لكان أنسب بالاعتصام وقوله بالعهد كان الاولى حذفه لانه يلزم على ذكره التكرار فان المعنى حينئذ ثقوا بالعهد بعهد الله فالسلامة في جعل التجوز الى مطلق الوثوق لا الى الوثوق بالعهد والتزم ذلك بعضهم قال ومحل كون التكرار معيبا اذا لم يفد معنى مقبولا كالبيان بعد الابهام كما هنا وبعضهم التزم التجريد ودفع بعضهم الاعتراض من أصله بأن قوله بالعهد ليس من جملة المستعار له فهو قيد في المستعار له لا جزء منه وفيه بعد لا يخفى (قوله الفريدة السادسة) تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم المجاز المركب الى ما يسمى بالاستعارة التمثيلية والى ما لا يسمى بها وقد عرفه بقوله وهو المركب الخ وقد حصره الخطيب تبعا للقوم في الاستعارة التمثيلية وعرفه بأنه المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه وقد اعترضه السعد بأنه عدول عن الصواب لانه اذا استعمل المركب في غير معناه فتارة تكون العلاقة المشابهة فيكون ذلك المركب استعارة تمثيلية وتارة تكون العلاقة غير المشابهة فيكون ذلك المركب غير استعارة تمثيلية فلا وجه للحصر ويؤخذ من صنيع المصنف حيث أخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح وأخويه أنه لا ينقسم الى مرشح ومجرد ومطلق وليس كذلك فكان الاولى تقديمه على ذلك ليفيد أنه ينقسم الى ما ذكر كالمفرد لكن عذر المصنف أنه لم يعهد للمجاز المركب ترشيح ولا تجريد في كلامهم استقراء

من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه أو مستعارا للوثوق بالعهد (الفريدة السادسة)

المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا

وتتبع فتدبر (قوله المجاز المركب) لا يخفى انه مبتدأ خبره قوله الآتي ان كانت علاقته الخ وأما قوله وهو المركب الخ فجملة معترضة بين المبتدا والخبر قصد بها بيان المبتدا وقيل الخبر قوله كالمفرد وعليه فقوله ان كانت علاقته الخ تفصيل لما أجمله في قوله كالمفرد لكن لا يستفاد حينئذ من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي بخلافه على الاول فانه يستفاد منه ذلك بواسطة تشبيهها بقرينة المفرد فتأمل (قوله وهو المركب الخ) أي اللفظ المركب الخ فالمركب صفة لمحذوف وقد اعترض العصام على هذا التعريف بأنه غير مانع لصدقه بالمركب المتجوز في بعض أجزائه لان المجموع مستعمل في غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه في غير ما وضع له وأجيب بأن المراد المستعمل في غير ما وضع له أولا وبالذات لا ما يشمل ما كان بطريق السراية من الجزء الى الكل ولك ان تمنع صدق التعريف على ذلك كما قاله بعض المحققين لانه وان كان المجموع مستعملا في غير ما وضع له لكن لا العلاقة بين معناه الحقيقي والمجازي وكأن المعترض غفل عن قول المصنف لعلاقة فتفطن (قوله المستعمل) أخرج المركب غير المستعمل كالمهمل كقولك ديز مركم مقلوب زيد مكرم وقوله في غير ما وضع له أخرج الحقيقة المركبة ومنها التعريض نحو قولك ما أنا بزان فانه ليس مستعملا في ثبوت زنا الغير بل ملوح به فقط مع استعماله فيما وضع له وهو نفي زنا المتكلم (قوله لعلاقة) أخرج المركب المستعمل في غير ما وضع له غلطا كقولك جاء زيد في مقام ذهب عمرو وقوله مع قرينة الخ أخرج الكناية كقولك أنا عطشان في مقام الطلب فانه كناية عن الطلب وليس مجازا لان قرينته ليست كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة المعنى الاصلي اذ لا تمنع القرينة التي هي حال المتكلم أن يراد مع الطلب المعنى الحقيقي وهو الاخبار بثبوت العطش له فان قيل يلزم على ذلك الجمع بين الاخبار والانشاء وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما أجيب بأن محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد كما هنا اذ لا مانع من أن يكون اللفظ بالنسبة لمعنى خبر التحققه بدون النطق به كثبوت العطش وبالنسبة لمعنى آخر انشاء لتوقفه عليه كالطلب وقوله كالمفرد على حذف مضاف والتقدير كقرينة المفرد فالمراد تشبيه قرينة المجاز المركب بقرينة المفرد في كونها مانعة من ارادة المعنى الاصلي واستظهر بعضهم أن المراد تشبيه المجاز المركب بالمفرد ووجه الشبه ما أشار اليه بقوله ان كانت علاقته الخ وقد تقدم انه لا يستفاد عليه من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي بخلافه على الاول فتفطن (قوله ان كانت علاقته غير المشابهة) أي كالسببية والمسببية ومثلوا لذلك بقول الشاعر

هواي مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثماني بمكة موثق

فانه موضوع للاخبار والمراد منه التحزن والتحسر المتسببان عن الاخبار بقرينة حال الشاعر لكن هذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي الذي هو الاخبار ففي التمثيل بهذا البيت للمجاز المركب نظر لا يقال يلزم على ذلك الجمع بين الاخبار والانشاء وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما لانا نقول قد تقدم قريبا أن محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد وبهذا تعلم ما في كلام الشيخ الملوي ونصه ولا يصح أن يكون يعني البيت المذكور كناية لانه لا يصح الجمع بين الاخبار والانشاء بكلام واحد ولهذا غير هذه العبارة بعد حين بخطه فليحرر (قوله فلا يسمى استعارة) كان الاولى أن يقول فلا يسمى باسم يخصه لان عبارته توهم أنه يسمى بغير لفظ الاستعارة لان الغالب توجه النفي على القيد فقط مع أنه لم يوجد للقوم تسمية لهذا القسم باسم خاص به كما نبه عليه المصنف في الحواشي ويجاب عنه بان النفي منصب على المقيد والقيد جميعا وفي كلام من كتب على شرح التلخيص للعلامة السعد تسميته بالمجاز المرسل فليحرر (قوله والا) اي وان لا تكن علاقته غير

سمى استعارة تمثيلية نحو انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى أى تتردد فى الاقدام والاحجام لاتدرى أيهما أحرى

(قوله والاسمى استعارة الخ) تمثيلية ذكر مثالها اذا كانت تصريحية ومثالها اذا كانت مكنية قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من فى النار فانه شبه استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا بدخولهم النار بالفعل واستعار اللفظ الدال على المشبه به للمشبه ثم طواه ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الانقاذ من قوله تعالى أفأنت تنقذ من فى النار ولو ذكر لفظ المشبه به لقال أفمن دخل النار أفأنت تنقذه ويمكن التمثيل لها أيضا بقولنا انى اراك تقدم برجل وتحجم باخرى من الاقدام والاحجام فانه شبه الاقدام والاحجام بتقديم رجل وتاخير أخرى ثم استعير لفظ المشبه به للمشبه وطوى ورمز اليه بذكر لازمه وهو قولنا برجل وباخرى ولو صرح بلفظ المشبه به لقيل تقدم رجلا وتؤخر أخرى من التقديم والتأخير (قوله اى تتردد فى الاقدام الخ) حيث فسر الاقدام بالعزم على الفعل والاحجام بالعزم على الترك الذى هو كف النفس كان المراد بالتردد التنقل بان ينتقل من العزم على الفعل الى العزم على الترك أو عكسه ولا يناسب حمله على الشك الا اذا كان المراد من الاقدام الفعل ومن الاحجام الترك

المشابهة بأن كانت المشابهة لان نفى النفى اثبات كما تقدم وقوله سمى استعارة تمثيلية أى لما فيها من التمثيل الذى هو فى الاصل مطلق التشبيه وفى الاصطلاح تشبيه المركب بالمركب وقضية كلام المصنف أن الاستعارة التمثيلية لا تكون الا فى المركب وهو ما اختاره السيد واكتفى السعد بمجرد كون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد ولو كان اللفظ مفردا كما أشار اليه صاحب الكشاف فى قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وعليه فتقريرها أن يقال شبهت هيئة المؤمنين فى اتصافهم بأنواع الهدى على أوجه متفاوتة بهيئة جماعة على رواحل منهم السابق والمسبوق والقوى والضعيف واستعير لفظ على من المشبه به للمشبه ورده السيد بأن الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية فليتأمل (قوله نحو انى أراك الخ) هذا مثل يضرب لمن يتردد فى أمر فتارة يقدم عليه وتارة يحجم عنه وقد كتب به الوليد بن اليزيد عامله الله بما يستحق الى مروان لما بلغه انه متوقف فى مبايعته فقال أما بعد فانى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فاذا أتاك كتابى هذا فاعتمد على أيهما شئت وتقرير الاستعارة أن تقول شبهت هيئة من يتردد فى الاقدام على الفعل والاحجام عنه بهيئة من يقدم رجلا ويؤخر أخرى واستعير التركيب الموضوع للمشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التمثيلية واندرج تحت النحو فى كلام المصنف سائر الامثال نحو قولهم الصيف ضيعت اللبن وقولهم أحشفا وسوء كيلة والاول مثل يضرب لمن فرط فى تحصيل شئ فى زمن يمكنه تحصيله فيه ثم طلبه وأصله ان امرأة كانت متزوجة بشيخ وكان عنده لبن فطلبت منه الطلاق فى زمن الصيف وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من الشيخ لبنا فقال لها ما ذكر والثانى مثل يضرب لمن يظلم من وجهين وأصله أن رجلا اشترى من آخر تمرا وقبضه منه فاذا هو حشف ومع ذلك كان البائع يطفف المكيال فقال له المشترى ماذكر ومن هنا يعلم حكمة قولهم الامثال لا تغير فيقال لكل من المذكر والمؤنث والمثنى والجمع والمفرد الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء ونحو ذلك وتلك الحكمة أنها لفظ المشبه به ولو غيرت لم يكن اللفظ الذى وقع التغيير اليه لفظ المشبه به فتدبر (قوله تقدم رجلا وتؤخر أخرى) ظاهره أن المراد انه يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا أخرى الى خلفه وليس كذلك لان هذه الهيئة غير معهودة وأجاب السعد عن ذلك فى شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة وعليه فالمعنى انى اراك تقدم خطوة وتؤخر خطوة أخرى وبحث فيه بان الشخص انما يؤخر رجله الى مكانها الذى نقلها منه وليس فى ذلك تأخير لخطوة أخرى فالاولى ما أجاب به السيد من انه وان كان المقدم والمؤخر انما هو رجل واحدة لكنه مختلف بالاعتبار فالرجل من حيث كونها مقدمة تغاير نفسها من حيث كونها مؤخرة وأحسن منه ما أجاب به بعضهم من أن المراد انى أراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى فتأمل (قوله أى تتردد الخ) هذا بيان للمعنى المراد من المثال المذكور (قوله فى الاقدام) اى الجراءة على الامر كذا قالوا وهو غير مناسب لمقابلته بالاحجام الذى هو كف النفس عن الفعل لان الجراءة كما فى القاموس الشجاعة وهى شدة القلب عند البأس فكان الاولى تفسير الاقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن أن يقال ان المراد بالجراءة على الامر التصميم عليه بدليل المقابلة فتفطن (قوله والاحجام) بتقديم الحاء على الجيم أو العكس وكلاهما بمعنى واحد وهو كف النفس عن الفعل كذا قال بعضهم لكن الذى فى القاموس أحجم بتقديم الحاء على الجيم وأما أجحم بتقديم الجيم على الحاء فلم يذكر فيه فليراجع (قوله لا تدرى أيهما أحرى) أى لا تدرى الذى هو أحرى بناء على جعل أى موصولة أو لا تدرى جواب هذا الاستفهام بناء على جعلها استفهامية وعلى كل فهو بيان لمنشا

(قوله بل لمحض التأنيث) يلزم على هذا ان معنى الكلمة مطلق القول فيخالف قولهم الكلمة قول مفرد فالمطابق لذلك جعلها للوحدة النوعية (قوله أو للوحدة النوعية) اى المحققة للنوع وبيان ذلك ان الكلمة (٢٩) هى القول المفردة فالقول مأخوذ من المادة بقطع النظر عن التاء والافراد مأخوذ من التاء فهو المراد من الوحدة النوعية ومعلوم ان النوع لم يتحقق الا بانضمام الافراد الى القول اذ القول بدون الافراد جنس لا نوع (قوله لانه من باب المشابهة التى هى المماثلة) هذا ظاهر ان أريد بمشابهة زيد لخالد مساواته له فان أريد الحاقه به وانه قريب منه كما هو ظاهر اللفظ كان تشبيها قطعا (قوله تناسى التشبيه) هو ان لا يأتى المستعير فى تركيب الاستعارة بما يدل على التشبيه فهو مقارن للاستعارة لا سابق عليها والمراد من بنائها عليه عدم انفكاكها عنه لا تقدمه عليها وان أوهمه التعبير بالبناء (قوله دعوى الاتحاد) هى تخييل دخول المشبه فى مسمى لفظ المشبه به وضعا بان يخيل المستعير ان الشجاع يسمى أسدا وضعا كما يسمى به الحيوان المفترس والمقصود من التخييل المذكور بيان قوة المشابهة بين الشجاع والاسد لا بيان ان الشجاع يسمى بذلك الاسم وضعا فى الواقع والا كان كذبا وظاهر ان هذا التخييل حاصل باستعمال اللفظ

(العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) اتفقت كلمة القوم على أنه اذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به

التردد بين الاقدام والاحجام فالمعنى ان سبب التردد المذكور أنك لا تعلم ايهما أحق من الآخر (قوله العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) أى فى ذكره على الوجه الحق عند كل قائل بقول من الاقوال الآتية لا عند الجمهور فقط لانه قول من أقوال ثلاثة سيذكرها وليس المراد من تحقيقه اثباته بدليل لانه لم يذكر أدلة كما علم مما تقدم (قوله اتفقت كلمة القوم) المراد بالكلمة الكلمات لان الاتفاق من الامور التى لا تضاف الا للمتعدد كالتساوى والتماثل كذا قال بعضهم ولك ان تستغنى عن هذا التأويل باعتبار أن الاضافة للاستغراق فآل الامر الى التعدد ولا ينافى ذلك التاء التى فى الكلمة لانها ليست للوحدة بل لمحض التأنيث أو للوحدة النوعية وهى لا تنافى التعدد الشخصى ولا يخفى ان الاسناد مجازى على حد قوله تعالى فما ربحت تجارتهم بناء على أن المراد بالاتفاق ما قابل النزاع وهو توافق الرؤية لانه حينئذ من خواص العقلاء لا على ان المراد به التساوى والتماثل والا كان الاسناد حقيقيا لان الاتفاق بهذا المعنى لا يخص العقلاء فتدبر (قوله على انه) أى الحال والشان وقوله اذا شبه أمر بآخر الخ أى كما فى قولهم أظفار المنية نشبت بفلان فانه قد شبه فيه أمر وهو المنية بآخر وهو السبع من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه سوى المشبه وذكر ملائم المشبه به وهو الاظفار ليدل على التشبيه المضمر فى النفس ولا يرد على المصنف أن ذلك يشمل ما لو قيل زيد فى جواب من يشبه خالدا لانه قد أخرجه بقوله ودل عليه الخ كما قاله العصام ووقع فى كلام الشيخ الملوى تبعا للحفيد أنه أخرجه بقوله سوى المشبه وهو مبنى على اعتبار انضمام عبارة السائل الى عبارة المجيب وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة المجيب فى حد ذاتها وهذا كله ببادئ الرأى وعند امعان النظر تجد ذلك لم يدخل فى موضوع الكلام وهو التشبيه لانه من باب المشابهة التى هى المماثلة ليس من باب التشبيه فى شئ فتأمل (قوله من غير تصريح بشئ الخ) تعبيره بالتصريح يشعر بأن هناك اشارة الى الاركان كلها الا انه لم يصرح بشئ منها سوى المشبه وقوله من أركان التشبيه اى التى هى المشبه والمشبه به وأداة التشبيه ووجه الشبه وخرج بقوله من غير تصريح بشئ الخ ما لو صرح بجميع أركان التشبيه كما لو قيل زيد كأسد فى الشجاعة فليس فى ذلك استعارة بالكناية بل ليس من باب الاستعارة اصلا اذ هو من باب التشبيه غير البليغ وانما لم يكن بليغا لانه قد صرح فيه باداة التشبيه ووجه الشبه والبليغ عندهم ما حذفت فيه الاداة والوجه كما لو قيل زيد أسد فتحصل أنه ان صرح بجميع أركان التشبيه كان تشبيها غير بليغ وان صرح بالمشبه والمشبه به فقط كان تشبيها بليغا وان صرح بالمشبه فقط كان فى التركيب استعارة بالكناية وبقى ما لو صرح بلفظ المشبه به فقط فيكون فى التركيب استعارة تصريحية (قوله سوى المشبه) أى كالمنية فى المثال السابق وظاهر ذلك ان المستعار له مشبه بالفعل مع ان الاستعارة مبنية على تناسى التشبيه حتى تصح دعوى الاتحاد وأجاب بعضهم عن ذلك بأن المراد المشبه بالقوة وهو ما يصلح لان يكون مشبها لو أتى باداة التشبيه وهو غير محتاج اليه لان الكلام ليس فى التشبيه اللفظى بل فى التشبيه النفسى المرموز اليه وهو كاف فى صحة اطلاق المشبه على المستعار له فتأمل (قوله ودل عليه) اى على التشبيه المفهوم من قوله اذا شبه أمر بآخر الخ ولا يرد على ذلك انه لا يظهر الا على مذهب الخطيب الآتى دون غيره مع ان كلامه فى بيان المجمع عليه حيث قال اتفقت كلمة القوم الخ لان التشبيه أصل ملاحظ ابتداء ولا محالة باتفاق الجميع فتدبر (قوله بذكر ما يخص الخ) أى بذكر لفظ المشبه به فى المشبه فدعوى الاتحاد على هذا مقارنة للاستعارة لا سابقة عليها والمراد من بناء الاستعارة عليها عدم انفكاكها عنها لا أن دعوى الاتحاد سابقة وان أوهمه التعبير بالبناء وظاهر كلام المحشى ان تناسى التشبيه غير دعوى الاتحاد ورأيت فى كلام بعض من كتب على

مايخص الخ فهو على تقدير مضاف لان الذكر انما يكون للفظ ويحتمل أن تكون ماواقعة على لفظ لكن الاختصاص من حيث معناه لان المختص انما هو المعنى والمراد المعنى الحقيقي وان لم يكن مستعملا فيه اللفظ كما في ينقضون عهد الله عند صاحب الكشاف وكما في أظفار المنية عند السكاكي كما سيأتي توضيحه (قوله كان هنالك) أي في الكلام المشتمل على التشبيه المذكور فاسم الاشارة للمكان الاعتباري وقوله استعارة بالكناية أي واستعارة تخييلية لكن المصنف لم يتعرض لها لانه ليس بصددها في هذا العقد (قوله لكن اضطربت أقوالهم) استدراك على قوله اتفقت كلمة القوم لانه قد يوهم أنه لاخلاف بينهم أصلا فدفع ذلك بقوله لكن اضطربت أقوالهم لكن الانسب بقوله اتفقت كلمة القوم أن يقول لكن اضطربت كلماتهم الا أن يقال أشار بذلك الى أن المراد في الموضعين واحد وهو الآراء والمراد من الاضطراب هنا الاختلاف وان كان في الاصل اسما للاختلال يقال اضطرب الامر اختل وانما لم يفسر هنا بذلك لانه يقتضي ثبوت الاختلال لجميع المذاهب والواقع خلافه لأن المختل انما هو مذهب السكاكي ومذهب الخطيب دون مذهب السلف وأيضا لو فسر بذلك لفاتت المقابلة للاتفاق لان المقابل للاتفاق الاختلاف لا الاختلال ثم ان اضطراب أقوالهم انما هو في تشخيص المعنى الذي يطلق عليه اللفظ المذكور وهو الاستعارة بالكناية وذلك يرجع الى ثلاثة أقوال أحدها ما يفهم من كلام السلف وثانيها ما يفهم من كلام السكاكي وثالثها ما ذهب اليه الخطيب ولذلك عقد المصنف لكل قول فريدة كما ذكره بقوله ولنتعرض لها في ثلاثة فرائد وقد فهم بعض الناظرين في كلام صاحب الكشاف أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها رمزا الى استعارة السبع للمنية وأثبت بذلك قولا رابعا لكن المصنف لم يكترث بذلك وسيصرح برده في الفريدة الاولى بقوله واليه ذهب صاحب الكشاف كما سيأتي بيانه ثم ذهب العصام الى أنها من فروع التشبيه المقلوب وهو ما يقلب فيه المشبه مشبها به والمشبه به مشبها نحو قوله

وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح

وتقريرها ان يقال شبه السبع بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل التركيب كناية عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك على المصنف لانه انما حدث بعده بكثير (قوله ولنتعرض) فيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو قليل ونكتة الامر لنفسه بذلك شدة الاعتناء ببيان الاقوال المذكورة وقوله لها أي لتلك الاقوال أو للاستعارة بالكناية والاول هو المتبادر (قوله في ثلاثة فرائد) هكذا وجد في النسخ باثبات التاء في اسم العدد مع ان المعدود مؤنث وهو مذكور وفي هذه الحالة يجب تجريد اسم العدد منها ولعله أوّل الفرائد بالمباحث فيكون المعدود مذكرا أو جعل لفظ الفرائد بدلا والمعدود لا يعتبر الا اذا ذكر تمييزا دون ما اذا ذكر مبتدأ أو خبرا أو بدلا أو نحو ذلك كما نقل عن النووي في قول الفقهاء سنن الوضوء عشرة فتأمل (قوله مذيلة بفريدة أخرى) أي مجعولا ذيلها فريدة أخرى كذا فهم العصام ثم اعترض بأنه لا وجه لذلك قال وكأنه مستحدث والا فلم نجد في كتب اللغة التذييل بمعنى جعل الشئ ذيلا لشئ آخر بل بمعنى تطويل الذيل اه وأجيب بانه يصح تخريج كلام المصنف على ضرب من التجوز ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنية وتقريرها أن يقال شبهت الفرائد بالثياب بجامع نسج كل على ما ينبغي وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو التذييل على سبيل التخييل (قوله لبيان أنه هل يجب الخ) أي لبيان جواب هذا الاستفهام لان المبين ليس الاستفهام بل جوابه فتدبر (قوله أم لا) حق العبارة أن تبدل أم بأو أو هل بالهمزة لان أم هنا متصلة وهي لا تستعمل مع غير الهمزة

السعد ان تناسي التشبيه هو نفس دعوى الاتحاد لكن الظاهر ماهنا وقوله حتى تصح دعوى الاتحاد مفاده ان دعوى الاتحاد متوقفة على تناسي التشبيه ووجهه أنه اذا لم يتناس التشبيه بأن أتى بأداته لم يحصل تخييل دخول المشبه في مسمى المشبه به وضعا الذي هو المراد من دعوى الاتحاد وماذكرناه من حمل دعوى الاتحاد على التخييل المذكور لا يتعين بل يصح حملها على قصد التخييل المذكور وحينئذ تكون سابقة على الاستعارة ويكون البناء في قولهم الاستعارة مبنية على دعوى الاتحاد على ظاهره من أن الاستعارة موقوفة على دعوى الاتحاد على وجه ان الدعوى سابقة عليها

كان هنالك استعارة بالكناية لكن اضطربت أقوالهم ولنتعرض لها في ثلاثة فرائد مذيلة بفريدة أخرى لبيان انه هل يجب أن يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا

الاشذوذا لكن قدوقع مثل هذا التركيب فى عبارة السعد التفتازانى وكتب عليها عبد الحكيم
مانصه قوله أم لامنقطعة لان المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر
قال الرضى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات
الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام اهـ والمتصلة هى الواقعة بعد همزة التسوية نحو سواء
عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم أو بعد همزة يطلب بها و بأم تعيين أحد الشيئين بحكم معلوم الثبوت
نحو أزيد عندك أم عمرو والمنقطعة هى الخالية عن ذلك ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضى
معه استفهاما وقد لا تقتضيه كما هو موضح فى محله (قوله الفريدة الاولى) بين المصنف فى هذه
الفريدة مذهب السلف وانما بدأ به لانه المختار كما سيذكره (قوله ذهب السلف) كان الاولى التعبير
بنحو يؤخذ من كلام السلف لان ماذكره ليس معلوما من كلامهم بطريق الصراحة ولذلك
قال السعد ومعناها المأخوذ من كلام السلف الى آخر ماذكره والسلف فى الاصل كما قاله
الجوهرى من تقدم من الآباء والاقارب والمراد به من تقدم من علماء هذا الفن كالشيخ عبد
القاهر وأضرابه ماعدا صاحب الكشاف بقرينة ذكره بعد وماعدا السكاكى والخطيب بقرينة
أنه سيقرر لهما مذهبين آخرين وحينئذ ففى كلام المصنف استعارة تصريحية حيث شبه من
تقدم من علماء هذا الفن ماعدا هؤلاء بمن تقدم من الآباء والاقارب واستعار اسم المشبه به
للمشبه كذا يؤخذ من كلام العصام وغيره وتعقب بأن ماادعاه من تخصيصه السلف بالآباء
والاقارب غير مسلم على الاطلاق بل محله اذا أضيف لمفرد كما تشير اليه عبارة الصحاح ونصها فاذا
قلت قال سلفى فالمراد الخ اما اذا لم يضف لمفرد كان قلت قال السلف فمعناه حقيقة من تقدم قبلك
مطلقا كما تنطق به عبارة الاساس والصحاح وغيرهما فليراجع (قوله الى أن المستعار) الاولى أن
يعبر بالاستعارة بدل المستعار لان لفظها هو المحدث عنه فيما سبق ولانه هو موضوع الخلاف
كما قاله الجدولى وغيره وأجيب عن ذلك بما لا يجدى فليتأمل (قوله لفظ المشبه به) الاضافة فيه
من اضافة الدال للمدلول وقوله المستعار بالرفع على أنه صفة للفظ ولا يصح فيه الجر على أنه صفة
للمشبه به لان القاعدة أن التشبيه فى المعانى والاستعارة فى الالفاظ وقوله للمشبه متعلق
بالمستعار وقوله فى النفس متعلق بالمشبه ويصح تعلقه بالمستعار وقوله المرموز بالرفع على انه
صفة ثانية للفظ ويجوز قراءته بالجر على انه صفة للمشبه به بل استظهره بعضهم لكن يلزم عليه
تفريق النعوت المؤدى الى عدم قبول التركيب اذ لا يحسن أن يقال جاء غلام زيد الفاضل
العالم برفع الاول على انه صفة للمضاف وجر الثانى على انه صفة للمضاف اليه والمراد بالنفس
هنا نفس المتكلم ان كان حادثا ونفس السامع ان كان قديما كما فى الاستعارات المكنية الواقعة
فى التراكيب القرآنية لان تشبيه أحد المعنيين بالآخر وملاحظة العلاقة التى بينهما واضمار
لفظ المشبه به فى النفس منظور فيه لحال من نزل القرآن بلغتهم من حيث ان ذلك كامن فى
نفوسهم وسليقة لهم فسقط ماقيل قد يشكل ذلك فى التراكيب القرآنية اذ لا يعقل أنه تعالى
يشبه أحد المعنيين بالآخر ويلاحظ علاقة بينهما ويضمر فى نفسه لفظ المشبه به ويرمز اليه
بذكر لازمه مع أن ذلك يستلزم صفات تختص بالحوادث (قوله بذكر لازمه) متعلق بالمرموز (قوله
من غير تقدير له الخ) أى والا لزم الجمع بين الطرفين لان المقدر كالثابت فكأنه مصرح به وقوله
فى نظم الكلام أى فى تركيبه والاضافة للبيان (قوله وذكر اللازم قرينة على قصده الخ) لا يخفى
عليك الفرق بين تقدير الشئ فى التركيب وبين قصده من التركيب فليس هذا منافيا لما قبله
كما قد يتوهم كما أنه ليس منافيا لما تقدم من أن ذكر اللازم دليل على التشبيه لانه يلزم من دلالته

(الفريدة الاولى) ذهب السلف الى
أن المستعار بالكناية لفظ المشبه به
المستعار للمشبه فى النفس المرموز
اليه بذكر لازمه من غير تقدير له
فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة
على قصده

(قوله من غير) هو حال من قوله
المستعار أو من الضمير المستتر فيه
فهو قيد له وقوله فى النفس صفة
ثانية للفظ المشبه به احترازا عما لو
ذكر لفظا فانه يكون استعارة
مصرحة وقوله المرموز اليه أى الى
لفظ المشبه به صفة ثالثة للفظ المشبه
به ومعنى الرمز به اليه أنه يدل على
نفس اللفظ المتعقل وعلى أن المراد
به المشبه فالمتكلم تعقل لفظ المشبه
به وأراد به المشبه حال تعقله وبهذا
ظهر قولهم ان الاستعارة بالكناية
مستعملة فى المشبه بالقوة فمعنى
استعمالها بالقوة انها حال تعقلها
أريد بها المشبه كما لو استحضر فى
نفسه لفظ السبع وأراد به المنية

على لفظ المشبه به المحذوف دلالته على التشبيه فليتأمل (قوله من عرض الكلام) أى من طرفه كاوله أو آخره فالمراد بالعرض بضم فسكون أو بضمتين الطرف وان كان فى الاصل بمعنى الجانب والناحية يقال نظرت اليه من عرض أى من جانب وناحية فيكون المصنف قد شبه الطرف بمعنى العرض واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية أو شبه الكلام بشئ له عرض وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بذكر لازمه وهو العرض على طريق الاستعارة المكنية فتأمل (قوله وحينئذ) أى وحين اذ ذهب السلف الى ماذكر وقوله وجه تسميتها استعارة الخ قال الجدولى الضمير يرجع الى المستعار بالكناية وأنثه مراعاة لتأويله بالاستعارة بالكناية أو نظرا للمفعول الثانى قال بعض المحققين وأحسن من هذين الوجهين أن يكون الضمير راجعا للاستعارة بالكناية فى قوله العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير فى قوله أول الفريدة الثانية ذهب السكاكى الى أنها الخ وأول الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى أنها الخ ويؤيد ذلك أن مافى الفرائد الثلاث تفصيل لقوله فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية انتهى وهو بعيد فى الضمير الذى فى هذه الفريدة بعد التعبير فى صدرها بالمستعار فتدبر (قوله أو مكنية) معطوف على قوله بالكناية فينسحب عليه ماقبله والتقدير أو استعارة مكنية فاندفع ماقد يرد على المصنف من أنه حذف جزء العلم على ان صاحب الكشاف صرح بأن حذف جزء العلم جائز لقرينة واختار بعضهم أنه معطوف على مجموع قوله استعارة بالكناية لا على قوله بالكناية فقط لئلا يلزم عليه العطف على جزء العلم قال ولا يرد أنه يلزم عليه حذف جزء العلم لانه مقدر لقرينة والمقدر لقرينة فى قوة المذكور صراحة فتأمل (قوله ظاهر) أما الجزء الاول أعنى لفظ استعارة فلان لفظ المشبه به يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له تقديرا وأما الجزء الثانى أعنى لفظ بالكناية أو مكنية فلان الكناية فى الاصل الخفاء والمستعار لاشك فى خفائه لانه لم يصرح به وانما دل عليه بذكر بعض خواصه (قوله واليه ذهب صاحب الكشاف) أى حيث قال فى الكلام على ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بالكناية لما فيه من اثبات الوصل بين المتعاهدين كما أن الحبل فيه اثبات الوصل بين المترابطين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها ان سكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم رمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فنبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس أقرانه ففيه تنبيه على أن الشجاع أسد اه وهو صريح كما قاله السعد فى أن الاستعارة بالكناية هى لفظ المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لازمه وانما قدم المصنف الجار والمجرور لافادة الحصر فكأنه قال واليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره وغرضه بذلك الرد على من فهم من كلامه أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها رمزا الى استعارة السبع للمنية كما تقدم وانما عبر عنه بصاحب الكشاف اشارة الى أنه حلال لطاقات المشكلات وكشاف لظلم المعضلات وكان اسمه محمودا ويسمى جار الله أى جار بيت الله لانه كان فى مكة بجوار الكعبة المشرفة (قوله وهو المختار) لم يقل فهو المختار تفريعا على ذهاب صاحب الكشاف اليه لان التفريع يفيد أنه مختار من هذه الحيثية فقط ففى الاتيان بالواو تكثير لجهة الاختيار والمراد أنه مختار عندى أو عند كل محقق وهو الاولى لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله الفريدة الثانية) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب السكاكى ولما كان كلامه لا تصريح فيه بمخالفة السلف ولا بموافقتهم بل عبارته محتملة لهما لكن الكثير من كلامه يميل لموافقتهم والقليل منه يميل لمخالفتهم راعى المصنف الجهتين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظرا للجهة الاولى وأفرده

من عرض الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية أو مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار (الفريدة الثانية)

(قوله أى من طرفه الخ) مثال الطرف اذا كان أولا أظفار المنية نشبت بفلان ومثاله اذا كان آخرا المنية أنشبت أظفارها بفلان فالطرف هو لفظ الاظفار وعلى هذا فالمراد بالعرض اللفظ الدال على لازم المشبه به فيتحل المتن الى قولنا وذكر اللفظ الدال على اللازم قرينة على قصد لفظ المشبه به منه أى من ذلك اللفظ الدال على اللازم وهو كلام قليل الفائدة أو معدومها فالمناسب حمل عرض الكلام على جانبه ويراد بجانبه ما كان خارجا عن اجزائه والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير فى قصده والمعنى حينئذ وذكر اللازم قرينة على تعقل المتكلم لفظ المشبه به حال كونه من الامور الخارجة عن أجزاء الكلام فمن فى قوله من عرض الكلام تبعيضية ثم ان قوله وذكر اللازم الخ ليس فيه كبير فائدة بعد قوله من غير تقدير فى نظم الكلام (قوله على مكانه) مصدر ميمى بمعنى الكون والوجود والمراد وجوده فى النفس على وجه ان المراد به المشبه

عنه نظرا للجهة الثانية وبعضهم حمل القليل من كلامه على الكثير ورجعه لكلام السلف وهو الاولى لانه لو أراد المخالفة لصرح بها ورد على السلف وذكر مستند المذهب فالحمل على الموافقة أولى حتى تثبت المخالفة (قوله يشعر ظاهر كلام السكاكى الخ) انما جمع المصنف بين يشعر وظاهر مع أن كلا منهما كاف فى الدلالة على أن كلامه ليس نصا فى ذلك زيادة فى بيان الضعف فتأمل (قوله بأنه الفظ المشبه الخ) أى كلفظ المنية فى نحو قولك اظفار المنية نشبت بفلان وتوضيح ذلك أنه بعد تشبيه معنى المنية مثلا وهو الموت بمعنى السبع ندعى أن المشبه عين المشبه به وحينئذ يصير للمشبه به فردان أحدهما حقيقى والآخر ادعائى ثم نستعمل لفظ المنية فى المشبه به الادعائى فتدبر (قوله المستعمل) بالرفع صفة للفظ كما لا يخفى (قوله بادعاء الخ) أى حال كونه ملتبسا بادعاء الخ فالباء للملابسة ولو قال المستعمل فى المشبه به الادعائى لكان أوضح وقوله انه عينه الضمير الاول للمشبه والثانى للمشبه به (قوله واختار رد التبعية الخ) قد تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه (قوله بجعل الخ) لما ارتكب المصنف التسامح فى قوله واختار الخ تبعا للقوم بين المراد بقوله بجعل الخ فالباء لتصوير الرد المذكور وحاصله انه يجعل التبعية قرينة للمكنية ويجعل قرينة التبعية نفس المكنية ففى نطقت الحال بكذا يجعل الحال استعارة بالكناية ويجعل نطقت قرينة للاستعارة بالكناية فتدبر (قوله على عكس ماذكره القوم) أى جعلا كائنا على عكس ماذكره القوم لان ما كان قرينة عند القوم جعله استعارة وما كان استعارة عندهم جعله قرينة فتأمل (قوله من أن نطقت الخ) بيان لما ولا يخفى ما فى عبارته من التسمح لان تاء التأنيث لا دخل لها فى الاستعارة وقوله والحال قرينة من جملة ماذكره القوم كما لا يخفى (قوله ويرد عليه الخ) أى فى كل من الدعوتين المذكورتين الاولى دعوة أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه الخ والثانية رد التبعية الى المكنية وأشار لرد الدعوة الاولى بقوله بأن لفظ المشبه الخ وأشار لرد الدعوة الثانية بقوله وهو قد صرح الخ (قوله بأن الخ) وجود الباء فى ذلك مما يقتضى أن قوله ويرد من الرد لا من الورود وفى بعض النسخ اسقاط الباء وعليه فهو محتمل لان يكون من الرد أو من الورود فتدبر (قوله لفظ المشبه الخ) هذا اشارة لقياس مركب من الشكل الثانى ونظمه هكذا لفظ المشبه مستعمل فى معناه ولا شئ من الاستعارة بمستعمل فى معناه ينتج لا شئ من لفظ المشبه باستعارة وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان لفظ المشبه مستعمل فى المشبه المتحد مع المشبه به ادعاء والموضوع المشبه المجرد عن ذلك فلفظ المنية مثلا مستعمل فى الموت المتحد مع السبع والموضوع له الموت المجرد عن ذلك ونوقش بأن دعوى الاتحاد لا تخرج الموضوع عن كونه موضوعا له ومنها أن لفظ المشبه صار مرادفا للفظ المشبه به وحينئذ يصير استعماله فى المشبه مجازا فلفظ المنية مثلا صار مرادفا للفظ السبع وحينئذ يصير استعماله فى الموت مجازا ونوقش بأنه انما صار مرادفا ادعائيا لا حقيقيا وصيرورته مرادفا ادعائيا لا يترتب عليها ماذكر ومنها أن قيد الحيثية ملاحظ فى تعريف الحقيقة فهى الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انه موضوع له ولفظ المشبه مستعمل فيه لا من هذه الحيثية بل من حيث انه عين المشبه به فلفظ المنية مثلا مستعمل فى الموت لا من حيث انه موضوع له بل من حيث انه عين السبع ونوقش بانه بعد تسليم خروجه عن الحقيقة لا يثبت أنه مجاز وبالجملة فالحق ان كلام السكاكى هنا مختل كما قاله بعض المحققين (قوله وهو قد صرح الخ) لو قال وانه قد صرح الخ لكان أنسب فتدبر (قوله بأن نطقت الخ) يؤخذ من ذلك قياس مركب من الشكل الاول ونظمه هكذا نطقت استعارة فى الفعل وكل استعارة فى الفعل استعارة تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية وأجيب

يشعر ظاهر كلام السكاكى بأنها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على عكس ماذكره القوم فى مثل نطقت الحال بكذا من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة لها ويرد عليه بأن لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه الحقيقى فلا يكون استعارة وهو قد صرح بأن نطقت

(قوله بادعاء انه عينه) المراد من الادعاء المذكور ان يخيل المتكلم للسامع ان المشبه قسم من مسمى المشبه به وذلك التخييل يحصل باثبات لازم المشبه به للمشبه حال الاستعارة بالكناية فظهر ان الادعاء المذكور مقارن للاستعارة بالكناية لا سابق عليها وقولهم فى اجرائها ادعينا ثم استعرنا معناه قصدنا الادعاء ثم استعرنا بعد ذلك القصد وبالاستعارة مع اثبات لازم المشبه به للمشبه حصل الادعاء بالفعل فان حمل الادعاء على قصد التخييل المذكور كان سابقا على الاستعارة وكان قولهم ادعينا ثم استعرنا على ظاهره هذا ما ظهر بعد التأمل (قوله بل من حيث انه عين المشبه به) أى من اجل تخييل انه عين المشبه به فقد استعمل لفظ المنية فى الموت لاجل تخييل انه قسم من السبع لا من أجل انه موضوع له

عن ذلك بأجوبة منها أنه يرجع عن مذهبه في التخييلية لمصلحة الرد ونوقش بأنه تلاعب ومنها ان قصده الزام الجمهور على مذهبهم في التخييلية لا على مذهبه هو فيها ولا يلزم على مذهبهم التبعية ونوقش بأنه خلاف ما هو الواقع من أن هذا يكون مذهبا له كما يقتضيه قوله واختار رد التبعية الخ ومنها انه يكتفي بتبعيتها للمكنية عن التبعية المعهودة فليتأمل (قوله مستعار) قد علمت ان تاء التأنيث لا دخل لها في الاستعارة وقوله للامر الوهمي أي الذي هو النطق المتخيل وانما نسب للوهم لانه وان كان من أعمال القوة المفكرة لكنه بسبب الوهم كما تقدم (قوله والاستعارة في الفعل الخ) يصح قراءته بالرفع وبالنصب وهو الاولى لان الالزام عليه يكون أقوى لافادته أنه مصرح بذلك أيضا (قوله فيلزمه القول بالتبعية) أي فقد وقع فيما فر منه (قوله الفريدة الثالثة) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب الخطيب (قوله ذهب الخطيب) أي خطيب دمشق وهو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون وخطب بجامع القلعة وتولى القضاء بها وهو صاحب التلخيص والايضاح (قوله الى أنها التشبيه المضمر في النفس) اعترض بأنه ان أراد باضمار التشبيه أن تكون أركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف على شيء من أفراد المعرف وان أراد به أن يكون بعض أركانه مضمرا دون البعض الآخر صدق التعريف على غير المعرف فكان ينبغي ان يقول التشبيه المضمر أركانه سوى المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وأجيب بأنا نختار الثاني ويكون تعريفا بالاعم وهو جائز عند المتقدمين من المناطقة أو أن أل للعهد والمعهود التشبيه المتقدم في قوله اذا شبه امر بآخر الخ وهذا هو الاولى في الجواب (قوله وحينئذ) أي وحين اذ ذهب الخطيب الى ذلك وقوله لا وجه لتسميتها استعارة أي لانها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ أو استعمال الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر في النفس ليس واحدا منهما والتمس بعضهم وجها لتسميتها استعارة وهو أن الاستعارة مبنية على التشبيه فتسميتها استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب ونوقش بأنه يقتضي أن ذلك من باب المجاز المرسل وليس كذلك ويمكن أن يجاب بأن التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية ويؤخذ من اقتصار المصنف على نفي وجه تسميتها استعارة أن لكونها بالكناية أو مكنية وجها وهو كذلك لان الكناية في اللغة الخفاء ولا شك في خفاء التشبيه المضمر في النفس فهو كناية لغوية لا عرفية فتدبر (قوله الفريدة الرابعة) بين المصنف في هذه الفريدة انه هل يجب في صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أولا أعني جواب هذا الاستفهام كما تقدم (قوله لا شبهة في أن المشبه الخ) أي لا شك ولا تردد في ذلك فالمراد من الشبهة هنا الشك والتردد وتطلق عند المتكلمين على ما يتخيل للناظر أنه دليل وليس بدليل وان شئت قلت كلام مزخرف الظاهر فاسد الباطن وعند الفقهاء على ما ليس واضح الحل والحرمة وهو ما تنازعه الادلة وقد علمت أن المراد بها هنا الشك والتردد لان ذلك هو المراد بقرينة الحال ولكل مقام مقال (قوله في صورة الاستعارة بالكناية) كان الاولى حذف لفظ صورة لانه يوهم أن المراد صورة معينة الا أن يقال ان الاضافة للاستغراق أو للجنس أو أن لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور والمراد بصورها موادها وأمثلتها فتدبر (قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به) أي في التشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة بالكناية والا فيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتي ووجه منع ذكره بلفظ المشبه به انه لو كان كذلك لكانت تصريحية والتالي باطل فكذا المقدم (قوله كما هو الخ) راجع للمنفي لا للنفي كما لا يخفى (قوله وانما الكلام الخ) مرتبط بمحذوف معلوم من قوله لا شبهة الخ والتقدير فليس الكلام في ذلك وانما الكلام

الخ

مستعار للامر الوهمي فتكون استعارة والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فيلزمه القول بالتبعية (الفريدة الثالثة) ذهب الخطيب الى أنها التشبيه المضمر في النفس وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة (الفريدة الرابعة) لا شبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام

في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز أن يشبه شئ بأمرين ويستعمل لفظ أحدهما فيه ويثبت له شئ من لوازم الآخر فقد اجتمعت المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ماغشى الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة

الخ (قوله في وجوب ذكره الخ) أي وعدم الوجوب ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وأمثال ذلك (قوله والحق عدم الوجوب) الحق هو الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل فهو الحكم المخالف للواقع كما بينه السعد في شرح العقائد واعترض على المصنف بأن التعبير بالحق لا مساغ له لانه يقتضي أن في المسئلة خلافا فانه شاع استعماله في المحاكمة وهي فرع الخلاف مع أنه لم يعلم فيها ذلك ولو كان فيها خلاف لاستفيد من كلامهم ولو تلويحا لانهم يتعرضون لما هو أدنى من ذلك ورد بأنه كما يستعمل في المحاكمة يستعمل في مقام التردد والاحتمال وما هنا من هذا القبيل فتدبر (قوله لجواز أن يشبه الخ) تعليل لما قبله لكن فيه قصور لانه لا يشمل مالو ذكر المشبه بغير لفظه الموضوع له وكان مجازا مرسلا أو كان كناية فلو قال المصنف لجواز أن يذكر بغير لفظه الموضوع له لكان أولى لشموله ماذكر فتأمل (قوله شئ) أي كالذي يغشى الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر في الآية التي سيذكرها المصنف وقوله بأمرين أي كاللباس والطعم المر البشع في تلك الآية وقوله ويستعمل لفظ أحدهما أي كلفظ اللباس وقوله فيه أي في ذلك الشئ وكذا الضمير في قوله ويثبت له وقوله شئ من لوازم الآخر أي كالاذاقة فانها من لوازم الآخر وهو الطعم المر البشع (قوله فقد اجتمعت المصرحة والمكنية) أي والتخييلية وهذا تفريع على قوله لجواز أن يشبه الخ (قوله مثاله قوله تعالى الخ) استشكل بأن المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة ولم يتقدم في كلامه قاعدة حتى يذكر لها مثالا وأجيب بأن الكلام السابق متضمن لقاعدة قائلة المشبه في صورة الاستعارة بالكناية يجوز أن يكون مذكورا بغير لفظه الموضوع له فتفطن (قوله فأذاقها الله الخ) الضمير عائد للقرية المذكورة في صدر الآية أعني قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية الخ ولا بد من تقدير مضاف لان الاصل فأذاق أهلها فحذف المضاف ومثله في البليغ أكثر من أن يحصى (قوله فانه شبه الخ) تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية المذكورة من اجتماع المصرحة والمكنية فيها وحاصل ماذكره ان ماغشى الانسان من أثر الضرر له حيثيتان الاولى حيثية اشتماله على من قام به ومن أجلها شبه باللباس واستعير له اسمه والثانية حيثية كراهية من قام به ومن أجلها شبه بالطعم المر البشع وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاذاقة فتدبر (قوله ماغشى الانسان) أي مانزل به وقوله عند الجوع والخوف كذا في بعض النسخ وهو أنسب بالآية وفي بعضها عند الجوع فقط وعليه ففيه اكتفاء والتقدير عند الجوع والخوف أخذا من الآية (قوله من أثر الضرر) أي كالنحافة واصفرار اللون ولا يخفى ان ذلك بيان لما (قوله من حيث الاشتمال) أي من حيث اشتماله على من قام به كاشتمال اللباس على لابسه فالجامع بينهما الاشتمال في كل (قوله باللباس) المراد منه المدلول لا الدال لان التشبيه في المعاني كما تقدم وأيضا القاعدة ان كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله الا لقرينة كما في نحو كتبت زيدا فان المكتوب هو اللفظ بشهادة القرينة (قوله فاستعير له اسمه) الضمير الاول لما غشى الانسان والثاني للباس ثم ان أريد منه المدلول كانت اضافة اسم اليه من اضافة الدال للمدلول وان أريد منه الدال وهو اللفظ كانت اضافة اسم اليه من الاضافة التي للبيان وعلى هذا الاحتمال ففي كلام المصنف استخدام حيث ذكر لفظ اللباس أولا بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر فتدبر (قوله ومن حيث الكراهة) أي من حيث كراهة من قام به له ككراهة ذائق الطعم المر البشع فالجامع بينهما الكراهة في كل (قوله بالطعم المر البشع) اعلم أن الطعم بضم الطاء الشئ المطعوم وبفتحها الكيفية التي يدركها الذائق وجعل بعضهم المراد هنا الاول لكن الظاهر أن المراد الثاني لانه هو الذي يذاق كما يؤخذ من كلام الشيخ الملوي (قوله فيكون

نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى وتكون الاذاقة تخييلا (العقد الثالث) فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ومايذكر زيادة عليها من ملاءمات المشبه به فى نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فوائد (الفريدة الاولى)

الخ) اعترضه بعضهم بأنه جرى هنا على مذهب السكاكى فى المكنية مع أنه زيفه فيما تقدم لكن هذا الاعتراض مبنى على أن الضمير المستتر فى الفعل عائد للفظ اللباس وعلى هذا الصنيع مشى الشيخ الملوى فى شرحيه وجعل بعضهم الضمير المذكور عائدا لقوله تعالى فأذاقها الله الخ على معنى انه متضمن للاستعارة المصرحة نظرا للاول والمكنية نظرا للثانى وحينئذ يصلح كلامه لكل من المذاهب الثلاثة فى الاستعارة بالكناية وهذا كله على قراءة فيكون بالياء التحتية وأما على قراءته بالتاء الفوقية كما فى بعض النسخ فالضمير عائد للآية على معنى أنها متضمنة لما ذكر وهذا يؤيد أن الضمير على قراءته بالياء التحتية عائد لقوله تعالى فأذاقها الله الخ فتدبر (قوله نظرا الى الاول) أى الى التشبيه الاول وهو تشبيه ماغشى الانسان من حيث الاشتمال باللباس وقوله نظرا الى الثانى أى الى التشبيه الثانى وهو تشبيه ماغشى الانسان من حيث الكراهية بالطعم المر البشع (قوله وتكون الاذاقة الخ) أى نفسها على كلام السكاكى واثباتها على كلام السلف كما سيتضح ان شاء الله تعالى (قوله العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ) انما احتيج لتحقيق ذلك لما فيه من الخلاف وانما قال فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ولم يقل فى تحقيق الاستعارة التخييلية اشارة الى ان تحقيقها هنا باعتبار انها قرينة المكنية ومن متعلقاتها لا باعتبار انها قسم مستقل من أقسام الاستعارة فتدبر (قوله ومايذكر الخ) عطف على مدخول التحقيق لكون مسلطا عليه أيضا الا على التحقيق نفسه والا لاقتضى انه لم يحقق مايذكر الخ وليس كذلك لانه قد ذكره على غاية من التحقيق (قوله زيادة) حال من نائب فاعل يذكر على تقدير مضاف أى ذا زيادة أو بتأويله باسم الفاعل أى زائدا أو باقيا على مصدريته لقصد المبالغة على حد ماقالوه فى نحو زيد عدل فسقط ماقيل ان مايذكر لفظ والزيادة معنى فلا تصح الحالية حينئذ لاقتضائها ان مايذكر نفس الزيادة وليس كذلك فتفطن (قوله عليها) أى على تلك القرينة (قوله من ملاءمات المشبه به) بفتح الياء وكسرها لكن الاحسن الكسر لان الملاءمة وان كانت مفاعلة من الجانبين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ يحسن ان يقال المخالب تلائم السبع دون العكس كما أن المجالسة وان كانت مفاعلة من الجانبين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ يحسن ان يقال جالس الوزير السلطان دون العكس فتأمل (قوله فى نحو قولك الخ) أى الكائنين فى نحو قولك الخ فهو متعلق بمحذوف صفة للقرينة ومايذكر زيادة عليها وانما أورد المصنف المثال مع أن الايجاز مطلوب فى مثل هذه الرسالة دفعا لما فى الزيادة من الوحشة والغرابة لانها لم تقرع السمع الاههنا فتدبر (قوله مخالب المنية الخ) المخالب جمع مخلب كمنبر من الخلب بمعنى الخدش والجرح وهو ظفر كل سبع طائرا كان أولا صائدا كان أولا أو هو ظفر مايصيد من الطير هكذا بالترديد فى عبارة القاموس قال بعضهم والظاهر أنه اشارة الى اشتراك المخلب بين معنيين أحدهما ظفر السبع مطلقا وثانيهما ظفر الطائر الصائد وعلى كل فالظفر أعم مطلقا اذ الظاهر من كتب اللغة أن الظفر عام للانسان والسبع الطائر وغير الطائر والصائد وغير الصائد أفاده بعض المحققين (قوله نشبت) بكسر ثانيه كفرحت أى علقت علوقا حسيا وانما قيدناه بالحسى لاجل أن يكون من ملاءمات المشبه به فيكون ترشيحا ونوقش كون ذلك ترشيحا بأنه انما يعد ترشيحا لو كان مثبتا للمشبه وهو المنية وهو انما أثبت هنا للمخالب وأجيب بأن المخالب لما كانت مثبتة للمنية كان ماأثبت لها مثبتا للمنية لان المثبت للمثبت لشئ مثبت لذلك الشئ بواسطة كونه مثبتا لما أثبت له فالنشب مثبت للمشبه بواسطة قاله الجدولى (قوله وفيه خمس فوائد) الضمير راجع للعقد الثالث كما لايخفى (قوله الفريدة الاولى) بين المصنف فى هذه الفريدة

قوله بفتح الياء الاصل الهمز والياء تخفيف ذكره الشهاب الخفاجى اهـ (قوله لم تقرع السمع الاههنا) أى فى العقد الثالث والمراد انها لم تقرع السمع صريحا الاههنا والا فقد علمت من قوله فى الفريدة الرابعة واعتبار الترشيح الى ان قال فلا تعد قرينة المكنية ترشيحا اذ يعلم منه ان هنالك ملائما للمشبه به زائدا على قرينة المكنية

مذهب السلف فى قرينة المكنية (قوله ذهب السلف الى أن الامر الخ) أى كالخالب فى المثال المتقدم وقد اعترضه العصام بأن كلامه يشمل الترشيح فيقتضى ان السلف يقولون بأنه مستعمل فى معناه الحقيقى والتجوز انما هو فى الاثبات مع انهم لم ينبهوا على ذلك ويقتضى أيضا انهم يسمون اثبات ذلك استعارة تخييلية مع انه لا يسمى بها عندهم الا اثبات قرينة المكنية وأجيب بأن أل فى الامر للعهد والمعهود الامر الذى هو قرينة للاستعارة بالكناية كما أشار اليه الشيخ الملوى وهذا أولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحيثية أى من حيث انه قرينة فتدبر (قوله الذى أثبت للمشبه) ليس المراد من اثباته له ما يتبادر منه وهو الحكم به عليه على وجه الاسناد بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما أضيف اليه كما فى قولهم مخالب المنية فلا يشترط الاسناد بين رافع ومرفوع كما فى قولهم أنشبت المنية كما نبه عليه الشيخ الملوى (قوله من خواص المشبه به) اعترض بأن هذا قد يخرج الاظفار فى نحو قولك أظفار المنية الخ لانها ليست من خواص المشبه به لتحققها فى غيره وأجيب بأنه ليس المراد بها مطلق الاظفار بل أظفار مخصوصة وهى التى لها دخل فى الاغتيال ولا شك انها بهذا الوصف من خواص المشبه به لانها لا تحقق الا فيه ولك ان تقول المراد انه من خواص المشبه به بالنسبة للمشبه وان لم يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولا شك أن الاظفار كذلك فتدبر (قوله مستعمل) أى لفظه فالضمير راجع للامر على تقدير مضاف ويمكن أن الضمير راجع للامر لا بمعناه السابق بل بمعنى آخر وهو اللفظ فيكون فى كلام المصنف استخدام فتأمل (قوله وانما المجاز فى الاثبات) مرتبط بمحذوف معلوم مما تقدم والتقدير فلا مجاز فى اللفظ وانما المجاز فى الاثبات أى فى اثبات ذلك الامر للمشبه فهو من باب المجاز العقلى الذى هو اسناد الشئ لغير من هو له لمناسبة كما فى قولك أنبت الربيع البقل (قوله ويسمونه استعارة تخييلية) الضمير راجع للاثبات كذا قال بعضهم وهو الموافق لما فى التلخيص وجعله بعضهم راجعا للامر المثبت وهو الذى يميل اليه كلام العصام لكن المتبادر الاول ثم ان التسمية بالاستعارة لا يظهر لها وجه لان الاستعارة هى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ أو استعمال الكلمة المذكورة وما هنا ليس واحدا منهما نعم التسمية بالتخييلية يظهر لها وجه وهو انه يخيل للسامع من اثبات ذلك الامر للمشبه اتحاده مع المشبه به والتمس بعضهم للتسمية بالاستعارة وجها وهو انه قد استعير للمشبه اثبات الامر الذى يخص المشبه به لكن لا يخفى ان استعارة ذلك ليست من الاستعارة المصطلح عليها فتفطن (قوله ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها) الضمير الاول يرجع لأل التى هى عبارة عن الاستعارة المكنية وانما ذكر الضمير نظرا للفظ أل والضمير الثانى يرجع للاستعارة التخييلية وحينئذ فالمعنى ويحكمون بعدم انفكاك الاستعارة المكنية عن الاستعارة التخييلية واعترض على المصنف بأنهم كما يحكمون بذلك يحكمون بعكسه فيحكمون بعدم انفكاك المكنية عن التخييلية وبالعكس فلو قال ويحكمون بتلازمهما لكان أولى وأجيب بأنه سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لموافقة صاحب الكشاف عليه والذى يخالف فيه ليس الا السكاكى فتدبر (قوله واليه ذهب الخطيب) فهو موافق للسلف فى قرينة الاستعارة بالكناية وان خالفهم فى الاستعارة نفسها كما علم مما تقدم (قوله الفريدة الثانية) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب صاحب الكشاف فى قرينة الاستعارة بالكناية (قوله جوز صاحب الكشاف الخ) أى فى بعض المواد وهو المادة التى شاع فيها استعمال لفظ ملائم المشبه به فى ملائم المشبه كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف بخلاف البعض الآخر وهو المادة التى لم يشع فيها ذلك وقد اختار المصنف فى الفريدة الرابعة ان المادة التى وجد فيها للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه

ذهب السلف الى ان الامر الذى أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب (الفريدة الثانية) جوز صاحب الكشاف

به يستعار فيها لفظ ملائم المشبه به لملائم المشبه وان لم يشع استعماله فيه والتي لم يوجد فيها للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به يبقى فيها اللفظ على حقيقته فالمصنف أعم مما صاحب الكشاف في الشق الاول وأخص منه في الشق الثاني خلافا لمن توهم اتحادهما هذا وقد اعترض على المصنف بأن التعبير بالجواز يقتضي استواء الطرفين مع أن صنيع صاحب الكشاف يشعر بأن ذلك راجح عنده وأجيب بأن المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالرجحان فليتأمل (قوله كونه) أي كون ذلك الامر لكن على تقدير مضاف والاصل كون دال ذلك الامر ويمكن أن الضمير راجع للامر لكن لا بمعناه السابق بل بمعنى آخر وهو اللفظ فيكون في كلام المصنف استخدام كما تقدم نظيره (قوله استعارة تحقيقية) المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم للسكاكي في تقسيم الاستعارة الى تحقيقية والى تخييلية كذا قال بعضهم ووجهه أن صاحب الكشاف متقدم على السكاكي المخصوص بهذا التقسيم وليس وجهه أنه لا يصح كون هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم فتأمل (قوله كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله) أي وكما في قوله تعالى يا أرض ابلعي ماءك حيث استعير النبات للماء وطوى لفظ المشبه به على سبيل المكنية واستعير البلع للتغوير واشتق منه ابلعي بمعنى غوري على سبيل التصريحية (قوله حيث الخ) حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكنية قرينتها تحقيقية وتقرير الاولى أن يقال شبه العهد بالحبل واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم حذف ورمز اليه بذكر شيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وتقرير الثانية أن يقال شبه ابطال العهد بالنقض الذي هو فك طاقات الحبل واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يبطلون على طريق الاستعارة التصريحية (قوله استعير الحبل للعهد) أي على طريق المكنية كما علمت وقوله والنقض لابطاله عطف على قوله الحبل للعهد اي واستعير النقض لابطاله على طريق التصريحية كما تقدم (قوله الفريدة الثالثة) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السكاكي في قرينة المكنية (قوله جوز السكاكي الخ) اعترض بأنه لم يعلم من كلامهم نسبة التجويز اليه فاذكره محتمل لان يكون على سبيل الجواز أو الوجوب وأجيب بأن المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب على أن المحقق التفتازاني نقل عن السكاكي أنه قال ان قرينة المكني عنها اما أمر مقدر وهمي أو أمر محقق قال فمذهبه التجويز اهـ (قوله كونه) أي كون ذلك الامر لكن على تقدير المضاف السابق ويمكن ارتكاب الاستخدام كما مر (قوله في امر وهمي) انما نسب للوهم لانه بسببه والا فهو من أعمال المفكرة كما تقدم (قوله تشبيها بمعناه الحقيقي) مفعول له وهو في المعنى تعليل لقوله مستعملا في أمر وهمي فكأنه قال وانما استعمله في أمر وهمي لتشبيهه له بمعناه الحقيقي (قوله ويسميه استعارة تخييلية) أي لانه قد استعير لفظ ملائم المشبه به لامر متخيل وذلك كلفظ الاظفار في قول الهذلي

وإذا المنية أنشبت أظفارها * ألفيت كل تميمة لا تنفع

فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال أخذ الوهم يخترع لها أظفارا كأظفار السبع فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من المشبه به للمشبه واعلم أن الاستعارة التخييلية قد تنفرد عند السكاكي عن المكنية واستدل بقول الشاعر

لا تسقني ماء الملام فانني * صب قد استعذبت ماء بكائي

فانه قد توهم للملام شيأ شبيها بالماء واستعار اسمه له استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية ورده الشيخ الخطيب بأنه لا دليل له فيه لجواز أن يكون فيه استعارة بالكناية فيكون قد شبه الملام بشيء مكروه له ماء وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الماء على طريق التخييل ولجواز أن

كونه استعارة تحقيقية لملائم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله (الفريدة الثالثة) جوز السكاكي كونه مستعملا في أمر وهمي تشبيها بمعناه الحقيقي ويسميه استعارة تخييلية

يكون من باب اضافة المشبه به الى المشبه كما فى لجين الماء والاصل لا تسقنى الملام الشبيه بالماء فتدبر (قوله ولا يخفى أنه) أى ماذهب اليه السكاكى وقوله تعسف أى خروج عن الطريق الجادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة فتأمل (قوله الفريدة الرابعة) بين المصنف فى هذه الفريدة المختار فى قرينة المكنية وهو ما صرح به السيد فى حاشية المطول حيث قال بعد كلام قرره وعلى هذا فالضابط فى قرينة الاستعارة بالكناية أن يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الاصلى وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح اه (قوله انه) أى الحال والشان وقد فسره بقوله اذا لم يكن للمشبه المذكور الخ كما تقدم نظيره (قوله تابع يشبه الخ) لو قال تابع يناسب الخ لكان اولى لان كلامه يصدق بما اذا كان هنالك تابع بينه وبين تابع المشبه به علاقة غير المشابهة لانه لم ينف الا التابع الذى بينه وبين تابع المشبه به مشابهة وبقاؤه حينئذ على حقيقته ممنوع كما قاله الحفيد وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف فى تفسير قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة المكنية مجاز مرسل وأجيب عن المصنف بأنه أراد بالمشابهة هنا المناسبة بأى علاقة من العلائق المعتبرة فى جانب المجاز فتدبر (قوله رادف المشبه به) عبر هنا بالرادف وفيما مر بالتابع للتفنن وهو ارتكاب فنين من التعبير دفعا لثقل التكرار اللفظى (قوله كان) أى ذلك الرادف لكن على تقدير المضاف السابق أو يرتكب الاستخدام السابق أيضا (قوله وكان اثباته) أى اثبات رادف المشبه به وقوله له أى للمشبه (قوله كمخالب المنية) أى فانه ليس للمشبه الذى هو المنية تابع يشبه رادف المشبه به فيكون لفظ المخالب باقيا على معناه الحقيقى و يكون اثبات المخالب للمنية استعارة تخييلية (قوله وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف) أى كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله فان المشبه الذى هو العهد له تابع وهو الابطال يشبه ذلك الرادف وهو النقض فيكون لفظ النقض مستعارا للابطال على سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها واضح مما تقدم (قوله كان) أى ذلك الرادف على تقدير مضاف أو يرتكب الاستخدام كما تقدم غير مرة (قوله لذلك التابع) يعنى تابع المشبه (قوله على طريق التصريح) أى على طريق هو التصريح فالاضافة للبيان (قوله الفريدة الخامسة) بين المصنف فى هذه الفريدة الشق الثانى من ترجمة هذا العقد وقد بين الشق الاول فى الفرائد السابقة (قوله كما يسمى مازاد الخ) اعترض بأن قرينة الاستعارة المصرحة ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز عنها بقيد الزيادة فكان الاولى فى التعبير أن يقول كما يسمى ملائم المشبه به فى المصرحة ترشيحا الخ وأجيب بأنه عبر بذلك لمشاكلة قوله كذلك بعد مازاد الخ لانه لا بد من التقييد بالزيادة فيه لكون قرينة المكنية من جنس الترشيح ويعلم من جعل ذلك للمشاكلة أنه يصح مشاكلة الاول للثانى وهو كذلك لان القصد تناسب المتجاورين برد الاول للثانى أو رد الثانى للاول فكل منهما تصح مشاكلته للآخر ولك ان تجعل المشاكلة هنا باعتبار أن الاصل بعد مازاد على قرينة المكنية ترشيحا كما يسمى مازاد الخ فيكون الثانى هو الذى شاكل الاول فتدبر (قوله كذلك) تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف فى قوله كما يسمى الخ (قوله بعد مازاد الخ) عبر هنا بيعد وفيما مر بيسمى للتفنن قال العصام ولك أن تجعل جميع الملائمات قرينة لمزيد الاعتناء اه وهو مبنى على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه (قوله على قرينة المكنية) أى وكذا على قرينة التخييلية كذا قال العصام ونوقش بأن قرينة التخييلية بالاستقراء حالية كالاضافة للمنية فلا تلتبس بالترشيح بل نقل المجدولى أن التخييلية

ولا يخفى انه تعسف (الفريدة الرابعة) المختار فى قرينة المكنية أنه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقى وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح (الفريدة الخامسة) كما يسمى مازاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد مازاد عن قرينة المكنية

(قوله لما فيه من كثرة الاعتبارات) لان المستعير يحتاج الى اعتبار أمر وهمى واعتبار علاقة بينه وبين الامر الحقيقى واعتبار قرينة دالة على أن المراد من اللفظ الامر الوهمى فهذه اعتبارات ثلاثة (قوله وضربت عليهم الذلة والمسكنة) تقرير الاستعارة بالكناية فيهما ان يقال شبهت الذلة والمسكنة بخيمة تضرب أى تنصب واستعير لفظ المشبه به للمشبه ثم حذف لفظ المشبه به ورمز اليه بشىء من لوازمه وهو الضرب وبيان المجاز المرسل فى ضربت ان ضرب الخيمة فى موضع يتسبب عنه عادة الزامها لذلك الموضع أى جعلها لازمة له فاستعمل الضرب فى الالزام من قبيل استعمال السبب فى المسبب واشتق من الضرب بهذا المعنى ضربت بمعنى ألزمت فلفظ ضربت مجاز مرسل تبعى ومعنى الآية على هذا انهم ألزموا الذلة والمسكنة (قوله كما يسمى مازاد على قرينة المصرحة الخ) مفاد كلامه أن تسمية

لاتحتاج لقرينة لان كونها قرينة المكنية كاف فى بيان معناها فهى كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها لكن تعقب بأن ذلك من السهو فليتأمل (قوله من الملائمات) أل للعهد والمعهود ملائمات المشبه به كما أشار اليه الشيخ الملوى (قوله لها) أى للاستعارة المكنية (قوله ويجوز جعله ترشيحا الخ) قال بعض المحققين لامانع من أن يجعل ترشيحا للجميع اهـ (قوله للتخييلية) أى التى هى قرينة المكنية على مذهب السلف فيهما وعلى مذهب السكاكى أيضا وقوله أو للاستعارة التحقيقية اى التى هى قرينة المكنية على مذهب صاحب الكشاف فيهما بالنسبة لبعض المواد وعلى المختار عند المصنف أيضا كما يعلم مما يأتى فأو لتنويع الخلاف السابق فى قرينة المكنية ولو قال المصنف ويجوز جعله ترشيحا لقرينتها على المذاهب فيها لكان أوضح فتدبر (قوله أما الاستعارة التحقيقية فظاهر) أى اما وجه جواز جعله ترشيحا للاستعارة التحقيقية فظاهر وهو انها استعارة مصرحة والترشيح يكون للاستعارة المصرحة (قوله وكذا التخييلية على ماذهب اليه السكاكى) يعنى ان الاستعارة التخييلية على ماذهب اليه السكاكى مثل التحقيقية فى ظهور وجه جواز جعله ترشيحا لها (قوله لان التخييلية الخ) استشكل بانه اذا كان ظاهرا لم يحتج الى الاستدلال عليه لان الدليل انما يكون لما فيه خفاء وأجيب بأن ذلك ليس استدلالا وانما هو تنبيه واخطار بالبال لان الظاهر قد يغفل عنه فينبه عليه والممنوع انما هو الاستدلال عليه (قوله فلأن الترشيح يكون للمجاز العقلى) أى وهى عندهم من المجاز العقلى ومثال ذلك قول الشاعر

أخذنا بأطراف الاحاديث بيننا * وسالت بأعناق المطى الاباطح

فانه قد ذكر فيه الاعناق التى تلائم المسند اليه الحقيقى وهو القوم لان السيل بمعنى السير على سبيل الاستعارة حقه أن يسند لهم وقد أسنده الشاعر الى الاباطح جمع أبطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى اسنادا مجازيا وانما خص الاعناق بالذكر لان بها تظهر سرعة السير وفى هذا البيت وجوه أخر منها انه من باب الاستعارة التمثيلية فى هيئة السير ومنها انه من باب الاستعارة المكنية فى تشبيه السائرين بالماء وسالت تخييل (قوله أيضا) أى كما يكون للتحقيقية والتخييلية على ماذهب اليه السكاكى (قوله بذكر مايلائم الخ) الباء للتصوير ان أريد بالترشيح المعنى المصدرى أو للملابسة ان أريد به لفظ الملائم وماواقعة على لفظ والملائمة من حيث معناه أو على معنى ويحتاج لتقدير مضاف بأن يقال بذكر دال ملائم الخ (قوله ماهو له) ماواقعة على المسند اليه والضمير المتصل بالجار يعود اليها وأما الضمير المنفصل فظاهر سياق كلام المصنف أنه عائد للمجاز العقلى وعليه فاللام بمعنى عن أو لام النسبة والمعنى حينئذ بذكر مايلائم المسند اليه الذى المجاز العقلى فرع عنه أو منسوب له و يحتمل أنه عائد للاثبات المفهوم من المجاز العقلى أو للمسند المفهوم من السياق والمعنى على هذين الاحتمالين بذكر مايلائم المسند اليه الذى الاثبات أو المسند له حقيقة فتدبر (قوله كما يكون للمجاز اللغوى المرسل الخ) أى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لامهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا فانه قد ذكر فيه مايلائم الموضوع له وهو أطول بناء على أخذه من الطول بضم الطاء المشددة ضد القصر وأما على اخذه من الطول بفتحها بمعنى الغنى فهو تجريد لا ترشيح لانه حينئذ من ملائمات المعنى المجازى للفظ اليد الذى هو النعمة لامن ملائمات المعنى الحقيقى لذلك الذى هو الجارحة فأطلق اسم السبب الصورى على المسبب وانما كانت اليد سببا صوريا للنعمة لان من شأنها أن تصدر عنها وان لم تكن فاعلة لها حقيقة وروى كما فى الجدولى أن أمهات المؤمنين لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن أيديهن ظنا منهن أن المراد من اليد الحقيقة فلما سبقت بالموت أكثرهن اعطاء وهى زينب بنت جحش

مازاد على قرينة المصرحة ترشيحا علمت من كلامه السابق بخلاف تسمية مازاد على قرينة المكنية ترشيحا فلم تعلم والواقع انهما معلومان من كلامه السابق فتسمية مازاد على قرينة المكنية ترشيحا معلومة من قوله فى الفريدة الرابعة من العقد الاول واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة الى ان قال ولا قرينة المكنية ترشيحا اذ يعلم من هذا ان ترشيح المكنية مازاد على قرينتها من ملائمات المشبه به وأما تسمية مازاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا فهى معلومة من قوله فى الفريدة الخامسة ويجوز أن يكون مستعارا من ملائم المستعار منه للائم المستعار له الخ وجوابه أن بيانه لترشيح المصرحة فيما تقدم أتم من بيانه لترشيح المكنية لانه مثل لترشيح المصرحة بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله ولم يمثل فيما تقدم لترشيح المكنية فلذلك جعل تسمية مازاد على قرينة المصرحة ترشيحا أصلا وجعل تسمية مازاد على قرينة المكنية ترشيحا فرعا

من الملائمات ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية أو للاستعارة التحقيقية أما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ماذهب اليه السكاكى لان التخييلية مصرحة عنده وأما التخييلية على ماذهب اليه السلف فلأن الترشيح يكون للمجاز العقلى أيضا بذكر مايلائم ماهو له كما يكون للمجاز اللغوى المرسل

بذكر ما يلائم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا أو استعارة تحقيقية أو اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فأيهما أقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وماسواه ترشيح

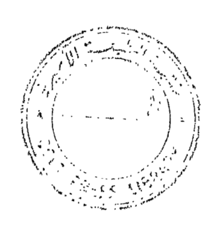
علم ان المراد من اليد المعنى المجازى وهو النعمة (قوله بذكر ما يلائم الموضوع له) لو قال بذكر ما يلائم المنقول عنه لكان أولى ليشمل ترشيح المجاز المرسل المبنى على المجاز ويجاب بأنه اقتصر على المجمع عليه وعلى ماهو الاكثر الاشهر وأما المجاز المبنى على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل نادر كما أفاده بعض المحققين (قوله وللتشبيه) أى كما فى قول المصنف فيما تقدم فنظمت فرائد عوائد الخ بناء على ان قوله فرائد عوائد من اضافة المشبه به للمشبه فانه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به وهو النظم والعقود ويصح أن يمثل له بقول الشاعر لاتسقنى ماء الملام الخ بناء على جعله من اضافة المشبه به الى المشبه فانه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به وهو قوله لاتسقنى (قوله وللاستعارة المصرحة) أى كما فى قولك رأيت أسدا فى الحمام له لبد فانه قد ذكر فيه اللبد التى تلائم المشبه به ترشيحا للاستعارة المصرحة وقد اعترض العصام على المصنف بأنه كان الاولى أن يحذف قوله وللاستعارة المصرحة أو يزيد والمكنية لان كلا منهما قد سبق فذكر احداهما دون الاخرى تحكم وترجيح بلا مرجح وأجيب بأنه لم يتعرض للمكنية هنا اكتفاء بالمقيس عليه الذى هو المصرحة فلم يلزم التحكم ولا الترجيح بلا مرجح فليتأمل (قوله ووجه الفرق الخ) خص وجه الفرق بقرينة المكنية وترشيحها دون قرينة المصرحة وترشيحها لما علم مما تقدم من ان قرينة المكنية من جنس ترشيحها فقد تلتبس به بخلاف قرينة المصرحة فانها ليست من جنس ترشيحها فلا يحتاج لوجه الفرق بينهما نعم يحتاج لوجه الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها وهو مثل ماقيل فى وجه الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها وانما لم ينبه عليه المصنف اتكالا على علمه بالمقايسة فاذا قلت مثلا رأيت أسدا شاكى السلاح يرمى فشاكى السلاح أكثر ملابسة للرجل عادة من الرمى فيجعل قرينة والرمى دونه فى الملابسة فيجعل تجريدا هذا وقد ذهب العصام الى أن وجه الفرق مشاهدة السامع وادراكه للشئ أولا فما شاهده وأدركه أولا فهو القرينة وماسواه ترشيح أو تجريد ورجح بأن ماشاهده أولا هو الذى يدله على المراد فيناسب جعله قرينة لكن ماذكره المصنف أضبط لانه علق الامر على قوة الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف ماذكره العصام فتدبر (قوله ويجعل نفسه تخييلا) أى على مذهب السكاكى وقوله أو استعارة تحقيقية أى على مذهب صاحب الكشاف فى بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك وقوله أو اثباته تخييلا أى على مذهب السلف وكذا على مذهب صاحب الكشاف فى بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك فغرض المصنف بذلك تفصيل المذاهب فيها فتأمل (قوله وبين ما يجعل الخ) أعاد المصنف لفظ بين ثانيا مع ان الاولى كافية اذ البينية لاتكون الا فى متعدد لزيادة الايضاح وقد جرى ذلك على الالسنة كثيرا (قوله قوة الاختصاص) مقتضاه ان حقيقة الاختصاص التى هى قصر شئ على شئ تقبل التفاوت وليس كذلك وقد يجاب بأن المراد بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق وعلى هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد عطف تفسير لبيان المراد فتدبر (قوله فأيهما أقوى الخ) الضمير راجع للملائمين بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة أو ترشيحا والا لكان فيه ركاكة كما ذكره بعض المحققين وانظر لو لم يكن أحدهما أقوى اختصاصا من الآخر واستظهر بعضهم انه يجوز جعل كل منهما قرينة أو ترشيحا (قوله وتعلقا) قد علمت انه عطف تفسير لبيان المراد وفى كلام الشيخ الملوى انه عطف لازم على ملزوم ولعله ناظر لمعنى الاختصاص الحقيقى (قوله وماسواه ترشيح) أى وما سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح وذلك كالنشب فى قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب أقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من النشب لانها ملازمة له دائما بخلاف النشب ولا يخفى مافى قوله وماسواه ترشيح من حسن الاختتام حيث أشار بلطف الى أن ماذكره هو المهم من

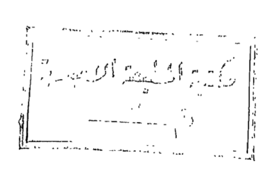
(قوله بقطع النظر عن كون أحدهما الخ) الاوضح بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة وكون الآخر بخصوصه ترشيحا والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب جمع هذا الكلام اليسير المفتقر الى رحمة ربه القدير أحمد ابن أحمد بن حسن الصيفى الاجهورى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وكان الفراغ من جمعه فى شهر شعبان سنة ألف ومائتين وخمس وثمانين من هجرة أفضل النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين

هذا الفن وما سواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يقصد به الا التقوية * وهذا آخر ما يسره الله تعالى على هذا المتن الشريف وأبرأ الى المولى الخبير اللطيف من القوة والحول وأستغفره من الفعل والقول فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (وكان الفراغ) من ذلك صبيحة يوم الاحد المبارك في شهر شعبان من شهور سنة ألف ومائتين وست وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

(يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر القاهرة الفقير الى الله محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني)

تم طبع هذه الحاشية البهية ذات المباحث والتحريرات الجلية تأليف علامة زمانه ونابغة آنه مولانا وأستاذنا وسيدنا الشيخ ابراهيم البيجوري على متن السمرقندية في فن البيان للامام السمرقندي عليهما سحائب الرحمة والرضوان المزينة حواشيها بتقريرات العالم العلامة المحقق الشيخ أحمد الاجهوري رحمه الله تعالى على ذمة كل من الجناب الامجد حضرة السيد عمر حسين الخشاب والملاذ الاسعد السيد محمد عبد الواحد الطوبي والامثل المكرم السيد محمد عز الصباغ التاجر كل منهم بالكتب بجوار الجامع الازهر بمصر في أيام من جعله الله رحمة لرعيته ونعمة عظمى على بريته الخديو الاعظم والداور الافخم من أنام رعاياه في ظل أمنه وشملهم بعميم احسانه ويمنه عزيز الديار المصريه وحامي حمى حوزتها النيلية مبدد شمل البغاة مفرق جمع الطغاة صاحب السيرة العمرية والعدالة الكسروية ذي القدر العلي والفخر الجلي أفندينا محمد توفيق باشا ابن اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي الشهير صيته بين الانام العميم فضله على الخاص والعام أدام الله دولته وأيد صولته وسطوته وحرس أنجاله الكرام وجعلهم غرة في جبين الليالي والايام لاسيما عباسه الشبل النجيب الأريب اللبيب وكان هذا الطبع اللطيف والشكل الظريف بالمطبعة الكبرى الميرية العامره ببولاق مصر القاهرة ملحوظا بنظر حضرة ناظرها الليث الضرغام السيف الصمصام ماضي العزم في مسعاه صائب الغرض في مرماه من عليه همته بباهر الصدق تثني جناب حسين باشا حسني ونظر حضرة وكيله قامع معارضه بواضح برهانه وجلي دليله الحاذق الفطن النبيه اللبن من خاطبته المعالي بابالك أعني حضرة محمد بيك حسني وكان تمام بدره وكمال ينعه وابتسام زهره في أوائل ثاني الربيعين من العام الثاني بعد الثمانمائة وألف من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأهل بيته ومحبيه واخوانه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون






Bibliotheca Alexandrina
0503000